Bu eserin;

kataloglanması, dijital ortama aktarılması ve

elektronik ortamda kullanıma sunulması

İstanbul Kalkınma Ajansı (İSTKA)'nın desteğiyle

İBB Kültür ve Sosyal İşler Daire Başkanlığı

Kütüphane ve Müzeler Müdürlüğü (Atatürk Kitaplığı)

tarafından gerçekleştirilmiştir.

Proje No	:	İSTKA/2012/BIL/233
Destek Programı	:	Bilgi Odaklı Ekonomik Kalkınma Mali Destek Programı
Projeyi Destekleyen	:	İstanbul Kalkınma Ajansı (İSTKA)
Proje Adı	:	Osmanlı Dönemi Nadir Eserlerin Kataloglanması, Dijital Ortama Aktarılması ve Elektronik Ortamda Kullanıma Sunulması
Proje Sahibi Kuruluş	:	İBB Kültür ve Sosyal İşler Daire Başkanlığı
Proje Yüklenicisi	:	Yordam BT Ltd. Şti.
Proje Uygulama Yeri	:	Kütüphane ve Müzeler Müdürlüğü - Atatürk Kitaplığı İSTANBUL – Beyoğlu


ML/K
33
İSTANBUL
BÜYÜKŞEHİR
BELEDİYESİ
ATATÜRK KİTAPLIĞI

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي له
ميراث السموات والارض والصلوة والسلام
على خير خلقه محمد صاحب الشفاعة يوم الجزاء
والعرض وعلى آله واصحابه الذين احيوا منار
السنة والفرض وبعد فهذا الكتاب من جملة
الكتب التي اتى بها شيخ الاسلام والمسلمين حسن
حسني افندي من اليمن الى الاستانة حين رجع منها اليها
ثم انتقل من بعدما توفاه الله الى احد المدرسين ثم انتقل
منه الى بالشرا الشرعي وانا الفقير اليه تعالى محمد شرف الدين
احد المدرسين في الاستانة العلية صانها الله تعالى
عن الآفات والبلية وذلك في جمادى الاولى
من شهور سنة ١٢٤٦ الهجرية على صاحبها الف تحية

وفي هامش الكتاب شيء بعض
خطوط الشيخ حسن حسني افندي
شرحها في الصفحة الثالثة
فرحمه الله تعالى واسكنه بحبوحة
الجنان اليه يا منان

هدية مني الى الاخ في الله
محمد جودة حفظه
وانا الفقير
محمد سرور الدين
المدرس

ص

I

فهرسة لكتاب الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ فى الحديث

صحيفه

II

صحيفه

صحيفه

صحيفه

IV

وقال في تاريخ القاضي احمد بن خلكان ما لفظه ابو بكر محمد بن ابي
عثمان موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمداني
الملقب زين الدين احد الحفاظ المتقنين وعباد الله الصالحين حفظ
القران الكريم وحضر بهمدان انا الوقت عبد الاول بن عيسى السجزي وسمع
بها من ابن منصور شهردار بن شيرويه الديلمي وابي زرعة طاهر بن محمد
المقدسي وابي العلا الحسن بن احمد الحافظ وجماعة كثيرة وتفقه ببغداد بين ابي
الحسين عبد الحق وابي نصر على الشيخ جمال الدين واثق بن فضلان وغيره
وسمع الحديث ببغداد من ابي الحسين عبد الحق وابي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق
ابن احمد بن يوسف وابي الفتح عبيد الله بن عبد الله بن شاتيل وغيرهم ثم عن نفسه
فارتحل في طلبه الى عدة بلاد من العراق ثم الشام والموصل وبلاد فارس واصبهان
وهمدان وكثير من بلاد اذربيجان وكتب عن حفاظ اكثر الشيوخ هذه البلاد
وعلم علم الحديث وبرع فيه واشتهر به وصنف فيه وفي غيره كتبا مفيدة منها
الناسخ والمنسوخ في الحديث وكتاب في الفيصل مشتبه النسبة وكتاب العجالة
في النسب وكتاب ما اتفق لفظه وافترق معناه في الاماكن والبلدان
المشتبهة في الخط وكتاب سلسلة الذهب فيما رواه الامام احمد بن
حنبل عن الامام الشافعي وشروط الائمة وغير ذلك واستوطن
بغداد وسكن بالجانب الشرقي منه ولم يزل مواظب الاشتغال
ملازم الخير الى ان اخترمته المنية وغصن شبابه نضر وذلك
في ليلة الاثنين الثامن والعشرين من جمادى الاولى سنة

اربع وثمانين

V

اربع وثمانين وخمسمائة بمدينة بغداد ودفن في المقبرة الشونيزية
الى جانب سحنون بن حمزه مقابل قبر الجنيد رضي الله عنه بعد
ان صلى عليه خلق كثير بجامع القصر وحمل الى الجامع
الغربي فصلى عليه مرة اخرى ووقف كتبه على اصحاب
الحديث وكانت ولادته في سنة ثمان او تسع واربعين
وخمسمائة بطريق همدان وحمل اليها ونشا بها
رحمه الله تعالى والحازمي بفتح الحا المهملة وبعد
الالف زا مكسوره وبعدها ميم هذه النسبة
الى جده المذكور انتهى

رواية الفقيه الفاضل سديد الدين ابي اسحق ابراهيم بن عمر بن سماقا الشافعي
الاشعردي ه رواية الشيخ تقي الدين مفتي الحرمين ابي عبد الله
محمد بن اسمعيل بن علي بن ابي الصيف اليمني اجازة مكاتبة ه رحمهم الله

1

كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث

تأليف الشيخ الإمام الحافظ ناصر السنة أبي بكر محمد بن أبي عثمان بن موسى الحازمي رحمه الله ورضي عنه

٥٨٤ وفيها في الثامن والعشرين من جمادى الاولى توفي الحافظ ابو بكر محمد بن موسى بن عثمان
بن حازم الحازمي الهمداني ببغداد صاحب المصنف على صغر سنه منها العجالة و
الناسخ وغيرهما ومولده سنة ثمان او تسع واربعين
وخمسمائة رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الشيخ الامام العالم الحافظ زين الدين ناصر السنة ابو بكر محمد بن ابي عثمان
ابن موسى الحازمي المصنف رحمه الله تعالى قرأتُ عليه بمدينة السلام بغداد قرأته قال الحمد لله
الكبير المتعال ٥ الكثير النوال ٥ المنعم المفضال ٥ الموصوف بالقدرة والكمال ٥
والعزة والجلال ٥ المتقدس عن سمات النقص وصنوف الزوال ٥ منشى السحاب
الثقال ٥ ومخرج الودق من الخلال ٥ وصلى الله على خيرته من خلقه محمد المبعوث
بنسخ اثار الضلال ٥ ورفع الاصار والاغلال ٥ صلى الله عليه وعلى اله وصحبه خير صحابة
وافضل آل ٥ فهذا كتاب اذكر فيه ما انتهت الى معرفته من ناسخ حديث
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومنسوخه اذ هو علم جليل ذو غور وغموض
دارت فيه الرؤس ٥ وتاهت في الكشف عن مظنونه النفوس ٥ وقد توهم بعض من لم
يحط من معرفة الاثار الا باثار ٥ ولم يحصل من طرائق الاخبار الا الاخبار ٥ ان الخطب
فيه جلل يسير ٥ والمحصول منه قليل غير كثير ٥ ومن امعن النظر في اختلاف الصحابة

في الاحكام

اما بعد نسخه مطلب ديباجه في التحقيق على معرفة الناسخ والمنسوخ وفي بيان حده لزوم الاشتباه ... الجليل ... الحقير وهو من الاحداد ... جوهر

في الاحكام المنقولة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اتضح له ما قلناه ويشهد بما رسمناه ما اخبرنيه
ابو موسى محمد بن عمر الحافظ انا ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم نا ابو حامد بن جبلة نا محمد بن اسحق
ثنا عبيد الله بن سعد نا هارون بن معروف جبلة نا ضمرة بن رجا بن ابي سلمة عن ابي رزين قال
سمعت الزهري يقول اعيا الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم من منسوخه الا ترى الزهري وهو احد من انتهى اليه علم الصحابة وعليه مدار
حديث الحجاز وهو القائل لم يدوّن هذا العلم احد قبلي تدويني وكان اليه المرجع في الحديث
وعليه المعول في الفتيا كيف استعظم هذا الشان مخبرا عن فقهاء الامصار ثم لا اعلم
احدا جا بعده تصدى لهذا الفن ولخصه وامعن فيه وخصصه الا ما يوجد من بعض
الايما والاشارة في عروض الكلام عن احاد الائمة حتى جاء ابو عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي رضي الله عنه فانه خاض تياره وكشف اسراره واستنبط معينه واستخرج
دفينه واستفتح بابه ورتب ابوابه اخبرنا الامام ابو عبد الله الحسن بن عباس الفقيه
في كتابه عن ابي مسعود الحافظ انا احمد بن عبد الله نا محمد بن حميد بن سهل نا عبد الله بن
محمد بن ناجية قال سمعت محمد بن مسلم بن وارة يقول قدمت من مصر فاتيت ابا عبد الله
احمد بن حنبل اسلم عليه فقال كتبت كتب الشافعي رضي الله عنه فقلت لا قال فرطت
ما عرفنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من منسوخه
حتى جالسنا الشافعي وقد ذكر الشافعي رض في كتاب الرسالة من هذا الفن احاديث
ولم يستنزف معينه فيها اذ لم يضع الرسالة لهذا الفن وحده غير انه اشار الى قطعة
صالحة توجد في غضون الابواب من كتبه ولو كانت موجودة لاغنت الباحث عن الطلب
والطالب عن تجشم التكلف غير انها بموت الرجال تفرقت وفي ايدي النوائب تمزقت ثم هذا
الفن من تتمات الاجتهاد اذ الركن الاعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل ومن فوائد النقل معرفة

نقله قبل تدويني بيانه

ان سخ والمنسوخ اذ الخطب في ظواهر الاخبار يسير وتجشم كلفها غير عسير وانما الاشكال
في كيفية استنباط الاحكام من خفايا النصوص ومن التحقيق فيها معرفة اول الامرين
واخرهما الى غير ذلك من المعاني • اخبرنا ابو العلا الحسن بن احمد الحافظ انا
ابو علي الحسن بن احمد القاري انا احمد بن جعفر الفقيه انا ابو الفرج عثمان بن احمد بن اسحق
البرجي انا ابو جعفر محمد بن عمر بن حفص نا ابو جعفر احمد بن محمد بن الحسين ثنا الحسين بن
حفص نا ابو جعفر احمد بن محمد بن الحسين ثنا الحسين بن حفص ثنا سفيان عن ابي
حصين عن ابي عبد الرحمن قال مر علي على قاص فقال اتعرف الناسخ من
المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت اخبرني ابو العباس احمد بن المبارك
انا ابو العباس احمد بن الحسين بن علي انا ابو اسحق ابراهيم بن عمر بن احمد انا
ابو بكر محمد بن اسماعيل الوراق انا ابو بكر بن ابي داود نا اسحق بن ابراهيم نا حجاج
نا يزيد بن ابراهيم نا ابراهيم بن العلا الغنوي ابو هارون عن سعيد بن الحسن
انه لقي ابا يحيى المعرقب فقال له من ذا الذي قال له اعرفوني اعرفوني قال ذاك
يا سعيد اني انا هو قال ما عرفت انك هو قال فاني انا هو مر بي علي رضي الله
عليه وانا اقص بالكوفة فقال لي من انت فقلت انا ابو يحيى فقال لست بابي
يحيى ولكنك تقول اعرفوني اعرفوني ثم قال هل علمت الناسخ من المنسوخ قلت
لا قال هلكت واهلكت فما عدت بعد ان اقص على احد انا نعك ذاك
يا سعيد • اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم نا سليمان
بن احمد نا اسحق بن ابراهيم نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال
سئل حذيفة عن شيء فقال انما يفتي احد ثلاثة من عرف الناسخ والمنسوخ

كلام علي رضي الله عنه في معرفة الناسخ والمنسوخ ٥

قالوا

قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر او رجل ولي سلطانا فلا يجد من ذلك بدا او
متكلف • قرأت على ابي القاسم الجذا اخبرك ابو سعيد
احمد بن محمد المقري انا ابو الحسن علي بن عمر انا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن سليمان
نا عبد الله بن محمد بن النعمان نا ابو نعيم نا سلمة بن نبيط بن شريط الاشجعي
حدثني الضحاك بن مزاحم قال مر ابن عباس بقاص يقص فركضه برجله فقال تدري
ما الناسخ من المنسوخ قال وما الناسخ من المنسوخ قال وما تدري ما الناسخ
من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت • والاثار في هذا الباب
تكثر جدا وانما اوردنا نبذة منها ليعلم شدة اعتنا الصحابة بمعرفة الناسخ
والمنسوخ في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه واله وسلم اذ شانهما
واحد اخبرني محمد بن عمر بن احمد المديني الحافظ انا الحسن بن احمد القاري
انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفي انا احمد بن موسى العدوي نا اسماعيل بن سعيد
الجرجاني انا محمد بن جعفر عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن المقدام
بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا اني اوتيت الكتاب
ومثله معه الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه ثلث الا يوشك رجل شبعان
على اريكته اي سريره يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه
وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وقبل الشروع في المقصود لا بد من ذكر
مقدمة تكون مدخلا الى معرفة المطلب نذكر فيها حقيقة النسخ ولوازمه وتوابعه
اعلم ان النسخ له اشتقاق عند ارباب اللسان وحد عند اصحاب
المعاني وشرائط عند العالمين بالاحكام ٥ اما اصله فالنسخ في اللغة
عبارة عن ابطال شيء واقامة آخر مقامه وقال ابو حاتم الاصل فيه النسخ

مطلب مقدمة في بيان النسخ لغة واصطلاحا وشرائطه

آخر بيان

وهو ان يحول ما في الخلية من العسل والنحل في اخرى ومنه نسخ الكتاب وفي الحديث ما من
مطلب النسخ في اللغة — نبوة الا وتناسختها فترة ثم النسخ في اللغة موضوع بازاء معنيين احدهما الزوال على
جهة الانعدام والثاني على جهة الانتقال اما النسخ بمعنى الازالة فهو ايضا على نوعين
نسخ الى بدل نحو قولهم نسخ الشيب الشباب ونسخت الشمس الظل اي اذهبته وحلت محله
ونسخ الى غير بدل انما هو رفع الحكم وابطاله من غير ان يقيم له بدلا يقال نسخت الريح الاثار
اي ابطلتها وازالتها واما النسخ بمعنى النقل فهو نحو قولك نسخت الكتاب
اذا نقلت ما فيه وليس المراد به اعدام ما فيه ومنه قوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون
يريد نقله الى الصحف او من الصحف الى غيرها غير ان المعروف من النسخ في القران هو
ابطال الحكم مع اثبات الخط وكذلك هو في السنة • اما في الكتاب فهو ان لا تكون الاية
الناسخة والمنسوخة ثابتتين في التلاوة الا ان المنسوخة لا يعمل بها مثل عدة المتوفى
عنها زوجها كانت سنة لقوله تعالى متاعا الى الحول غير اخراج ثم نسخت باربعة اشهر
وعشر في قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا • واما في السنة فعلى نحو
مطلب حد النسخ — من ذلك ايضا لان الغالب انهم نقلوا المنسوخ كما نقلوا الناسخ • واما حده
فمنهم من قال انه بيان انتهاء مدة العبادة وقيل بيان انقضاء مدة العبادة التي
ظاهرها الدوام وقال بعضهم انه رفع الحكم بعد ثبوته وقد اطبق المتاخرون على ما ذكره
القاضي انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان
مطلب شرائط النسخ هي سبعة — ثابتا مع تراخيه عنه وهذا حد صحيح • واما شرائطه فمدارك معرفتها محصورة
منها ان يكون النسخ بخطاب لان بموت المكلف ينقطع الحكم والموت مزيل للحكم لا ناسخ
له ومنها ان يكون المنسوخ ايضا حكما شرعيا لان الامور العقلية التي مستندها
البراءة الاصلية لم تنسخ وانما ارتفعت بايجاب العبادات ومنها ان لا يكون الحكم
السابق مقيدا بزمان مخصوص نحو قوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس

ولا صلوة

ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس فان الوقت الذي يجوز فيه اداء النوافل التي لا سبب لها
موقت فلا يكون نهيه عن هذه النوافل في الوقت المخصوص ناسخا لما قبل ذلك من الجواز
لان التاقيت يمنع النسخ ومنها ان يكون الخطاب الناسخ متراخيا عن المنسوخ
فعلى هذا يعتبر الحكم الثاني فانه لا يعدو احد القسمين اما ان يكون متصلا او منفصلا
فان كان متصلا بالاول لا يسمى ناسخا اذ من شرط النسخ التراخي وقد فقد ههنا لان
قوله عليه السلام لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان يكون رجل ليس له
نعلان فليلبس الخفين وان كان صدر الحديث يدل على منع لبس الخفاف وعجزه يدل
على جوازه وهما حكمان متنافيان غير انه لا يسمى نسخا لانعدام التراخي فيه وكمثل هذا النوع يسمى
بيانا وان كان منفصلا نظرت هل يمكن الجمع بينهما ام لا فان امكن الجمع جمع اذ لا عبرة بالانفصال
الزماني مع قطع النظر عن التنافي ومهما امكن حمل كلام الشارع على وجه يكون اعم للفايدة
كان اولى صونا للكلام عن النقص ولان في ادعاء النسخ اخراج الحديث عن المعنى المفيد
وهو على خلاف الاصل الا ترى ان قوله عليه السلام شر الشهود من شهد قبل ان يستشهد
قبل — وفي حديث اخر خير الشهود من شهد ان يستشهد فهما حديثان قد تعارضا على ما ترى
وقد يشكل على غير الفقيه الجمع بينهما لما يتوهم فيه من ظاهر المنافاة مع حصول الانفصال
فيهما وربما يراه بعض من له معرفة بالاسناد فيرى اسناد الحديث الاول امثل فيحكم
بنسخ الثاني وليس الامر على ما يتوهمه لفقدان شرائط النسخ لكن طريق الجمع بين هذين
الحديثين ان يحمل الاول على ما اذا شهد قبل ان يستشهد من غير مسيس حاجة اليه
وهذا التفسير ظاهر في حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال خير
هذه الامة القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم ينشر قوم يشهدون ولا يستشهدون
ويحمل الحديث الثاني على ما اذا شهد عند مسيس الحاجة فهو خير الشهود وعلى هذا

ينبغي ان تحتال في طريق الجمع رفعاً للتضاد عن الاخبار فان لم يمكن الجمع وهما حكمان
منفصلان نظرت هل يمكن التمييز بين السابق والثاني فان تميز اوجب المصير الى الاخر
منهما ويعرف ذلك بامارات عدة **منها** ان يكون لفظ النبي صلى الله عليه واله وسلم
مصرحاً به نحو قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها او يكون لفظ
الصحابي ناطقاً به نحو حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس **ومنها** ان يكون
التاريخ معلوما نحو ما رواه ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله اذا جامع احدنا فاكسل فقال
النبي صلى الله عليه واله وسلم يغسل ما مس المراة منه وليتوضى ثم ليصل هذا حديث يدل على
ان لا غسل مع الاكسال وان موجب الغسل الانزال ثم لما استقرانا طرق هذا الحديث
افادنا بعض الطرق ان شرعيته كان هذا في مبتدا الاسلام واستمر ذلك الى بعد الهجرة
بزمان ثم وجدنا الزهري قد سال عن ذلك عروة فاجابه عروة ان عائشة رض حدثته
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يفعل ذلك ولا غسل وذلك قبل فتح مكة
ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل **ومنها** ان تجمع الامة في حكم
على انه منسوخ فهذه معظم امارات النسخ وعند الكوفيين زيادات اخر نحو حسن
الظن بالراوي وهو كما ذكر الطحاوي في كتابه فانه روى الاحاديث الصحيحة في غسل
الانا سبع مرات من ولوغ الكلب ثم جا الى حديث عبد الملك بن ابي سليمن عن
عطا عن ابي هريرة موقوفاً عليه انه قال اذا ولغ الكلب في الانا فاهرقه ثم اغسله
ثلاث مرات فاعتمد على هذا الاثر وترك الاحاديث الثابتة في الولوغ واستدل به على نسخ
السبع على حسن الظن بابي هريرة لانه لا يخالف النبي صلى الله عليه واله وسلم فيما يرويه عنه
الا فيما ثبت عنده نسخه الى غير ذلك من نظايره التي لا يكثرت بها • وان لم يكن
التمييز

امارات المتوخر

حديث لاغسل مع الاكسال

التمييز بينهما بان ابهم التاريخ وليس في اللفظ ما يدل عليه وتعذر الجمع بينهما فحينئذ يتعين
المصير الى الترجيح **ووجوه** الترجيحات كثيرة انا اذكر معظمها فمما ترجح به احد الحديثين
على الاخر كثرة العدد في احد الجانبين وهي موثرة في باب الرواية لانها تقرب مما يوجب العلم
وهو التواتر نحو استدلال من ذهب الى ايجاب الوضو من مس الذكر بالاحاديث الواردة
في الباب نظراً الى كثرة العدد ولان حديث الايجاب رواه نفر من الصحابة عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم نحو عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعايشة وام حبيبة وبسرة رضي الله عنهم
واما حديث الرخصة فلا يحفظ من طريق توازي هذه الطرق او تقاربها الا من حديث
طلق بن علي اليمامي وهو حديث فرد في الباب ولو سلم ان حديث طلق يوازي تلك الاحاديث
في الثبوت لكان حديث الجماعة اولى ان يكون محفوظاً من حديث رجل واحد وقال بعض
الكوفيين كثرة الرواة لا تاثير لها في باب الترجيحات لان طريق كل واحد منهما غلبة الظن
فصار كشهادة الشاهدين مع شهادة الاربعة ويقال على هذا ان الحاق الرواية بالشهادة
غير ممكن لان الرواية وان شاركت الشهادة في بعض الوجوه فقد شاركتها في اكثر
الوجوه الا انه لو شهد خمسون امراة لرجل بمال لا تقبل شهادتهن ولو شهد به رجلان
قبلت شهادتهما ومعلوم ان شهادة الخمسين اقوى في النفس من شهادة رجلين لان غلبة
الظن انما هي معتبرة في باب الرواية دون الشهادة وكذا اسوى الشارع بين شهادة امامين
عالمين وشهادة رجلين لم يكونا في منزلتهما واما في باب الرواية ترجح رواية الاعلم
الاورع على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك فلاح الفرق بينهما **الوجه الثاني**
ان يكون احد الراويتين اتقن واحفظ نحو ما اذا اتفق مالك بن انس وعقيل بن
ابي حمزة في الزهري فان شعيباً وان كان حافظاً ثقة غير انه لا يوازي مالكاً في اتقانه
وحفظه ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بوناً بعيداً **الوجه الثالث**

مطلب وجوه الترجيح معظمها
خمسون

ان يكون احد الراويين متفقا على عدالته والاخر مختلفا فيه فالمصير الى المتفق عليه
اولى مثاله حديث بسرة بنت صفوان في مس الذكر مع ما يعارضه من حديث طلق
فحديث بسرة رواه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير
وليس فيهم الا من هو عدل صدوق متفق على عدالته واما رواة حديث طلق فقد
اختلف في عدالتهم فالمصير الى حديث بسرة اولى. **الوجه الرابع** ان يكون راوي
احد الحديثين لما سمعه كان بالغا والثاني كان صغيرا حالة الاخذ فالمصير الى حديث الاول
اولى لان البالغ افهم للمعاني واتقن للالفاظ وابعد من غوايل الاختلاط واحرص على
الضبط واشد اعتنا بمراعاة اصوله من الصبي ولان الكبير سمعه في حالة لو اخبر به لقبل منه
بخلاف الصبي ولهذا قاله بعض اهل المعرفة بالحديث لما ذكر في بعض اصحاب الزهري
رجح مالكا على سفيان بن عيينة لان مالكا اخذ عن الزهري وهو كبير وابن عيينة
انما صحب الزهري وهو صغير دون الاحتلام **فان قيل** فعلى هذا يجب ان يقدم
من تحمل شهادة وهو بالغ على من تحملها صغيرا قلنا انا لم نعتبر هذا الترجيح في باب
الشهادة لان الشهادة اخبار عن معنى واحد وذلك المعنى لا يتغير ولا تختلف
معرفته باختلاف الاحوال صغيرا او كبيرا وليس كذلك الرواية فانه يراعى فيها الالفاظ و
الاحوال والاسباب ليتطرق الوهم اليها والتغيير والتبديل ويختلف ذلك بالكبر و
الصغر فيبالغ في مراعاتها لذلك. **الوجه الخامس** ان يكون سماع
احد الراويين حدثنا وسماع الثاني عرضا فالاول اولى بالترجيح اذ لا طريق ابلغ من النطق
في الثبوت ولهذا قدم بعضهم عبيد الله بن عمر عن الزهري على ابن ابي ذئب لان سماع
عبيد الله تحديث وسماع ابن ابي ذئب عرض وهذا مذهب اهل العراق والبصريين
والشاميين واكثر المحدثين واما مالك واهل الحجاز اكثرهم ذهبوا الى ان
لا فرق

لا فرق بين العرض والقراءة واليه مال الشافعي ايضا **الوجه السادس**
ان يكون احد الحديثين سماعا او عرضا والثاني يكون كتابة او وجادة او مناولة فيكون الاول
اولى بالترجيح لما يتخلل هذه الاقسام من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة ولهذا رجح حديث
ابن عباس ايما اهاب دبغ فقد طهر على حديث عبد الله بن عكيم لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب لان هذا كتاب وذاك سماع **الوجه السابع** ان يكون
احد الراويين مباشرا لما رواه والثاني حاكيا فالمباشر اعرف بالحال مثاله حديث ميمونة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكحها وهو حلال وبعضهم رواه نكحها وهو حرام فمن رواة نكحها
وهو حلال ابو رافع ومن رواة نكحها وهو حرام ابن عباس وحديث ابي رافع اولى بالتقديم
لان ابا رافع كان السفير بينهما وكان مباشرا للحال وابن عباس كان حاكيا ولهذا احالت
عائشة على علي رضي الله عنه لما سألوها عن المسح على الخفين وقالت سلوا عليا فانه كان يسافر
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **الوجه الثامن** ان يكون احد الراويين
صاحب القصة فيرجح حديثه لان صاحب القصة اعرف بحاله من غيره واكثر اهتماما ولذلك
رجع نفر من الصحابة ممن كان يروي الماء من الماء الى حديث عائشة في التقاء الختانين
الوجه التاسع ان يكون احد الراويين احسن سياقا لحديثه من الاخر و
ابلغ استقصاء فيه لانه قد يحتمل ان يكون الراوي الاخر قد سمع بعض القصة فاعتقد ان ما
سمعه مستقل بالافادة ويكون الحديث مرتبطا بحديث اخر لا يكون هذا قد تنبه له ولهذا
من ذهب الى الافراد في الحج قدم حديث جابر لانه وصف خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من المدينة مرحلة مرحلة ودخوله مكة وحكى مناسكه على ترتيبه وانصرافه الى المدينة وغيره
لم يضبط ضبطه **الوجه العاشر** ان يكون احد الراويين اقرب مكانا من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فحديثه اولى بالتقديم لانه يكون امكن من استيفاء كلامه واسمع له
ولذلك من يرى الافراد بالحج افضل من القران يذهب الى حديث ابن عمر

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم افرد الحج ورجحه على حديث انس انه قرن لما ذكر ابن عمر في حديثه قال كنت تحت جران ناقة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولعابها بين كتفي **الوجه الحادي عشر** ان يكون احد الراويين اكثر ملازمة لشيخه فان المحدث قد ينبسط تارة فيسوق الحديث على وجهه وقد يتكاسل في بعض الاوقات فيقتصر على البعض او يرويه مرسلا الى غير ذلك من الاسباب وهذى الضرب يوجد كثيرا في حديث مالك ابن انس ولهذا قدمنا يونس بن زيد الايلي في حديث الزهري عن النعمن بن راشد وغيره من اثبات مبين من اصحاب الزهري لان يونس كان كثير الملازمة للزهري حتى كان يزامله في اسفاره وطول الصحبة له زيادة تاثير فيترجح به **الوجه الثاني عشر** في الترجيحات ان يكون احد الحديثين سمعه الراوي من مشايخ بلده والثاني سمعه من الغربا فيترجح الاول لان اهل كل بلد لهم اصطلاح في كيفية الاخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك والشخص اعرف باصطلاح اهل بلده ولهذا اعتبر النقل حديث اسمعيل بن عياش مما وجدوه من الشاميين احتجوا به وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم لم يلتفتوا اليه لما وجدوا في حديثه من النكارة اذ رواه من الغربا **الوجه الثالث عشر** ان يكون احد الحديثين له مخارج عدة والحديث الثاني لا يعرف له سوى مخرج واحد وان كان قد رواه نفر وعدد فيكون المصير الى الاول اولى لان الحكم الواحد اذا عمل به في بلدان شتى يكون اقوى من الحكم المعمول به في بلد واحد وان كان عدد هولا اكثر **الوجه الرابع عشر** ان يكون اسناد احد الحديثين حجازيا واسناد الاخر عراقيا او شاميا سيما اذا كان الحديث مدنيا المخرج لانها دار الهجرة ومجمع المهاجرين والانصار والحديث اذا شاع عندهم وذاع وتلقوه بالقبول متن ترجى ولهذا قدمنا صاعهم على صاع غيرهم لانهم شاهدوا

جران باطن العنق ح

7

شاهدوا الوحي والتنزيل وفيهم استقرت الشريعة وكان الشافعي رحمه الله يقول كل حديث لا يوجد له اصل في حديث الحجازيين واهي وان تداوله الثقات **الوجه الخامس عشر** ان يكون احد الحديثين رواته اهل بلد ليس التدليس من صناعتهم والثاني رواه من يرى التدليس فيكون الاول اولى بالاعتبار لما في التدليس من ركوب الخطر ومن لا يرى بالتدليس باسا وهو فاش عند اهل الكوفة جميعهم وبعض البصريين **الوجه السادس عشر** ان يكون كلا الحديثين عراقي الاسناد غير ان احدهما معنعن والاخر مصرح فيه بالالفاظ التي تدل على الاتصال نحو سمعت وحدثنا فيرجح القسم الثاني لاحتمال التدليس في العنعنة اذ هو عندهم غير مستنكر وكان شعبة يقول اذا حضرت مجلس قتادة لمح حديثه فما قال فيه سمعت واخبرنا وحدثنا كتبته وما قال فيه عن طرحته **الوجه السابع عشر** ان يكون احد الراويين جمع حالة الاخذ بين المشاهدة والمشافهة والثاني اخذه من وراء حجاب فيوخذ بالاول لانه اقرب الى الضبط وابعد من السهو والغلط ولهذا لما اختلف في زوج بريرة هل كان حرا او عبدا فرواه القسم بن محمد وعروة بن الزبير عن عايشة ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا ورواه الاسود بن يزيد عن عايشة ان زوجها كان حرا كان المصير الى حديث القسم وعروة اولى لانهما سمعا منها من غير حجاب **الوجه الثامن عشر** ان يكون احد الحديثين اختلفت الرواية فيه والثاني لم يختلف فيه فيقدم الحديث الذي لم يختلف الرواية فيه نحو ما رواه انس بن مالك في باب الزكوة في صدقة الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وهو حديث صحيح مخرج في الصحاح من حديث ثمامة بن عبد الله بن انس ورواه عن ثمامة ابنه عبد الله وحماد بن سلمة ورواه عنهما جماعة وكلهم قد اتفقوا

على هذا الحكم من غير اختلاف بينهم وروى عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الابل
اذا زادت على عشرين ومائة قال ترد الفرايض الى اولها فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين
حقة كذا رواه سفيان عن ابي اسحق عن عاصم ورواه شريك عن ابي اسحق عن عاصم
عن علي انه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
ابنة لبون فهذه الرواية موافقة لحديث انس بن مالك والرواية الاولى تخالفه وحديث انس
لم تختلف الرواية فيه وحديث علي اختلفت الرواية كما ترى فالمصير الى حديث انس اولى
للمعنى الذي ذكرناه على ان كثيرا من الحفاظ احالوا في حديث علي بالغلط على عاصم واذا
تقابلت حجتان فيكون لاحدهما معارض وليس للاخرى ذلك فما سلمت تكون اولى
كالبينات اذا تقابلت فما وجد لها معارض سقطت وما سلمت من المعارضة ثبتت كذلك ههنا

الوجه التاسع عشر ان يكون احد الروايتين لم يضطرب لفظه والاخر قد اضطرب
لفظه فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه لانه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه مثاله حديث
ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فهذا
حديث يروى عن ابن عمر من غير وجه وممن رواه الزهري عن سالم ولم يختلف عليه فيه ولا
اضطرب في متنه فكان اولى بالمصير اليه من حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود لان هذا الحديث يعرف
بيزيد بن ابي زياد وقد اضطرب فيه قال سفيان بن عيينة كان يزيد يروي هذا الحديث
ولا يذكر ثم لا يعود ثم دخلت الكوفة فرايت يزيد بن ابي زياد يرويه وقد زاد فيه ثم لا يعود وكانوا لقنوه فتلقن

الوجه العشرون ان يكون احد الحديثين متفقا على رفعه والاخر قد اختلف
في رفعه ووقفه على الصحابي فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه على ما اختلف فيه لان المتفق على
رفعه حجة من جميع جهاته والمختلف في رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة ام لا فيه
خلاف والاخذ بالمتفق عليه اقرب الى الحيطة **الوجه الحادي والعشرون**
ان يكون

ان يكون احد الحديثين متفقا على اتصاله والاخر يوصله بعضهم ويرسله الاخرون
فالاخذ بالمسند المتفق على اتصاله اولى من الاخذ بالمختلف في ارساله واتصاله
فان المرسل اكثر الناس على ترك الاحتجاج به والمتصل متفق عليه فلا يقاومه ۞
الوجه الثاني والعشرون ان يكون رواة احد الحديثين ممن لا يجوزون
نقل الحديث بالمعنى ورواة الحديث الاخر يرون ذلك فحديث من يحافظ على اللفظ اولى
لان الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على اولوية نقله لفظا والحيطة
الاخذ بالمتفق عليه دون غيره ۞ **الوجه الثالث والعشرون**
ان يكون رواة احد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والاتقان فقهاء عارفين باجتناء
الاحكام من مثمرات الالفاظ فالاسترواح الى حديث الفقهاء اولى وحكي عن علي بن
خشرم قال قال لنا وكيع اي الاسنادين احب اليكم الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله
او سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقلنا الاعمش عن ابي
وائل عن عبد الله فقال يا سبحان الله الاعمش شيخ وابو وائل شيخ وسفيان فقيه
ومنصور فقيه وابراهيم فقيه وعلقمة فقيه وحديث يتداوله الفقهاء خير من حديث
يتداوله الشيوخ ۞ **الوجه الرابع والعشرون** ان يكون راوي احد
الحديثين مع حفظه صاحب كتاب يرجع اليه والراوي الاخر حافظا غير انه لا يرجع الى كتاب
فحديث الاول اولى ان يكون محفوظا لان الخاطر قد يخون احيانا وقال علي بن المديني قال
لي سيدي احمد بن حنبل رحمه الله لا تحدث الا من كتاب ۞ **الوجه الخامس والعشرون**
ان يكون احد الحديثين منسوبا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصا وقولا والاخر ينسب
اليه استدلالا واجتهادا فيكون الاول مرجحا نحو ما رواه عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ويستمتع بها سيدها ما
بدا له فاذا مات فهي حرة فهذا اولى بالعمل من الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري

كنا نبيع امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم لان حديث ابن عمر قول
صلى الله عليه واله وسلم ولا خلاف في كونه حجة وحديث ابي سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه السلام
فيحتمل ان من كان يرى هذا لم يسمع من النبي صلى الله عليه واله وسلم خلافه وكان ذلك اجتهادا منه
فكان تقديم ما نسب الى النبي صلى الله عليه واله وسلم نصا اولى ونظيره حديث ابي رافع في المزارعة
كنا نخابر وكنا نكرى الارض ولم يكن نعلم ذلك مسندا الى اذنه صلى الله عليه واله وسلم

الوجه السادس والعشرون ان يكون في احد الحديثين قول النبي
صلى الله عليه واله وسلم يقارن فعله وفي الاخر مجرد قوله لا غير فيكون الاول اولى بالترجيح نحو ما
روته حبيبة بنت ابي تجراة قالت رايت النبي صلى الله عليه واله وسلم في بطن المسيل وهو يسعى
ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي حتى ان ميزره ليدور به من شدة السعي فهذا الحديث
ادل على المقصود من قوله صلى الله عليه واله وسلم الحج عرفة لاشتماله على انواع من الترجيح الاول
قوله والثاني فعله ليجب فيه الاقتدا والثالث اخباره عن ايجاب الله تعالى ذلك علينا
فهو اولى بالتقديم من مجرد الترك.

الوجه السابع والعشرون
ان يكون احد الحديثين موافقا لظاهر القرآن دون الاخر فيكون الاول اولى بالاعتبار
نحو قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
وقتها فهذا حديث يعارضه نهيه صلى الله عليه واله وسلم عن الصلوة في الاوقات
التي نهى عن الصلوة فيها غير ان الحديث الاول يعاضده ظواهر من الكتاب نحو
قوله تعالى حافظوا على الصلوات وقوله سارعوا الى مغفرة من ربكم الى غير ذلك من الايات

الوجه الثامن والعشرون ان يكون احد الحديثين موافقا لسنة
اخرى دون الاخر نحو قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي يقدم على الحديث الاخر ليس
للولي مع الثيب امر لان الاول رواه ابو موسى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
ويشيده حديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم

ايما امراة

ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث

الوجه التاسع والعشرون ان يكون احد الحديثين
موافقا للقياس دون الاخر فيكون العدول عن الثاني الى الاول متعينا ولهذا قدم
حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
لان ما لا تجب الزكوة في ذكوره لا تجب في اناثه كساير الحيوانات التي لا تجب فيها الزكاة

الوجه الثلاثون ان يكون مع احد الحديثين حديث اخر مرسل او منقطع
ولا يكون ذلك مع الاخر.

الوجه الحادي والثلاثون
احد الحديثين قد عمل به الخلفا الراشدون دون الثاني فيكون اكد ولذلك قدمنا رواية
من روى في تكبيرات العيدين سبعا وخمسا على رواية من روى اربعا كاربع تكبيرات
الجنايز لان الاول قد عمل به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فيكون الى الصحة اقرب والاخذ به اصوب

الوجه الثاني والثلاثون في ترجيح الاخبار ان يكون احد الحديثين عمل الامة
دون الاخر لانه يجوز ان يكون عملت بموجبه لصحته ولم يعمل بموجب الاخر لضعفه فيقدم
الاول لهذا التجويز.

الوجه الثالث والثلاثون ان يكون الحكم
الذي تضمنه احد الحديثين منطوقا به وما تضمنه الحديث الاخر يكون محتملا ولذلك يجب تقديم
قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة في ايجاب ذلك في مال الصبي على قوله عليه السلام
رفع القلم عن ثلاثة عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم الحديث لان قوله عليه السلام
في اربعين شاة شاة نص على وجوب الزكاة في ملك من كانت وقوله رفع القلم
عن الصبي لا ينبي عن سقوط الزكوة في مال الصبي بان يكون الخطاب فيه لغيره
وهو الولي ورفع القلم عنه يفيد نفي خطابه والتكليف له ولا يعارض ذلك النص بوجه.

الوجه الرابع والثلاثون ان يكون احد الحديثين مستقلا بنفسه لا يحتاج فيه

الى اضمار والاخر لا يفيد الا بعد تقدير اضمار فيرجح الاول لان المستقل بنفسه معلوم المراد منه والمحذوف ربما التبس ما هو المضمر فيه **الوجه الخامس والثلاثون** ان يكون الحكم فى احد الحديثين مقرونا بصفة وفى الاخر مقرونا بالاسم نحو قوله صلى الله عليه واله وسلم من بدل دينه فاقتلوه قدم هذا على نهيه صلى الله عليه واله وسلم عن قتل النسا والولدان لان تبديل الدين صفة موجودة فى الرجل والمرأة فصارت كالعلة وهى المؤثرة فى الاحكام دون الاسامى **الوجه السادس والثلاثون** ان يكون احد الحديثين يقارنه تفسير الراوى دون الاخر نحو ما رواه عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه واله وسلم المتبايعان بالخيار فى بيعهما ما لم يتفرقا فان التفرق هنا محمول على التفرق بالبدن وذلك لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا اراد ان يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع ولان الراوى اذا شاهد الحال اعلم بمعنى الخبر من غيره اذا كان معناه لا يتعلق باللفظ **الوجه السابع والثلاثون** ان يكون احد الحديثين قولا والاخر فعلا فالقول ابلغ فى البيان ولان الناس لم يختلفوا فى كون قوله حجة واختلفوا فى اتباع فعله ولان الفعل لا يدل بنفسه على شئ بخلاف القول فيكون اقوى **الوجه الثامن والثلاثون** ان يكون احد الحديثين مخصصا والثانى لم يدخله التخصيص فان ما لم يدخله التخصيص اولى لان التخصيص يضعف اللفظ ويمنعه من جريانه على مقتضاه ويصير مجازا عند جماعة من الائمة بخلاف ما لم يدخله التخصيص فيكون اقوى **الوجه التاسع والثلاثون** ان يكون احد الحديثين مشعرا بنوع قدح فى احوال الصحابة والثانى لا يوهم ذلك نحو ما رواه اهل الكوفة من امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصحابة باعادة الوضو والصلوة من القهقهة فيها ورووا ايضا بازايه حديث صفوان بن عسال كان النبى صلى الله عليه واله وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين ان لا ننزع خفافنا

ثلاثة

ثلاثة ايام الا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم وما رووه من حديث ابى العالية فى الضحك فى الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقتضى القدح فى حال الصحابة وهم اجل منصبا من ذلك دون الحديث الثانى فيجب تقديم ما لا يوجب ذلك **الوجه الاربعون** ان يكون احد الحديثين مطلقا والاخر واردا على سبب فيقدم المطلق لظهور امارات التخصيص فى الوارد على سبب فيكون اولى بالحاق التخصيص به وعلى هذا يقدم قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه على نهيه صلى الله عليه واله وسلم عن قتل النسا والولدان لان النهى وارد على سبب فى الحربية **الوجه الحادى والاربعون** فى الترجيح دلالة الاشتقاق على احد الحكمين لان قوله عليه السلام من مس ذكره فليتوضأ ظاهر اللفظ يتناول مجرد المس من غير ضميمة الشهوة اليه نظرا الى جهة الاشتقاق والاصل بقا اللفظ على مدلوله اللغوى الا ان يدل دليل التغيير **الوجه الثانى والاربعون** ان يكون احد الخصمين قايلا بالخبرين يرجح قوله على قول الاخر اذا كان يسقط احدهما ويقول بالاخر لانه جامع بين الدليلين فيكون اولى **الوجه الثالث والاربعون** ان يكون فى احد الخبرين زيادة لا تكون فى الثانى فيرجح الاول لان الزيادة عن الثقة مقبولة ولذلك قدم خبر الترجيع فى الاذان على خبر من رواه من غير ترجيع **الوجه الرابع والاربعون** فى ترجيح احد الحديثين على الاخر ان يكون فى احدهما احتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين ولا يكون فى الاخر فتقديم ما فيه الاحتياط اولى فان قيل لم يستعملوا الاحتياط فى ايجاب الوضو من القهقهة والرعاف وفى ايجاب المضمضة والاستنشاق فى الغسل اجاب من خالفهم فى هذه الاحكام وقال انا لم نقل بالاحتياط

في المواضع التي ذكرتموها لان الامة قد اجمعوا على تركها او ترك بعضها وذلك ان
العراقي ترك ايجاب الاحتياط في المضمضة والاستنشاق في الوضو وترك الاحتياط في يسير
الدم والقي وايجاب الوضو من القهقهة في صلوة الجنازة فاذا ترك الاحتياط من قال به
في مقتضاه لقيام الدليل عنده كذي من لا نقول به بخلاف ما نقول في الاحتياط في ساير المواضع

الوجه الخامس والاربعون ما يرجح احد الحديثين على الاخر اذا
كان لاحدهما نظير متفق على حكمه ولم يكن ذلك للاخر مثاله ان يقضي بقوله صلى الله
عليه واله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة على قوله صلى الله عليه واله وسلم
فيما سقت السما العشر لان له نظيراً وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم ليس فيما دون خمسة
اواق من الورق صدقة قضي به على قوله صلى الله عليه واله وسلم في الرقة ربع العشر ۞

الوجه السادس والاربعون ان يكون احد الحديثين يدل على الحظر
والاخر يدل على الاباحة هل يقدم الحظر على الاباحة ام لا اختلفوا فمنهم من قال لا يرجح
بهذا لان تحريم المباح كاباحة المحظور فلا يكون لاحدهما على الاخر رجحان ومنهم
من قال يرجح بذلك لانه اذا اجتمع ما يبيح وما يحظر غلب جانب الحظر كما في المتولد بين
ما لا يؤكل وبين ما لا يؤكل لحمه وكاجتماع ذكاة المسلم ولان الاثم حاصل في فعل المحظور
ولا اثم في ترك المباح فكان الترك اولى ۞ **الوجه السابع والاربعون**
ان يكون احد الحديثين يثبت حكماً مخالفاً الحكم قبل الشرع والثاني يثبت حكماً موافقاً
لحكم قبل الشرع فقد قيل هذا اولى بالتقديم وقيل هما سوا لان احدهما وان وافق حكماً
قبل الشرع فقد صار شرعاً لنا بعد وروده ۞ **الوجه الثامن والاربعون**
اذا تعارض خبران في الحدود واحدهما يكون مسقطاً والاخر موجباً فقد اختلفوا
فيه فمنهم من قال لا يرجح احدهما على الاخر لان كل واحد منها حكم شرعي ولا يؤثر الشبهة
في ثبوته

في ثبوته شرعاً كما يثبت الحد بخبر الواحد والقياس مع وجود الشبهة ومنهم من قال يقدم المسقط
على الموجب لقوله صلى الله عليه واله وسلم ادرؤا الحدود ما استطعتم ۞ **الوجه
التاسع والاربعون** ان يكون احد الحديثين اثباتاً يتضمن النقل عن
حكم العقل والثاني نفياً يتضمن الاقرار على حكم العقل فيكون الاثبات اولى لانا استفدنا
بالمثبت ما لم يكن نستفيده من قبل ولم نستفده من النافي امراً لانا كنا نستفيده
من قبل فكان المثبت اولى وصورة الحديث المثبت ان يرد الحديث بوجوب
فعل لا يوجبه العقل ويرد حديث اخر بانه لا يجب فهذا مبقي على حكم العقل وذلك
ناقل مفيد فهو اولى فاما اذا كان اثباته ونفيه ثابتين بالشرع فلا يترجح بهذا احد
الجانبين على الاخر لان كل واحد منها ناقل عن حكم العقل ۞ **الوجه الخمسون**
ان يكون الحديثان المتعارضان من قبيل الاقضية وراوي احدهما علي بن ابي طالب رضي الله عنه
او من قبيل الحلال والحرام وراوي احدهما معاذ او من قبيل الفرايض وراوي احدهما زيد
وهلم جرا في بقية العلوم فكل واحد من هولا شهد له الرسول صلى الله عليه واله وسلم
بالبراعة والحذق في فنه وهل يصلح هذا في باب الترجيح ام لا اختلفوا فيه فذهب اكثرهم
الى انه يحصل به الترجيح وهو الصحيح لان شهادة الرسول صلى الله عليه واله وسلم ابلغ في
تقوية الظن من كثير مما ذكرناه من الترجيحات ولهذا المعنى قدمنا قول الصحابي على
قول التابعي لانه صلى الله عليه واله وسلم قال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وهذا
القدر كاف في ذكر الترجيحات وثم وجوه كثيرة اضربنا عن ذكرها كي لا يطول به
هذا المختصر ۞ **ولما انتهى الكلام في باب**
الترجيحات وتمييز الناسخ والمنسوخ لا بد من ذكر التمييز بين التخصيص والنسخ
اذ هو من لوازمه ولا غنا بمن يريد معرفة الناسخ عن معرفته لحصول اللبس
فيهما واشتراكهما في الاخص اذ كل واحد منهما يقتضي اختصاص الحكم ببعض

فصل صح
الفرق بين التخصيص والنسخ

ما يثنا وله اللفظ غير ان التمييز بينهما من خمسة وجوه **احدها** ان النسخ لا يكون الا متاخرا عن المنسوخ والتخصيص يصح اتصاله بالمخصوص ويكون متراخيه عنه وعند من لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة يجب اتصاله به **والثاني** ان دليل النسخ لا يكون الا خطابا والتخصيص قد يقع بقول وفعل وقياس وغير ذلك **والثالث** ان نسخ الشي لا يجوز الا بما هو مثله في القوة او بما هو اقوى منه في الرتبة والتخصيص جايز بما هو دون المخصوص منه في الرتبة **والرابع** ان التخصيص لا يدخل في امر بمامور واحد والنسخ جايز في مثله لاسيما على اصل من يرى نسخ الشي قبل وقته **والخامس** ان التخصيص يخرج من الخطاب ما لم يرد به والنسخ رافع ما اريد اثبات حكمه ذكر وقوع النسخ في السنة على نحو وقوعه في الكتاب **اخبرني** ابو المحاسن محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر الجوهري انا الحسن بن احمد بن الحسن القاري انا احمد بن عبد الله بن احمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي نا عمر بن شبه نا محمد بن الحرث بن زياد الحارثي نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان احاديثي ينسخ بعضها بعضا انما نعرف هذا الحديث من رواية ابن البيلماني وهو صاحب مناكير لا يتابع في حديثه وحده يعد من موالي عمر رضي الله عنه **قرات** على عبد الجبار بن هبة الله بن القسم اخبرك محمد بن الحسن بن احمد انا ابو الغنايم محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد الاكفاني انا ابو الحسن علي بن الحسن بن العبد انا ابو داود نا عبيد الله بن معاذ نا المعتمر عن ابيه سليمان عن ابي العلا هو ابن الشخير ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان حديثه ينسخ بعضه بعضا كما ينسخ القران بعضه بعضا **قرات** على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت الصوفي اخبرك ابو القسم غانم بن ابي نصر انا ابو نعيم نا ابو الشيخ نا حاجب بن ابي بكر نا محمد بن مسعود العجمي نا عبد الرزاق اخبرني ابن التيمي عن ابيه عن ابي مجلز لاحق بن حميد قال انما حديث النبي صلى الله عليه واله وسلم

ينسخ

باب وقوع النسخ في الكتاب والسنة وقوع النسخ في السنة

ينسخ بعضه بعضا **انا** ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديب انا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري انا علي ابن عمر الحافظ حدثنا محمد بن موسى البزار نا علي بن احمد بن سليمن نا محمد بن عبد الرحيم البرقي نا عبد الله بن عبد الحكم نا ابن لهيعة عن ابي صخر عن عبد الله بن عطا عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه قال اشهد على ابي حدثني ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يقول القران ثم يلبث احيانا ثم ينسخه بقول اخر كما ينسخ القران بعضه بعضا **باب** ط **اخبرني** ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدي انا احمد بن محمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن حيان نا حسن بن هرون نا عمرو بن علي نا ابن مهدي نا معوية بن صالح عن الحسن بن جابر قال سمعت المقدام بن معدي كرب يقول حرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اشيا يوم خيبر ثم قال يوشك احدكم متكيا على اريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه وانما حرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل ما حرم الله **واخبرني** ابو موسى الحافظ انا ابو علي نا ابو نعيم نا ابو محمد الغطريفي انا احمد بن موسى العدوي انا ابو اسحق اسمعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب في ذلك يجب على الناس ان يتبعوا القران ولا يخالفوه فان احتج محتج بان في السنن ما يخالف التنزيل قيل لهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه فكل سنة ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجوز لقايل ان يقول انها على خلاف التنزيل لان السنة تفسر التنزيل والسنة كان ينزل بها جبريل ويعلمها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكان لا يقول قولا يخالف التنزيل الا ما نسخ من قوله بالتنزيل فمعنى التنزيل ما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كان ذلك باسناد

القول نسخه هذا الباب يذكر فيه ان السنة لا تخالف التنزيل الا ما نسخ منها وانها مفسرة له

ط
باب في بحث نسخ الكتاب بالسنة

ذكر الاتفاق في نسخ الكتاب والسنة بهما والاختلاف في نسخ احدهما بالاخر

يثبت عنه وبالاسناد قال الكسائي انا موسى بن داود عن ابن المبارك عن معمر عن
علي بن زيد عن ابي نضرة قال كنا عند عمران بن حصين وهم يتذاكرون الحديث فقال رجل
دعونا من هذا وجيئونا بكتاب الله فقال عمران انك احمق اتجد في كتاب الله الصلوة مفسرة
اتجد في كتاب الله الصيام مفسرا ان القران جمع ذلك والسنة تفسر ذلك ۞ قال الشيخ
والمذهب عندنا ان السنة مبينة للكتاب مفسرة له هذا امر مجمع عليه وقد اختلف
الناس بعد ذلك في مسئلتين احدهما جواز نسخ الكتاب بالسنة والثانية
جواز نسخ السنة بالكتاب . واتفقوا الى مسالتين احداهما نسخ الكتاب بالكتاب
والثانية نسخ السنة بالسنة .. اما المسئلة الاولى في نسخ الكتاب بالسنة فاكثر
المتاخرين ذهبوا الى الجواز وقالوا لا استحالة في وقوعه عقلا وقد دل السمع على وقوعه
فيجب المصير اليه اخبرنا ابو موسى الحافظ نا ابو احمد الغطريفي نا احمد بن موسى
العدوي نا اسماعيل بن سعيد نا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال
السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة ۞ اخبرني
محمد بن ابرهيم بن علي الفارسي انا ابو زكريا العبدي انا احمد بن محمد الكاتب انا عبد الله
ابو محمد نا الحسن بن محمد نا ابو زرعة نا عبد الرحمن بن ابرهيم الدمشقي نا الاوزاعي
عن يحيى قال السنة قاضية على القران اي تفسره ۞ اخبرني
محمد بن احمد المديني نا الحسن بن احمد نا احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد الجرجاني نا
احمد بن موسى بن العباس نا ابو اسحق الكسائي نا عيسى بن يونس عن الاوزاعي
عن مكحول قال القران احوج الى السنة من السنة الى القران ۞ اخبرني
محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر بن عبد الرحيم
نا ابو الشيخ الحافظ قال ذكر ما نسخ من القران بالسنة قول الله تعالى يوصيكم الله
في

في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فنسخ الميراث
قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ونسخ الوصية للوالدين و
الاقربين بقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا وصية لوارث قال واجمعوا ان العبد لا يرث الحر
ولا الحر يرث العبد ۞ وقال واحل لكم ما وراء ذلكم ونسخ ذلك بقول النبي صلى الله
عليه واله وسلم لا تنكح المراة مع عمتها ولا على خالتها ثم لا تنكح الصغرى على الكبرى
ولا الكبرى على الصغرى ونسخ ايضا بقول النبي صلى الله عليه واله وسلم يحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب وقال وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين
ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا فنسخ ذلك بسنة نبيه صلى الله عليه واله وسلم ان كل
امراة ارتدت فلحقت بالمشركين فقد بانت من زوجها وان من صار من نساء المشركين
الى المسلمين مسلمات او مستأمنات بغير اسر ولا قهر انهن حراير وحل للمسلمين اذا اتوهن
اجورهن ولا عوض على احد ولا حد في ذلك وسقط حكم القران وقال والسارق و
والسارقة فاقطعوا ايديهما يعم به كل سارق وسارقة ثم نسخ من ذلك سارق
الغنم لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا قطع على سارق الغنم وان كثرت وكثرت قيمتها اذا
لم ياوها المراح ولا قطع على سارق الثمر اذا لم ياوه الجرين وقال عليه السلام لا قطع
في ثمر ولا كثر وقطع في قيمة معلومة ۞ وقال تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
فاطلق قليل الوصية وكثيرها ثم نسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لسعد الثلث
والثلث كثير وقال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا الآية ثم حرم النبي صلى الله عليه واله وسلم كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير ۞ وقال عز وجل فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية

وصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في السفر حيث توجهت به راحلته ۝ وقال عز وجل ليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم الاية وانما اباح القصر مع الخوف ثم سن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم القصر في السفر بلا خوف هذا اخر كلام الشافعي وسيأتي ذكر كل حديث
تحقق فيه شرط النسخ في بابه ان شاء الله تعالى ۝ **وذهب** جماعة من المتقدمين ونفر
من المتأخرين الى منع ذلك وقالوا الا ان خبر الواحد لا ينسخ المتواتر مع اشتراكهما في اللوازم و
التوابع كذلك السنة لا تنسخ القرآن لتباينهما في الحقايق واللواحق وروينا معنى ذلك
عن الشافعي رحمه الله ۝ اخبرني الامير ابو المحاسن محمد بن علي الفارسي انا زاهر بن طاهر
النيسابوري انا ابو بكر البيهقي انا الحاكم ابو عبد الله انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي
وان نسخ من القرآن الامر بزله الله بعد الامر يخالفه كما حول القبلة من بيت المقدس الى
الكعبة وكل منسوخ يكون حقاً ما لم ينسخ فاذا انسخ كان الحق في ناسخه ولا ينسخ كتاب الله
الا كتابه وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينسخها الا سنة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اخبرني ابو بكر الخطيب انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله
ابن محمد الحافظ نا عبد الله بن محمد بن يعقوب نا ابو داود السجستاني قال سمعت احمد بن حنبل
وسئل عن حديث السنة قاضية على الكتاب قال لا اجترى ان اقول فيه ولكن السنة تفسر
القرآن ولا ينسخ القرآن الا القرآن ۝ **واما المسئلة الثانية**
في نسخ السنة بالكتاب فقد ذهب اكثر المتأخرين الى جوازه وقالوا الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى
والكل من عنده فما المانع منه واي تأثير لاعتبار التجانس في ذلك مع ان العقل لا يحيله والسمع
دل على وقوعه وقد روي في ذلك حديث في سنده مقال **وقرأت** على ابي بكر بن محمد
ابن ذاكر بن محمد اخبرك الحسن بن احمد بن الحسن القاري انا محمد بن احمد بن محمد بن عبد الرحيم انا ابو الحسن
علي بن عمر الحافظ نا محمد بن مخلد نا محمد بن داود القنطري ابو حفص الكبير نا جبرون بن واقد بيت
المقدس

المقدس ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ
بعضه بعضاً جبرون بن واقد لا يعرف له سوى حديثين هذا احدهما وهو منكر
ولا اعلم رواه غيره وخالفهم في ذلك جماعة وقالوا لا بد من اعتبار التجانس وقالوا
الكتاب مجمل والسنة مبينة وفي تجويز نسخ المبين بالمجمل اخلال بالمقصود والتفاهم ۝
وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة في كتب اصول الفقه والقصد هاهنا الايماء الى
جمل من ذلك واذا تمت المقدمة فلنشرع الآن في المقصود مرتباً على ابواب
الفقه ليكون اسهل تناولاً والله تعالى يديم النفع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.
تم الجزء الاول والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم ۝۝۝

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة

ما كان في بدو الاسلام أن لا غسل إلا من الانزال اخبرني ابو بكر بن محمد بن ابراهيم
ابن علي الخطيب الطرقي انا يحيى بن عبد الوهاب العبدي انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا
عبد الله بن محمد بن جعفر انا عبد الله بن محمد بن ناجيه نا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي حدثني
حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره
انه سأل عثمان قال قلت ارايت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن فقال عثمان يتوضأ كما
يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وسألت
عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة وابي بن كعب فأمروه بذلك ۝
قال وحدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عروة اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك وقال الشافعي اخبرنا غير واحد

من اهل العلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابی ایوب الانصاری عن ابی بن کعب
قال قلت یارسول الله اذا جامع احدنا ما علیه فقال النبی صلی الله علیه واله وسلم یغسل ما مس
المراة منه ولیتوضا ثم لیصل قال الشافعی وهذا من اثبت اسناد الماء من الماء هو کما قال
الشافعی رضی الله عنه فقد روی هذا الحدیث شعبة بن الحجاج وحماد بن زید ویحیی بن سعید القطان
وابو معویة وغیرهم عن هشام بن عروة نحو ما ذکره الشافعی وهو حدیث حسن صحیح اخرجه
البخاری فی الصحیح من حدیث یحیی بن سعید واخرجه مسلم من حدیث شعبة وحماد وابی معویة ۞
قرأت علی ابی منصور محمد بن احمد بن الفرج الوکیل اخبرک ابو طالب عبد القادر
ابن محمد انا ابو علی التمیمی انا ابو بکر بن مالک القطیعی نا عبد الله بن احمد نا ابی نا یحیی عن شعبة
عن الحکم عن ذکوان ابی صالح عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه واله وسلم مر
علی رجل من الانصار فارسل الیه فخرج وراسه یقطر فقال لعلنا اعجلناک قال نعم یا
رسول الله فقال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم اذا اعجلت او قحطت فلا علیک غسل
وعلیک الوضوء هذا حدیث صحیح ثابت متفق علیه اخرجاه فی الصحیحین وقد اختلف
اهل العلم من اصحاب رسول الله صلی الله علیه واله وسلم فی هذا الباب فقالت طائفة
لا غسل علیه اذا جامع ولم ینزل روینا ذلک عن علی بن ابی طالب وعبد الله بن مسعود
وسعد بن ابی وقاص وابی بن کعب وابی ایوب وابی سعید ورافع بن خدیج وابن عباس
وزید بن خالد الجهنی ومن التابعین عروة بن الزبیر ۞ واوجبت طائفة الاغتسال
اذا التقی الختانان وان لم ینزل وتمسکوا فی هذا باحادیث اخبرنی ابو المحاسن
محمد بن علی الامیر انا زاهر بن طاهر النیسابوری انا ابو بکر محمد بن الحسین الحافظ انا
محمد بن عبد الله انا ابو عبد الله محمد بن یعقوب نا ابراهیم بن محمد الصیدلانی نا محمد بن
المثنی حد نا محمد بن عبد الله الانصاری نا هشام بن حسان نا حمید بن هلال عن ابی بردة
عن ابی موسی الاشعری انهم ذکروا ما یوجب الغسل فقام ابو موسی الی عائشة ام
فسلم

احادیث الاغتسال من الانزال ونسخه

فسلم ثم قال ما یوجب الغسل فقالت علی الخبیر سقطت قال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم
اذا جلس بین شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل هذا حدیث صحیح علی
شرط مسلم اخرجه فی کتابه عن محمد بن المثنی الانصاری ۞ قرأت
علی ابی موسی الحافظ اخبرک ابو القاسم غانم بن ابی نصر البرجی انا احمد بن عبد الله نا عبد الله
ابن جعفر نا یونس بن حبیب نا ابو داود نا شعبة وهشام عن قتادة عن الحسن عن ابی
رافع عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه واله وسلم قال اذا قعد بین شعبها الاربع
ثم اجتهد فقد وجب الغسل وزاد حماد بن سلمة فی هذا الحدیث انزل او لم ینزل اخرجاه
فی الصحیحین من حدیث شعبة وهشام ورواه ابان بن یزید عن قتادة وذکر فیه
الزیادة التی ذکرها حماد بن سلمة ورواه مطر الوراق عن الحسن وقال فی حدیثه وان لم
ینزل وقد اخرجه مسلم فی الصحیح عن جماعة عن معاذ بن هشام عن ابیه عن مطر ۞
اخبرنی ابو الحسین عبد الحق بن عبد الخالق وابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد
بالموصل قالا نا ابو الحسین احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمر عثمان بن محمد بن یوسف
نا ابو بکر محمد بن عبد الله الشافعی نا اسحق بن الحسن الحربی نا عبد الله بن مسلمة عن مالک
عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج
النبی صلی الله علیه واله وسلم کانوا یقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل
رواه الشافعی فی القدیم واصحاب الموطا عن مالک نحوه فهذه الاثار تخبر عن رسول الله
صلی الله علیه واله وسلم انه کان یغتسل اذا جامع وان لم ینزل ومن ذهب الی هذه
الاثار من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابو هریرة وعائشة ومن التابعین
شریح القاضی وعبیدة السلمانی والشعبی وبه قال مالک والثوری وابو حنیفة واهل
الکوفة والشافعی واصحابه واحمد واسحق وقال ابو بکر بن المنذر ولا اعلم الیوم بین اهل العلم

فيه اختلافاً **فان قيل** فهذه الاثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
حينئذ وقد يجوز ان يفعل النبي صلى الله عليه واله وسلم ما ليس عليه حتما والاثار الاول
تخبر عن ما يجب وعن ما لا يجب فهي اولى قيل الاثار التي رويت في الفصل الاول
قسمان قسم منها الما من الما لا غير وقسم منها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا
غسل على من اكسل حتى ينزل فاما ما كان من ذلك فيه الما من الما فان بعضهم
حمله على وجه يمكن الجمع بين الحكمين رويناه عن ابن عباس **قرات**
على ابي موسى الحافظ **اخبرك** الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد الغطريفي
نا عبد الله بن محمد بن شيرويه نا اسحق الحنظلي نا الملائي نا شريك عن ابي الجحاف
عن عكرمة قال انما قال ابن عباس الما من الما في الذي يحتلم ليلا فيستيقظ
من منامه ولا يجد بللا واما ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فيما بين فيه الامر
واخبر فيه بالقصة وانه لا غسل في ذلك حتى يكون الما فانه قد روينا عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم خلاف ذلك وقد صحت الاخبار في طرفي الايجاب والرخصة
وتعذر الجمع فنظرنا هل نجد مناصاً عن غوائل التعارض من جهة
التاريخ حيث تعذر معرفته من صريح اللفظ فوجدنا اثارا يدل على ذلك وبعضها
يصرح بالنسخ فحينئذ تعين المصير الى الايجاب لتحقق النسخ في ذلك ○

ذكر ما يدل على النسخ اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الحسن
التاجر انا احمد بن الحسين القاضي اخبر محمد بن يعقوب انا ابو الربيع انا الشافعي انا الثقة
عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن ابي بن كعب
ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال انما كان الما من الما شيا في اول الاسلام ثم ترك
ذلك بعد وامروا بالغسل اذا مس الختان الختان **واخبرني** ابو العلا احمد بن
جعفر الخازن انا احمد بن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن اسماعيل بن ينال انا

ابو العباس

ابو العباس محمد بن احمد التاجر انا محمد بن عيسى نا احمد بن منيع نا عبيد الله بن المبارك
نا يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الما من الما
رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها هذا حديث يختلف فيه عن الزهري كما رواه يونس كما
ذكرناه ورواه عمرو بن الحرث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد
اخبره عن ابي بن كعب ورواه معمر عن الزهري موقوفا على سهل بن سعد وروي باسناد اخر
موصول عن ابي حازم عن سهل عن ابي بن كعب ويشبه ان يكون الزهري اخذه
عن ابي حازم عن سهل وعلى الجملة الحديث محفوظ عن سهل عن ابي اخرجه داود
في كتابه قال الشافعي رضي الله عنه وانما بدات بحديث ابي بن كعب في قوله الما
من الما ونزوعه ان فيه دلالة انه سمع الما من الما من النبي صلى الله عليه واله وسلم
ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا احسبه تركه الا لانه ثبت له ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال بعده ما نسخه ○ **قرات** على ابي منصور محمد بن احمد الوقاق **اخبرك**
ابو طالب عبد القادر بن محمد انا ابو علي المذكر انا احمد بن جعفر المالكي نا عبد الله بن احمد حدثني
ابي نا قتيبة بن سعيد نا رشدين بن سعد عن موسى بن ايوب الغافقي عن بعض
ولد رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وانا على بطن امراتي فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فاخبرته انك دعوتني وانا على بطن امراتي فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا عليك الما من الما قال رافع ثم امرنا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بعد ذلك بالغسل هذا حديث حسن وقد ذكرنا حديث
عايشة وسوال ابي موسى وحديث ابي هريرة وهي احاديث صحاح تشيد
هذه الاثار وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب

رجوع ابي بن كعب الى وجوب الغسل ونسخ حديث انما الما من الما

٢٢

عن محمود بن لبيد انه سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا
ينزل فقال زيد يغتسل فقلت له ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد ان
ابيا قد نزع عن ذلك قبل ان يموت فهذا ابي قد قال بهذا وقد روي عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم خلاف ذلك فلا يجوز هذا عندنا الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده
من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما قاله الشافعي وقد رواه هناد بن السري ومحمد بن بشار
بندار وهما من الثقات عن عثمن بن عمر عن يونس عن الزهري عن سهل قال اخبرني ابي
ابن كعب قال انما كانت رخصة في اول الاسلام الما من الما ثم امرنا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بعد ذلك بالغسل خرج الما او لم يخرج ۞ **واخبرني**
ابو طاهر روح بن بدر بن ثابت قراة عليه او قراته عليه انا احمد بن محمد بن احمد التاجر في
كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى بن شاذان الصيرفي انا ابو عياش محمد بن يعقوب
الاصم انا ابو الربيع بن سليمان المؤذن انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت
عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن ابي بن كعب انه كان يقول ليس على من لم
ينزل غسل ثم نزع عن ذلك قبل ان يموت ۞ **وفيما روي عن محمد بن يحيى**
الذهلي انا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال كان رجال
من الانصار فيهم ابو ايوب وابو سعيد الخدري يفتون الما من الما ويقولون انه ليس
على من مس امراته غسل ما لم يمن فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وعثمن بن عفان
وعايشة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم وابن عمر ابو تلك الفتيا وقالوا اذا
مس الختان الختان فقد وجب الغسل وهذا يدل على ان اكثر من كان يرى الرخصة
لما بلغهم النسخ نزعوا عن ذلك وروينا عن علقمة عن ابن مسعود نحوه ۞ **ذكر خبر اخر**

يشيد

٢٢

يشيد ما ذهبنا اليه اخبرت عن زاهر بن طاهر المستملي انا ابو الحسن علي
ابن محمد بن علي انا ابو الحسن محمد بن احمد بن هرون الزوزني انا ابو حاتم محمد بن حبان
ابن احمد التميمي انا علي بن الحسين بن سليمان نا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني نا عبد الله
ابن عثمان بن جبلة نا ابو حمزة الحسين بن عمران عن الزهري قال سالت عروة
في الذي يجامع ولا ينزل قال على الناس ان ياخذوا بالاخر فالاخر من امر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم **حدثتني** عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد
ذلك وامر الناس بالغسل هذا حديث قد حكم ابو حاتم بن حبان بصحته واخرجه
في صحيحه غير ان الحسين بن عمران قد اتى عن الزهري بالمناكير وقد ضعفه غير واحد
من اصحاب الحديث بهذا السياق فيه ما فيه ولكنه حسن جيد في الاستشهاد

باب النهي عن استقبال القبلة والاختلاف فيه وقرات

على ابي العباس احمد بن احمد بن محمد اخبرك عبد الرحمن بن احمد انا احمد بن الحسين انا احمد
ابن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفين عن الزهري عن
عطا بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها بغايط او بول ولكن شرقوا او غربوا هذا حديث حسن صحيح
اخرجه البخاري في كتابه عن علي بن المديني واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره
كلهم عن سفين بن عيينة **انا** ابو اسحق ابراهيم بن علي الفقيه السلامي قراة
عليه وانا اسمع انا ابو عبد الله محمد بن الفضل انا عبد الغافر بن ابي الحسن
التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد بن سلم نا احمد بن الحسن بن خراش نا عمر بن عبد الوهاب

النهي عن استقبال القبلة ونسخه

نا يزيد بن زريع عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
عمر بن عبد الوهاب بن رباح بن عبيده الرياحي بصري صالح الحديث تفرد مسلم
باخراج حديثه واظن ليس له في كتابه سوى هذا الحديث وكذا احمد بن الحسن ابو جعفر
البغدادي تفرد مسلم باخراج حديثه وهذا الحديث على شرط مسلم اخرجه كما سقنا
انا ابو العلا الحافظ انا منصور الصيرفي انا ابو الحسين احمد بن محمد انا سليمان
بن احمد نا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم
عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي قال قال المشركون انا لنرى صاحبكم
يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة قال اجل نهانا ان نستقبل القبلة وان يستنجي احدنا بيمينه
صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه **اخبرني** ابو بكر محمد بن ابراهيم
ابن علي الخطيب انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر
نا الفضل بن العباس نا يحيى بن عبد الله بن بكير نا الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب
انه سمع عبد الله بن الحرث بن جزء يقول انا اول من سمع من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك
قرأت على محمد بن ابي الازهر القاضي اخبرك احمد بن الحسن بن احمد الكرجي
نا الحسين بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي الصايغ نا سعيد بن منصور
نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي زيد مولى الثعلبيين عن معقل بن
ابي الهيثم حلف لهم قد صحب النبي صلى الله عليه واله وسلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
نهى ان يستقبل القبلة ببول او غائط وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب
على

18

على ثلاثة انحاء **فصنف** كرهوه مطلقا وحملوا هذه الاحاديث على ظواهرها منهم
مجاهد بن جبر وابراهيم بن يزيد النخعي وسفيان بن سعيد الثوري واهل الكوفة وقال
احمد بن حنبل يعجبني ان يتوقى في الصحرى والبيوت **وصنف** رخصوا فيه ولم
يروا بذلك باسا منهم عروة بن الزبير وحكي ذلك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الراى
ثم القايلون بالرخصة اختلفوا **فمنهم** من قال الاخبار في هذا الباب جاءت مختلفة فيجب
ايقافها وترك الاشيا على الاباحة التي كانت حكى ذلك بن المنذر ومنهم من قال
الاحاديث الاول التي مر ذكرها منسوخة **بيان النسخ اخبرني**
محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب العبدي انا محمد بن احمد بن محمد
انا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثني هيثم بن خلف الدوري نا عبد الاعلى بن محمد النرسي
نا وهب بن جرير نا ابي سمعت محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام
يستقبلها **انا** ابو موسى الحافظ نا اسمعيل بن الفضل بن احمد نا ابو طاهر الكاتب
انا علي بن عمر بن احمد نا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد
نا ابي نا ابن اسحق حدثني ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قد نهانا ان نستدبر القبلة او نستقبلها بفروجنا اذا اهرقنا الما
ثم قد رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة اخرجه ابو داود في كتابه عن محمد بن بشار
بندار عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن ابي اسحق ورواه ابو عيسى الترمذي عن بندار
وابي موسى محمد بن المثنى كلاهما عن وهب بن جرير عن ابيه **اخبرني** الاديب محمد بن
بنيمان بن يوسف نا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري انا ابو الحسن الدارقطني

نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا هرون بن عبد الله نا علي بن عاصم عن خالد
الحذاء عن خالد بن ابي الصلت قال كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته
وعنده عراك بن مالك فقال عمر ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها
ببول ولا غائط منذ كذا وكذا فقال عراك حدثتني عائشة قالت لما بلغ
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قول الناس في ذلك امر بمقعدته فاستقبل
بها القبلة تابعه حماد بن سلمة وعبيد الله بن المبارك وفي هذا الحديث كلام
كثير اشرت الى بعضه في مسند المهذب فهذه الاحاديث حجة من ذهب الى النسخ
والصنف الثالث جمعوا بين الاحاديث كلها وحملوا الرخصة في استقبال القبلة
للغائط والبول في المنازل ومنعوا من ذلك في الصحرا ومن ذهب الى هذا الشعبي
وبه قال الشافعي واسحق بن ابراهيم الحنظلي وكان حجتهم في النهي حديث ابي ايوب
وقد مر ذكره وفي الرخصة حديث ابن عمر انا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا
مكي بن منصور نا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان
اناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس
قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته هذا حديث صحيح ثابت من حديث
المدنيين اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك واخرجه
مسلم من وجه اخر عن يحيى بن سعيد الانصاري ⊙ اخبرني عبد المنعم بن عبد الله
ابن محمد بن الفضل انا ابو بكر بن عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا محمد بن موسى الصيرفي
انا محمد بن يعقوب انا بكار بن قتيبة انا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان

عن

عن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس
يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك
في الفضا فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس هذا حديث حسن
اخرجه ابو داود في كتابه عن محمد بن يحيى الذهلي عن صفوان ⊙ واما الحديث الذي
رواه عبد الرزاق عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال سمعت طاوسا يقول
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها وكذلك رواه وكيع عن زمعة مرسلا وكذلك رواه عبد الله بن
وهب عن زمعة عن سلمة وابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مرسلا ورواه
سفيان بن عيينة عن سلمة انه سمع طاوسا ولم يرفعه وقال ابن المديني قلت لسفين
اكان زمعة يرفعه قال نعم فسالت سلمة عنه فلم يرفعه يعني لم يرفعه وقال الشافعي في رواية
الربيع عنه حديث طاوس هذا مرسل واهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت كان كحديث
ابي ايوب وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مسند حسن الاسناد
واولى ان يثبت منه ولو خالفه وان كان قال طاوس حق على كل مسلم
ان يكرم قبلة الله ان يستقبلها فانه ما سمع والله اعلم حديث ابي ايوب عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فانزل ذلك على اكرام القبلة وهي اهل ان تكرم والحال في
الصحارى كما حدث ابو ايوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لانهما مختلفان ⊙
انا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد بن
محمد الكاتب انا علي بن محمد نا اسماعيل بن محمد الصفار نا العباس بن محمد الدوري
نا موسى بن داود نا حاتم بن اسمعيل عن عيسى بن ابي عيسى قال قلت للشعبي عجبت لقول ابي
هريرة ونافع عن ابن عمر قال وما قالا قلت قال ابو هريرة لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها

وقال نافع عن ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه واله وسلم ذهب مذهبا مواجه القبلة فما تقول ابي هريرة في الصحرا ان لله خلقا من عباده يصلون في الصحرى فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم واما بيوتكم هذه التي تتخذونها للنتن فانه لا قبلة لها قال الدارقطني عيسى بن ابي عيسى هو الخياط وهو عيسى بن ميسرة وهو ضعيف

باب ما جاء في مس الذكر

اخبرني ابوبكر محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عمر بن احمد الواعظ انا احمد بن محمد بن بريد بن يحيى الزعفراني نا محمد بن عثمن بن كرامه نا ابونعيم نا ايوب بن عتبه قاضي اليمامة حدثني قيس بن طلق حدثني ابي انه كان في الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال فسئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن مس الذكر قال ما هو الا بضعة منك او من جسدك رواه ابونعيم وتابعه احمد بن يونس وقال سال رجل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والباقي مثله نا ابو العلا الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله نا عبد الله بن محمد نا ابو القسم الرازي نا يونس بن عبد الاعلا نا سفين بن عيينه عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه انه سال النبي صلى الله عليه واله وسلم هل من مس الذكر وضو قال لا. قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي انا ابونعيم انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابوداود نا ايوب عن عتبه عن قيس بن طلق عن ابيه قال قلت يا رسول الله يكون احدنا في الصلوة فيمس ذكره يعيد الوضو قال لا انما هو منك وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذه الاحاديث وراوا ترك الوضو من مس الذكر وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفه بن اليمان وعمران بن حصين وابي الدردا

وابي الدردا وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين وسعيد بن المسيب في احدى الروايتين وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وربيعه بن ابي عبد الرحمن وسفين الثوري وابي حنيفه ويحيى بن معين واهل الكوفه وخالفهم في ذلك اخرون فذهبوا الى ايجاب الوضو من مس الذكر وبعض من ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق منسوخ على ما سياتي بيانه وممن روى عنه الايجاب من الصحابه عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري وزيد بن خالد وابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعايشه وام حبيبه وبسرة بنت صفوان وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين ومن التابعين عروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطا بن ابي رباح وابان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد ويحيى بن ابي كثير عن رجال من الانصار وسعيد بن المسيب في اصح الروايتين وهشام بن عروه والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي واحمد واسحق والمشهور من قول مالك انه كان يوجب منه الوضوء ومن ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق بن علي بتقدير ثبوته منسوخ وناسخه ما اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابوبكر بن عبد الغفار بن محمد بن الحسن التاجر انا احمد بن الحسين التاجر انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون من الوضو فقال مروان من مس الذكر قال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا اخرجه ابوداود في كتابه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسوي عن هرون بن عبد الله عن معن وعن الحرث بن مسكين كلاهما عن مالك

قال علي بن المعدسي الحرث بن المسكين انما يروى عن ابن القسم عن مالك واخرجه
الترمذي ايضا من حديث عرجه **وبالاسناد قال الشافعي انا سليمان**
ابن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا افضى احدكم الى ذكره ليس
بينه وبينه شيء فليتوضا هكذا رواه الشافعي في كتاب الطهارة ورواه في سنن
حرملة عن عبد الله بن نافع عن يزيد بن مالك النوفلي عن ابي موسى الحناط
عن سعيد بن ابي سعيد وقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن القسم المصري ومعن بن
عيسى واسحق الفروي وغيرهم عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد كما رواه الشافعي اولا
ويزيد هو بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم
وسئل عنه احمد بن حنبل فقال شيخ من اهل المدينة ليس به باس وقد روى عن نافع
وابن عمر الجمحي عن سعيد المقبري كما رواه يزيد بن عبد الملك ۞ واذا اجتمعت
هذه الطرق دلتنا على ان هذا الحديث له اصل من رواية ابي هريرة **واخبرنا**
ابو موسى الحافظ انا ابو احمد العطريفي انا محمد بن عبد الله بن شيرويه انا اسحق بن
ابراهيم الحنظلي انا بقية بن الوليد حدثنا الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضا
هذا اسناد صحيح لان اسحق بن ابراهيم امام غير مدافع وقد خرجه في مسنده وبقية
ابن الوليد ثقة في نفسه واذا روى عن المعروفين فمحتج به وقد اخرج مسلم بن الحجاج
ومن بعده من اصحاب الصحاح حديثه محتجين به والزبيدي هو محمد بن الوليد قاضي
دمشق من ثقات الشاميين محتج به في الصحاح كلها وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق ائمة الحديث
واذا

واذا روى عن غير ابيه لم يختلف احد في الاحتجاج به واما روايته عن ابيه عن جده فالاكثرون على
انها متصلة ليس فيها ارسال ولا انقطاع وقد روى عنه خلق من التابعين وذكر
الترمذي في كتاب العلل عن محمد بن اسماعيل البخاري انه قال حديث عبد الله بن عمرو في باب
مس الذكر هو عندي صحيح وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير
وجه فلا يظن ظان انه من مغاريد بقية فيحتمل ان يكون اخذه عن مجهول والغرض
من تبيين هذا الحديث زجر من لم يتقن معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث
من غير تتبع وبحث عن مطالعه ۞ وقال بعض من ذهب الى الرخصة المصير
الى حديث طلق اولى لاسباب منها اشتهار طلق بصحبة النبي صلى الله
عليه واله وسلم ومنها طول صحبته وكثرة روايته واما بسرة فغير مشهورة
واختلاف الرواية في نسبها يدل على جهالتها لان بعضهم يقول هي كنانية وبعضهم
يقول اسدية ثم لو قدرنا انتفا الجهالة عنها ايضا ما كانت ايضا توازي طلقا
في كثرة روايته اذ قلة روايتها تدل على قلة صحبتها ثم اختلاف الرواة في
حديثها يدل على ضعف حديثها ثم حدث انا الى الضعف ما هو وقالوا وقد
روينا عن علي بن المديني ومحله من هذا الشأن ما قد عرف انه قال ليحيى بن معين
كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى رد جوابها اليه ورويناه
عن ابي حفص الفلاس انه قال حديث قيس بن طلق عندنا اثبت من حديث
بسرة ثم لو سلمنا ثبوت الحديث فمن اين لكم ادعا النسخ في ذلك اذ ليس في حديث
بسرة ما يدل على النسخ بل اولى الطرق ان يجمع بين الحديثين كما حكاه ثوبان عن ابن
عيينة قال قال تفسير حديث النبي صلى الله عليه واله وسلم من مس ذكره فليتوضا معناه
فليغسل يده اذا مسه ۞ اجاب من ذهب الى الايجاب وقال لا ينكر

اشتهار بسرة بنت صفوان بصحبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومتانة حديثها الا من
جهل مذاهب الحديث ولم يحط علمه باحوال الرواة وقال الشافعي قد روينا قولها عن
غير بسرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مس ذكره فليتوضأ والذي يعيب علينا
الرواية عن بسرة عن عائشة بنت عجرد وام خداش وعدة من الناس ليس بمعروفين
في العامة ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة مع سابقتها وقدم هجرتها وصحبتها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون
ولم يدفعه منهم احد بل علمنا بعضهم صار اليه عن روايتها منهم عروة بن الزبير وقد دفع
وانكر الوضوء من مس الذكر قبل ان يسمع الخبر فلما علم ان بسرة روته قال به و
ترك قوله وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات وهذه
طريقة الفقه والعلم ۞ وقال احمد بن شعيب النسوي حدثني محمد بن عبد الله
بن المبارك المخرمي نا منصور بن سلمة الخزاعي قال قال لنا مالك بن انس اتدرون
من بسرة بنت صفوان هي جدة عبد الملك بن مروان ام امه فاعرفوها وقال
مصعب بن عبد الله الزبيري بسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد من المبايعات
وورقة بن نوفل عمها وليس لصفوان بن نوفل عقب الا من قبل بسرة وهي زوجة
معوية بن المغيرة بن ابي العاص . قالوا واما ما ذكروه من اختلاف الرواة في حديثها
فقد وجد في حديث طلق نحو ذلك واولى ثم اذا صح للحديث طريق وسلم من شوايب
الطعن تعين المصير اليه ولا عبرة باختلاف الباقين وحديث مالك الذي
مر سنده لا يختلف في عدالة رواته واما ما روي بان عروة جعل يماري
مروان في ذلك حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة يسألها فغير قادح
في المقصود لصيرورة عروة الى هذا الحديث ولولا ثقة الحرسي عنده لما صار اليه ۞
ثم قد

ثم قد روى عن عروة انه سأل بسرة عن ذلك فصدقته نحو ذلك رواه ربيعة بن
عثمن والمنذر بن عبد الله الحزامي وعنبسة بن عبد الواحد وحميد بن الاسود وغيرهم عن
هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة قالوا واما حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث
لاسباب منها نكارة سنده وركاكة روايته قال الشافعي في القديم
وزعم بعض من خالفنا ان قاضي اليمامة ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طلق عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على ان لا يتوضأ منه قال الشافعي قد سألنا
عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من وصفنا ثقته
ورجاحته في الحديث وثبته . واشار الشافعي الى الحديث ايوب بن عتبة قاضي
اليمامة ومحمد بن جابر السحيمي عن قيس بن طلق وقد مر حديثهما وايوب بن عتبة ومحمد
ابن جابر ضعيفان عند اهل العلم بالحديث وقد روى حديث طلق ايضا ملازم
ابن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس الا ان صاحبي الصحيح لم يحتجا بشي من
روايتهما ورواه ايضا عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مرسلا وعكرمة اقوى من رواه عن قيس الا انه رواه منقطعا قالوا وقد
روينا عن يحيى بن معين انه قال لقد اكثر الناس في قيس بن طلق وانه
لا يحتج بحديثه وروينا عن ابن ابي حاتم انه قال سألت ابي وابا زرعة عن هذا
الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه ۞
قالوا وحديث قيس بن طلق كما لم يخرجه صاحبا الصحيح في الصحيح لم يحتجا ايضا
بشي من روايته ولا بروايات اكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث وحديث بسرة
وان لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة او هو عن مروان عن
بسرة فقد احتجا بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه قالوا فهذا وجه رجحان

حديثها على حديث قيس بن طلق من طريق الاسناد كما اشار اليه الشافعي لان
الرجحان انما يتبع بشرائط الصحة والعدالة في حق هولا الرواة دون من خالفهم واما
منهم ادعا النسخ قالوا الدليل على ذلك من جهة التاريخ ان حديث طلق كان في
اول الهجرة زمن كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يبني المسجد وحديث بسرة
وابي هريرة وعبد الله بن عمرو كان بعد ذلك لتاخرهم في الاسلام ٥ ذكر خبر
يدل على ان قدوم طلق كان في اول الهجرة اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب
انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الجياني نا علي
ابن ادريس نا ثوبين عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن طلق بن علي قال قدمت على النبي
صلى الله عليه واله وسلم وهم يبنون المسجد فقال يا يماني انت ارفق بتخليط الطين
فلدغتني عقرب فرقاني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كذى روي من هذا الوجه مختصرا
وقد روي من وجه اخر اتم من هذا وفيه ذكر الرخصة في مس الذكر قالوا واذا ثبت
ان حديث طلق متقدم واحاديث المنع متاخرة وجب المصير اليها وصح ادعا النسخ
في ذلك ثم نظرنا هل نجد امرا يؤكد ما صرنا اليه فوجدنا طلقا روى حديثا في المنع
فدلنا ذلك على صحة النقل في اثبات النسخ وان طلقا قد شهد الحالتين وروى
الناسخ والمنسوخ انا ابو العلا الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن
عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد نا الحسن بن علي الفسوي نا حماد بن محمد الحنفي نا
ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من مس
فرجه فليتوضا قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن ايوب بن عتبة الا حماد بن محمد
وهما عندي صحيحان يشبه ان يكون سمع الحديث الاول من النبي صلى الله عليه واله وسلم
قبل هذا ثم سمع هذا بعد هذا ووافق حديث بسرة وام حبيبة وابي هريرة وزيد بن خالد
الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم الامر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ

اخبرني

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفي نا احمد
ابن موسى العدوي نا اسماعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب في ذلك عند من يرى
الوضوء من ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الوضوء من مس الذكر
من وجوه شتى فلا يرد ذلك لحديث ملازم بن عمرو وايوب بن عتبة ولو كانت روايتهما
متبعة لكان في ذلك مقال لكثرة من روى بخلاف روايتهما ومع ذلك فالاحتياط في
ذلك ابلغ ويروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم باسناد صحيح انه نهى ان يمس الذكر
الرجل ذكره بيمينه افلا يرون ان الذكر لا يشبه ساير الجسد ولو كان ذلك بمنزلة
الابهام والكف والانف والاذن وما هو منا لكان لا باس علينا ان نمسه بايماننا
وكيف يشبه الذكر بما وصفوا من الابهام وغير ذلك ولو كان ذلك شرعا سوا لكان سبيله
في المس سبيل ما سمينا ولكن ههنا علة قد غابت عنا معرفتها ويلحق ذلك ان
يكون عقوبة لكي يترك الناس مس الذكر فيصير من ذلك الى الاحتياط ٥

باب الوضوء مما مست النار

قرأت على ابي طالب محمد بن علي
الكتاني بواسط اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسين بن احمد فاقر به انا ابو علي الحسن بن احمد
انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي نا سعيد نا اسماعيل بن ابراهيم انا معمر عن الزهري عن عمر بن
عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ ان ابا هريرة اكل اثوار اقط فتوضا
فقال له رجل لم توضات قال اني اكلت اثوار اقط فتوضات اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يقول توضوا مما مست النار وكان عمر بن عبد العزيز يتوضا
من السكر هذا حديث صحيح تفرد مسلم باخراجه من حديث ابن قارظ ٥ اخبرني
عبد الرزاق بن اسمعيل انا عبد الرحمن بن محمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب

انا عمرو بن علي انا ابن عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن
عبد الله بن عمرو وقال حدثني محمد القاري عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
توضوا مما غيرت النار هذا حديث حسن وفي الباب عن ام سلمة وام حبيبة وزيد بن
ثابت وابي طلحة وابي موسى وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فبعضهم ذهب
الى الوضو مما مست النار وممن ذهب الى ذلك ابن عمر وابو طلحة وانس بن مالك
وابو موسى وعايشه وزيد بن ثابت وابو هريرة وابو عزة الهذلي وعمر بن عبد العزيز
وابو مجلز لاحق بن حميد وابو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصري والزهري ۞ وذهب
اكثر اهل العلم وفقها الامصار الى ترك الوضو مما مست النار وراوه اخر الامرين من
فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وممن لم ير منه الوضو ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وابي بن كعب وابو امامة وابو الدردا
والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله ومن التابعين عبيدة السلماني وسالم بن عبد الله
والقسم بن محمد ومن بعدهم من فقها اهل المدينة ومالك بن انس والشافعي واصحابه و
اهل الحجاز عامتهم وسفين الثوري وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة وابن المبارك
واحمد واسحق ۞ ذكر ما يدل على النسخ اخبرني ابو الفضل
محمد بن بنيمان بن يوسف الاديب انا احمد انا عبد الرحمن بن احمد نا احمد بن الحسين
انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب نا عمرو بن منصور نا علي بن العياش نا
شعيب عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان اخر الامرين من
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ترك الوضو مما مست النار ۞ اخبرني
عبد المنعم عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين انا احمد بن
الحسين القاضي انا محمد بن يعقوب نا الربيع انا الشافعي انا سفين
بن عيينة

ابن عيينة عن الزهري عن رجلين احدهما جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا هذا حديث
صحيح ثابت متفق عليه اخرجاه في الصحيح من حديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن
مسلم الزهري ۞ اخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي
من اصله العتيق انا ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمر عثمان بن محمد
نا ابو بكر الشافعي نا اسحق بن الحسن الحربي نا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكل كتف
شاة ثم صلى ولم يتوضا هذا حديث حسن صحيح متفق عليه اخرجه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن القعنبي وفيما روى الحسن بن
الصباح الزعفراني عن الشافعي وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم الوضو مما مست
النار وانما قلنا لا يتوضا منه لانه عندنا منسوخ الا ترى ان عبد الله بن عباس
انما صحبه بعد الفتح يروي عنه انه راه ياكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا وهذا
عندنا من ابين الدلالات على ان الوضو منه منسوخ او ان امره بالوضو منه بالغسل
والتنظيف والثابت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه لم يتوضا منه ثم عن
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وعامر بن ربيعة وابي بن كعب وابي طلحة كل
هولا لم يتوضوا منه وذكر الشافعي ايضا في رواية حرملة فقال حديث ابن عباس ادل
الاحاديث على ان الوضو مما مست النار منسوخ وذلك ان صحبة ابن عباس
لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم متاخرة انما مات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وهو ابن اربع عشرة سنة ۞ انا ابو العلا الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن
عبد الواحد بن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد نا عباس بن الفضل

الاسفاطي نا عبد الرحمن بن المبارك نا قريش بن حيان عن يونس بن ابي خلدة
عن محمد بن ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اكل اعراق مرة لحما ثم صلى ولم يتوضى
ويمكن ان يقال ان الوضو مما مست النار اختلف فيه وتكافات الروايات عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم في ذلك في الصحة والشهرة وتكلمت الايمة في الاول منه والاخر
والناسخ والمنسوخ فاكثرهم رواه منسوخا كما ذكرنا من حديث جابر ومحمد بن مسلمة
الانصاريين وابن عباس وذهب بعضهم الى ان المنسوخ هو ترك الوضو مما
مست النار وان نسخ الامر بالوضو منه واليه ذهب الزهري وجماعة وتمسكوا في
ذلك باحاديث منها ما انا ابو طاهر روح بن بدر بن ثابت قراة عليه
وانا اسمع انا ابو منصور محمود بن اسمعيل بن محمد انا احمد بن الحسين انا ابو القسم
اللخمي نا مطلب بن شعيب الازدي نا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد
حدثني زيد بن جبيرة الانصاري من بني عبد الاشهل عن ابيه جبيرة بن محمود عن
سلمة بن سلامة بن وقش صاحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انهما دخلا
وليمة وسلمة على وضو واكلوا ثم خرجوا فتوضا سلمة فقال له جبيرة الم تكن
على وضو قال بلى ولكني رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وخرجنا من دعوة
دعانا لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو على وضو فاكل ثم توضا فقلت له
الم تكن على وضو يا رسول الله قال بلى ولكن الامر يحدث وهذا مما حدث ○
وقرات على محمد بن الازهر القاضي اخبرك احمد بن الحسن الكرجي في كتابه
انا ابو علي بن شاذان انا دعلج انا محمد بن علي نا سعيد نا فليح بن سليمان قال
سالنا الزهري عن ما مست النار قال فاخبرنا من ذلك باحاديث فيها
بالوضو عن ابي هريرة وعمر بن عبد العزيز عن خارجة بن زيد وعن سعيد بن خالد وعن

عبد الملك

عبد الملك بن ابي بكر فقلت له ان ها هنا رجلا من قريش يقال له عبد الله بن محمد يحدث
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خرج الى ابيل سعد بن الربيع
في نفر من اصحابه فيهم جابر بن عبد الله فاكلنا خبزا ولحما ثم صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فصلينا معه وما مس احد منا وضوا وانصرفت مع ابي
بكر في ولايته من المغرب فابتغى عشا فقيل له ليس ها هنا الا هذه الشاة
وقد ولدت سحر فحلبها وطبخ لنا لبا فاكل واكلنا معه ثم خرج الى المسجد فصلى
بنا وما مس ماء ولا امس وكان عمر بن الخطاب ربما جفن لنا في ولايته
فاكلنا الخبز واللحم فيخرج ويصلي ونصلي معه وما يمس احد منا وضوا فقال
الزهري وانا اجدكم ايضا ان كنتم تريدونه حدثني جعفر بن عمرو بن امية الضمري
عن ابيه عمرو بن امية انه راى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكل عضوا وحتى
ولم يتوضا فقلنا فما بعد هذا فقال انه يكون امر ويكون بعده الامر دلنا
ما ذكرناه على ان الامر بالوضو كان بعد الرخصة فحديث ابي هريرة يدل على
الامر بالوضو وحديث ابن عباس ومن تابعه يدل على الرخصة وحديث
ابن عباس بعد حديث ابي هريرة على ما بينه الزهري ثم نظرنا هل نجد حديثا
يدل على الرخصة وهو قبل حديث ابي هريرة فوجدنا حديثا يدل عليه وهو
ما اخبرنا به ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا ابو بكر احمد بن علي الفارسي في كتابه انا الحاكم ابو عبد الله
انا احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد الدارمي نا يحيى بن بكير نا مالك عن يحيى بن
سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر فنزل للعصر
ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري فاكل ثم صلى ولم يتوضى

جفن الناقة نحرها واطعم لحمها من الجفان ؟ قاموس

قال يحيى ترى بل بالما هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن
يوسف والقعنبي عن مالك الا ترى ان حديث سويد بن النعمان هذا كان
قبل فتح خيبر وانما قدم ابو هريرة بعد فتح خيبر على ما صرحت به التواريخ فهذا
يدلك على ان الرخصة كانت غير مرة وهو طريق الجمع بين الاخبار في تصحيحها ۞

ذكر خبر يدل على ان الرخصة كانت غير مرة قرات على محمد

ابن ابي الازهر بواسط العراق اخبرك ابو طاهر القارى في كتابه انا الحسن بن احمد اباد علج
انا محمد بن علي نا سعيد نا عبيد الله بن اياد بن لقيط عن ابيه عن سويد بن سرحان
عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكل طعاما واقيمت الصلوة
فقام وقد كان يتوضا قبل ذلك فاتيته بما ليتوضا فانتهرني وقال لي وراك
فساءني ذلك ثم صلى فشكوت ذلك الى عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ان
المغيرة بن شعبة قد شق عليه انتهارك اياه وخشي ان يكون في نفسك عليه شيء
فقال ليس في نفسي عليه شيء الا خير ولكنه اتاني بما لاتوضا وانما اكلت طعاما
ولو فعلت ذلك فعل الناس ذلك من بعدي هذا حديث يروى عن سويد
من غير وجه فمنهم من يقول فيه كان يتوضا قبل ذلك ومنهم من يقول كان توضا
قبل ذلك وقال عثمان بن سعيد الدارمي لما راينا هذه الاحاديث قد اختلف فيها
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم واختلف فيها من ذكرناهم في الاول والاخر ولم
نقف على الناسخ والمنسوخ منها فنظرنا الى ما اجتمع عليه الخلفا الراشدون
والاعلام من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخذنا باجماعهم في الرخصة فيه
وقد ذهب بعض من رام الجمع بين هذه الاحاديث الى ان الامر بالوضو
منه محمول على الغسل للتنظيف كما اشار اليه الشافعي ورجح اخبار ترك الوضو
مما مست

[illegible] الرخصة

مما مست بما روي من اجتماع الخلفا الراشدين واعلام الصحابة على ترك الوضو
كما قال الدارمي غير ان اكثر الناس يطلقون القول بان الوضو مما مست النار منسوخ
ثم اجتماع الخلفا الراشدين واجماع ايمة الامصار بعدهم يدل على النسخ ۞

باب تجديد الوضو لكل صلوة

انا ابو موسى الحافظ انا اسماعيل
ابن الفضل بن احمد انا ابو الفتح منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو جعفر احمد بن
محمد بن سلامة الطحاوي نا ابراهيم بن مرزوق نا ابو حذيفة نا سفين نا علقمة عن سليمان
ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يتوضا لكل صلوة قال ابو جعفر
الطحاوي فذهب قوم الى ان الحاضرين يجب عليهم ان يتوضوا لكل صلوة واحتجوا في
ذلك بهذا الحديث في الوضو وخالفهم في ذلك اكثر العلما فقالوا لا يجب الوضو الا
من حدث وما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم محمول على التماس الفضل لا
على الوجوب ويحتمل ان يكون هذا مما خص به النبي صلى الله عليه واله وسلم دون امته
فان قيل فهل وجدتم في ذلك دليلا قلنا نعم ۞ اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل
ابن احمد الصوفي بهمذان انا الرئيس عبدوس بن عبد الله العبدوسي انا ابو طاهر
الحسين بن علي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى
نا خالد نا شعبة عن عمرو بن عامر عن انس انه ذكر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اتي
باناء صغير فتوضا قلت اكان النبي صلى الله عليه واله وسلم لكل صلوة قال نعم قلت فانتم
قال كنا نصلي الصلوات الخمس ما لم نحدث قال وقد كنا نصلي الصلوات الخمس بوضو
هذا حديث حسن على شرط ابي داود وابي عيسى وابي عبد الرحمن اخرجوه في كتبهم انا
ابو الفتح عبد الله بن احمد بن محمد انا احمد بن محمد بن احمد انا التاجر عن ابي ابراهيم المروزي
انا ابو العباس المحبوبي انا محمد بن عيسى نا محمد بن حميد الرازي نا سلمة الفضل

عن ابي اسحق عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يتوضا لكل
لكل صلوة طاهرا او غير طاهر قال قلت لانس فكيف كنتم تصنعون انتم قال كنا
نتوضا وضوا واحدا هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اخرجه ابو عيسى في كتابه
قال الطحاوي وي فهذا انس قد علم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ولم ير ذلك فرضا على غيره قال وقد يجوز ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ ۞ ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب الطرقي بها انا يحيى بن عبد الوهاب
العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر نا عبد الله بن محمد الرازي
نا ابو زرعة عن عبيد بن يعيش نا يونس بن بكير انا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان
قال قلت لعبد الله بن عبد الله بن عمر ارايت وضوء ابن عمر لكل صلوة طاهرا او غير طاهر
عما هو قال اخبرته اسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر هكذا رواه مختصرا ورواه
احمد بن خالد عن ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال
قلت له ارايت توضي ابن عمر لكل صلوة طاهرا او غير طاهر قال حدثتنيه اسماء بنت زيد
ابن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك
لكل صلوة فكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة
وهذا حديث حسن على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن ابي عوف الطائي
الحمصي عن احمد بن خالد عن محمد بن اسحق ۞ ذكر خبر اخر
ثنا به للناسخ انا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ بهمدان انا عبد الرحمن
بن احمد

27

ابن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عبيد الله
بن سعيد نا يحيى عن سفين نا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتوضا لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات
بوضوء واحد فقال له عمر فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته يا عمر هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد ۞

باب ما جاء في جلود الميتة انا ابو زرعة بن طاهر

ما جاء في جلود الميتة

انا ابن محمد قراءة عليه انا مكي بن منصور انا ابو بكر الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع
انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه
قال مر النبي صلى الله عليه واله وسلم بشاة ميتة قد كانت اعطتها مولاة لميمونة
زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال فهلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله
انها ميتة فقال انما حرم اكلها هذا حديث ثابت صحيح اخرجه البخاري ومسلم
ابن الحجاج في الصحيح من حديث صالح بن كيسان ويونس بن يزيد عن الزهري ۞

اخبرني عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار الشيخ الصالح انا ابو القسم
زاهر بن طاهر المستملي انا ابو سعيد الكنجروذي انا ابو عمرو بن حمدان انا ابو يعلى
نا ابراهيم بن الحجاج نا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال
ماتت شاة لسودة بنت زمعة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقالت يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ماتت فلانة يعني الشاة قال افلا اخذتم
مسكها قالت يا رسول الله ناخذ مسك شاة قد ماتت فقال لها رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اني لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى اخر الاية
وانكم لا تطعمونه تسلخونه ثم تدبغونه ثم تنتفعون به فارسلت اليها فسلخت مسكها

فدبغته واتخذت منه قربة حتى تخرقت عنده اخرجا البخاري طرفا منه من حديث
عكرمة وبهوان سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا
ننبذ فيه حتى صار شنا ولم يخرج البخاري لسودة سوى هذا الحديث الواحد وليس
لها عند مسلم بن الحجاج شي ٥ انا ابو العلا الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد
ابن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد نا ابو خليفه نا علي بن المديني نا
معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتاده عن سلمة بن
المحبق ان نبي الله صلى الله عليه واله وسلم في غزوة تبوك دعا بما من عند امراة
فقالت ما عندي الاماء في قربة ميتة قال اليس دبغتها قالت نعم فقال ان ذكوتها
دباغها وقد روي عن سلمة من وجه اخر نحوه غير انه قال كان يوم خيبر وروي فيه عن
عايشة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه امر ان ستمتع بجلود الميتة اذا دبغت
وعن ام سلمة مثل ذلك وقال فيه فان دباغها يحل كما يحل الخمر وروي فيه عن انس ٥
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثر اهل العلم الى جواز الانتفاع بجلود
الميتة بعد الدباغ وممن قال ذلك ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطا بن ابي
رباح والحسن بن الحسن والشعبي وسالم بن عبد الله وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك
وسعيد بن جبير ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك بن انس والليث والاوزاعي و
الثوري وابو حنيفة واصحابه وابن المبارك والشافعي واصحابه واسحق الحنظلي
وذهبوا في ذلك الى هذه الاثار وخالفهم في ذلك بعض العلماء ونفر من اصحاب
الحديث ومنعوا جواز الانتفاع بشي من الميتة قبل الدباغ وبعده واحتجوا
في ذلك بحديث عبد الله بن عكيم ورأوه ناسخا لهذه الاحاديث ٥ ذكر
ذلك اخبرني ابو موسى الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن جابر

في كتابه

في كتابه نا ابو داود نا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم نا الثقفي عن خالد عن الحكم عن عبد الرحمن
انه انطلق هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الى
فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كتب الى جهينة
قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب هذا حديث حسن على
شرط ابي داود والنسوي اخرجاه في كتابيهما من عدة طرق وقد روي عن الحكم
من غير وجه وفيها اختلاف الفاظ ومن ذهب الى هذا الحديث قال المصير الى هذا
الحديث اولى لان فيه دلالة النسخ الا ترى ان حديث سلمة يدل على ان الرخصة
كانت يوم تبوك وهذا قبل موته بشهر فهو بعد الاول بمدة ولان في حديث سودة
حتى تخرقت وفي رواية اخرى كنا ننتبذ فيه حتى صار شنا ولا تتخرق القربة ولا
تصير شنا في شهر وفي بعض الروايات عن الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن ابي ليلا
انه انطلق ومعه ناس الى عبد الله بن عكيم نحوا مما ذكرناه قال خالد اما انه قد حدثني
انه كتب اليهم قبل هذا الكتاب بكتاب اخر قلت في تحليله قال ما يصنع به هذا
بعده كذا رواه الدارمي وقال في قول خالد هذا دليل على انه كان من النبي صلى الله
عليه واله وسلم اليهم في ذلك تحليل قبل التشديد وان التشديد كان بعده ولو
اشتهر حديث ابن عكيم فلا مقال فيه كحديث ابن عباس في الرخصة لكان حديثنا اولى
ان يوخذ به ولكن في اسناده اختلاف رواه الحكم مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن ابن عكيم ورواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال انه لم يسمعه من ابن
عكيم ولكن من اناس دخلوا عليه ثم خرجوا فاخبروه به ولولا هذه العلل لكان
اولى الحديثين ان يوخذ به حديث ابن عكيم لانه انما يوخذ من حديث النبي صلى الله
عليه واله وسلم بالاخر فالاخر والاحدث فالاحدث على ان جماعة احتذوا به

وذهب اليه من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعايشه **واخبرني**
ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدي انا محمد بن
احمد الكاتب انا ابو الشيخ الحافظ قال حكي ان اسحق بن راهويه ناظر الشافعي
واحمد بن حنبل حاضر في جلود الميتة اذا دبغت فقال الشافعي دباغها طهورها
فقال له اسحق ما الدليل فقال حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن
ميمونة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال هلا انتفعتم باهابها فقال له اسحق
حديث ابن عكيم كتب الينا النبي صلى الله عليه واله وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب فهذا اشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه
قبل موته بشهر فقال الشافعي رضي الله عنه هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحق ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم كتب الى كسرى وقيصر فكانت حجة بينهم عند الله تعالى
فسكت الشافعي فلما سمع ذلك احمد ذهب الى حديث ابن عكيم وافتى به ورجع
اسحق الى حديث الشافعي قلت وقد حكى الخلال في كتابه ان احمد توقف
في حديث ابن عكيم لما راى تزلزل الرواة فيه وقال بعضهم رجع عنه وطريق الانصاف
فيه ان يقال ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب
ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة وقال ابو عبد الرحمن النسوي اصح ما في هذا
الباب في جلود الميتة اذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس عن ميمونة **وروينا** عن الدوري انه قال قيل ليحيى بن معين ايما
اعجب اليك من هذين الحديثين لا ينتفع من الميتة ولا عصب او دباغها
طهورها قال دباغها طهورها اعجب الي ۞ واذا تقرر ذلك فالمصير الى حديث ابن عباس
اولى لوجوه من الترجيحات ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به وحينئذ
يسمى

يسمى اهابا وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى اهابا وهذا معروف عند اهل اللغة
ليكون جمعا بين الحكمين وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الاخبار ۞

ومن باب التيمم اخبرني عبد المنعم بن عبد الله

بن محمد انا عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن
يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابيه عن عمار بن ياسر قال كنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في سفر فنزلت اية التيمم
فتيممنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم الى المناكب هكذا رواه الشافعي عن الثقة
عن معمر ورواه عبد الرزاق عن معمر ولم يذكر فيه عن ابيه واختلفوا فيه عن الزهري
فقيل عنه عن ابيه وقيل عنه دون ذكر ابيه وقيل عنه عن ابن عباس ورواه مالك
عن الزهري نحو رواية الشافعي انا منصور بن شهردار بن شيرويه الحافظ قراءة عليه
بهمذان انا ابو محمد بن عبد الرحمن بن احمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ
انا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله قال نا يعقوب بن ابراهيم
نا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
عن عمار قال عرس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باولات الجيش ومعه عايشة
زوجته فانقطع عقدها من جزع ظفار فحبس الناس في ابتغاء عقدها ذلك حتى
اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر فقال حبست الناس وليس
معهم ماء فانزل الله تعالى رخصة التيمم بالصعيد قال فقام المسلمون مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم ينفضوا من التراب
شيا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط هذا
حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن محمد بن احمد بن ابي خلف ومحمد بن يحيى

فاخبرني عن يعقوب بن ابراهيم **وقد اختلف** اهل العلم في هذا الباب على
اربعة اوجه فذهب بعضهم الى حديث عمار هذا ورأوا مسح اليدين الى الآباط واليه
ذهب الزهري وقالت طائفة التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واليه
ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب وابنه سالم والشعبي والحسن البصري ومالك بن انس والليث
ابن سعد واكثر اهل الحجاز والثوري وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعي واصحابه ۞
وذهب آخرون الى ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين ويروى
هذا القول عن علي بن ابي طالب رضه وذهب الفرقة الرابعة الى ان التيمم ضربة
للوجه والكفين وهو قول عطاء ومكحول واحدى الروايتين عن الشعبي والاوزاعي واحمد
واسحق واكثر اهل الحديث وقالوا حديث عمار لا يخلو اما ان يكون عن امر النبي صلى الله
عليه واله وسلم او لا فان لم يكن عن امره فقد صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم خلاف
هذا ولا حجة لاحد مع كلام النبي صلى الله عليه واله وسلم والحق احق ان يتبع وان كان
عن امر النبي صلى الله عليه واله وسلم فهو منسوخ وناسخه ايضا حديث عمار ۞
قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو القسم غانم بن ابي نصر الهرجي انا ابو نعيم
عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن الحكم سمع ذر بن عبد الله
يحدث عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال اتى رجل عمر بن الخطاب رضه فذكر
انه كان في سفر فاجنب ولم يجد الماء فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين
اني كنت في سفر انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما
انا فتمعكت بالتراب وصليت فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذكرنا له
ذلك فقال اما انت فلم يكن ينبغي لك ان تدع الصلوة واما انت يا عمار فلم
يكن ينبغي لك ان تتمعك كما تتمعك الدابة انما كان يجزيك وضرب رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بيده الارض الى التراب ثم قال بيده هكذا فنفخ فيها فمسح
وجهه

وجهه ويديه الى المفصل وليس فيه الذراعان هذا حديث صحيح ثابت رواه البخاري
ثم رواه عن جماعة عن شعبة ورواه مسلم بن الحجاج من حديث يحيى القطان والنضر بن
شميل عن شعبة قالوا وهذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ لتأخره عن الحديث الاول
لان الحديث الاول فيه شان بزوال الرخصة في التيمم وقد صرح بان عمار اشهد ذلك
وكان في غزوة بني المصطلق والحديث الثاني كان في بعض السرايا **فان قيل**
فلو كان عمار حفظ التيمم في الامر الاول وكان الحديث الثاني بعد الاول كما زعمتم ثم
اضطر عمار الى التمرغ في التراب تمرغ الدابة ولا كتفى بالمسح الى الآباط
قلت انما اشكل الامر على عمار وعمر لحصول الجنابة فاعتزل عمر وتمعك عمار ظنا منه
انه كانوا قد اصابتهم جنابة وانما فيه ان القوم كانوا انيابا فاصبحوا وهم على غير ماء
واحتاجوا الى الوضوء فامروا بالوضوء [صوابه التيمم] ۞ **اخبرني** ابو المحاسن [محمد] عمر بن علي
الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا ابو بكر البيهقي انا الحاكم انا ابو العباس نا الربيع
قال قال الشافعي رضه ولا يجوز على عمار اذا كان ذكر تيممهم مع النبي صلى الله عليه واله وسلم
عند نزول الاية الى المناكب ان كان عن امر النبي صلى الله عليه واله وسلم الا انه منسوخ
عنده اذ روى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بالتيمم على الوجه والكفين ۞

النعلين

ومن باب المسح على القدمين اخبرني ابو بكر الخطيب

الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب اخبرنا محمد بن الكاتب انا عبيد الله بن محمد نا محمد
ابن يحيى ابو موسى نا يحيى بن سعيد عن يعلى بن عطاء عن اوس بن ابي اوس قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى لا نعرف هذا الحديث
مجودا متصلا الا من حديث يعلى بن عطاء وفيه اختلاف ايضا وعلى تقدير ثبوته
ذهب بعضهم الى نسخه **قرأت** على محمد بن علي بن احمد القاضي

اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسين الكرجي في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد
انا محمد بن علي نا سعيد بن منصور نا هشيم انا يعلى بن عطا عن ابيه اخبرني اوس بن
ابي اوس انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على
قدميه قال هشيم كان هذا في اول الاسلام ﮦ اخبرني ابو عبد الله سفيان بن احمد
الثوري نا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم المقرى انا
ابو جعفر الطحاوي نا فهد نا محمد بن سعيد انا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطا
ابلغك عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على القدمين فقال لا اخبرني
ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر محمد بن احمد الكاتب انا
عبد الله بن محمد ابو الشيخ نا القسم بن فورك نا علي بن سهل الرملي نا مومل نا حماد عن عاصم الاحول
عن انس بن مالك قال نزل القران بالمسح على القدمين وجرت السنة بالغسل واخبرني
ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله بن جعفر انا اسحق بن احمد انا ابو كريب
نا معوية بن هشام عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن ابن عمر قال نزل جبريل بالمسح على
القدمين وسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غسل القدمين اما الاحاديث الواردة
عن الرواة في غسل الرجلين كثيرة جدا مع صحتها ولا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطا
لما فيه من التزلزل لان بعضهم رواه عن يعلى عن اوس ولم يقل عن ابيه وقال بعضهم
عن رجل ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير اليه ولو ثبت لكان منسوخا كما قال هشيم ﮦ

كتاب الصلوة ومن باب استقبال القبلة

اخبرنا ابو العلى محمد بن جعفر الخازن انا ابو نصر بن عبد الرحيم ابن عبد الكريم النيسابوري
في كتابه نا ابي انا عبد الملك بن الحسن نا يعقوب بن اسحق نا سليمان بن سيف نا ابو جعفر النفيلي نا زهير نا

ابو اسحق

ابو اسحق عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على
اجداده قال زهير او اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا
او سبعة عشر شهرا وكانت يهود قد اعجبتهم اذ كان يصلي الى بيت المقدس واهل الكتاب
فلما ولى وجهه قبل البيت انكروا ذلك اتفق الناس على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قبل ان يؤمر بالتوجه الى الكعبة كان يصلي الى بيت المقدس وذلك قبل يهاجر وبعد
الهجرة بسنة واشهر غير انه كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ثم نزلت اية النسخ
واختلف الناس في المنسوخ هل كان ثابتا بنص الكتاب او بالسنة فذهبت طائفة
الى ان المنسوخ كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بالكتاب وهو مذهب من يرى نسخ السنة
بالقران وتمسكوا في ذلك بظواهر رويت في الباب انا محمد بن جعفر الخازن انا ابو نصر
عبد الرحيم بن عبد الكريم في كتابه انا ابي انا ابو نعيم الاسفرايني انا يعقوب بن اسحق نا الربيع بن
سليمان نا اسد بن موسى نا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع
في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة فمالوا كما هم
ركوع نحو القبلة قرأت على روح بن بدر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد
في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي انا
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ
جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل
القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة هذا
حديث صحيح ثابت اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما عن قتيبة عن مالك ﮦ

وذهبت طايفة اخرى ممن يعتبر التجانس في الناسخ والمنسوخ الى ان الحكم
الاول كان ثابتا بالقران اذ القران لا ينسخ الا بالقران وكذلك السنة لا تنسخ الا بالسنة
وتمسكوا في ذلك بما اخبرنا طاهر بن محمد عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله
انا اسمعيل بن محمد الفقيه بالري نا محمد بن الفرج الازرق نا حجاج بن محمد عن ابن جريج
عن عطا عن ابن عباس قال اول ما نسخ من القران فيما ذكر لنا والله اعلم شان القبلة
قال الله عز وجل ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله فاستقبل رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق فقال سيقول
السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعنون بيت المقدس فنسختها
وصرفه الله تعالى الى البيت العتيق فقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال الشافعي في قوله فاينما تولوا فثم وجه الله
يعني والله اعلم فثم الوجه الذي وجهكم اليه الله ۞ **باب نسخ الالتفات
في الصلوة قرات** على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القسم اخبرك
احمد بن الحسن انا ابو الغنايم محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا علي بن الحسن بن العبد
انا ابو سليمان بن الاشعث انا احمد بن يونس انا ابن شهاب عن ابن عون عن ابن سيرين
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قام في الصلوة نظر هكذا وهكذا فلما نزلت
قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون نظر هكذا قال ابن شهاب ببصره نحو
الارض هذا وان كان مرسلا غير ان له شواهد في الاحاديث الثابتة بسنده ۞
قرات على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد الحرقي اخبرك الحسن بن احمد القاري
انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر نا ابو بكر عبد الله بن سليمان نا محمود بن ادم نا الفضل
ابن موسى نا عبيد الله بن سعيد بن ابي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس
قال

وهو انسب ذكره في صحيح [illegible] بعد باب [illegible] التسليم (الا) [illegible] موضعه

قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يلتفت في صلوته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه
خلف ظهره هذا حديث حسن انفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن ابي
هند متصلا وارسله غيره عن عكرمة وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقال
لا باس بالالتفات في الصلوة ما لم يلو عنقه واليه ذهب عطا ومالك وابو حنيفة
واصحابه والاوزاعي واهل الكوفة **انا** ابو العلا الحسن بن احمد الحافظ انا جعفر بن
عبد الواحد بن محمد انا عبد الله بن محمد الضبي انا سليمان بن احمد نا احمد بن خالد الحلبي نا
ابو توبة الربيع بن نافع نا معوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال
حدثني ابو كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية انهم سافروا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يوم حنين فاطنبوا السير وذكر الحديث قال فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الى مصلاه فركع ركعتين قال فثوب بالصلوة فجعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وهو يلتفت الى الشعب وذكر تمام الحديث هذا حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه
عن ابي توبة وقال من ذهب الى حديث ابن عباس هذا الحديث لا يناقض الحديث
الاول لاحتمال ان الشعب كان في جهة القبلة فكان النبي صلى الله عليه واله وسلم
يلتفت اليه ولا يلوي عنقه وذهب اكثر اهل العلم الى كراهة ذلك وهو الاولى لان
المقصود الاعظم في الصلوة الخشوع ومع الالتفات لا تحصل هذه الفوضى وقال من ذهب
الى هذا القول كان الالتفات جايزا ثم نسخ فصار مكروها وعمدتهم في ذلك ما
قراته على ابي الثنا محمد بن محمد بن هبة الله الواعظ اخبرك محمد بن عبد الله بن نعيم نا احمد بن
يعقوب الثقفي نا ابو شعيب الحراني نا اسماعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء
فنزل الذين هم في صلوتهم خاشعون ۝

ومن كتاب الاذان في الرجل يؤذن ويقيم غيره قرأت على ابي بكر بن محمد المستملي انا ابو الحسن بن احمد القاري انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر بن احمد نا الحسن بن اسمعيل نا ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم نا معلى بن منصور نا عبد السلام بن حرب عن ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده انه حين رأى الاذان امر النبي صلى الله عليه واله وسلم بلالاً فاذن وامر عبد الله ابن زيد فاقام رواه حماد بن خالد عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراه النبي صلى الله عليه واله وسلم اشيا لم يصنع فيها شيئاً قال فاري عبد الله بن زيد الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبره فقال القه على بلال فالقاه على بلال فاذن فقال عبد الله انا رايته وانا كنت اريته قال فاقم انت هذا حديث حسن في اسناده مقال ومن حديث محمد بن عمرو اخرجه ابو داود في كتابه عن عثمن بن ابي شيبة عن حماد بن خالد **واتفق اهل العلم** في الرجل يؤذن ويقيم غيره على ان ذلك جائز واختلفوا في الاولوية فذهب اكثرهم الى انه لا فرق وان الامر متسع وممن راى ذلك مالك واكثر اهل الحجاز وابو حنيفة واكثر اهل الكوفة وابو ثور وذهب بعضهم الى ان الاولى من اذن فهو يقيم **وقال** سفين الثوري كان يقال من اذن فهو يقيم وروينا عن ابي محذورة انه جا وقد اذن انسان فاذن واقام والى هذا ذهب احمد والشافعي في رواية الربيع عنه واذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة لشي يروى فيه ان من اذن فهو يقيم وكان حجة من ذهب الى القول الثاني **ما اخبرناه** ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن طاهر انا احمد بن الحسين انا محمد بن الحسين القطان انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفين انا ابو عبد الرحمن المقري نا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم الحضرمي

من اهل

من اهل مصر قال سمعت زياد بن الحرث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحدث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكر الحديث ثم قال فلما كان اذان الصبح امرني فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فينظر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فتبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه فذكر الحديث في الوضو قال ثم قام نبي الله صلى الله عليه واله وسلم الى الصلوة فاراد بلال ان يقيم فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم ان اخا صدا هو اذن ومن اذن فهو يقيم قال الصدائي فاقمت الصلاة هذا حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن عبد الله بن مسلمة عن عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد واخرجه الترمذي عن هناد بن السري عن عبدة ويعلى جميعا عن عبد الرحمن بن زياد قالوا فهذا الحديث اقوم اسناداً من الاول كما ترى ثم حديث عبد الله بن زيد كان في اول ما شرع الاذان وذلك في السنة الاولى وحديث الصدائي كان بعده بلا شك والاخذ باحدث الامرين اولى على ما قرر وطريق الانصاف ان يقال الامر في هذا الباب على التوسع وادعا النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الاصل اذ لا عبرة بمجرد التراخي على ما قررنا في المقدمة ٥ ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد انما فوض الاذان الى بلال لانه كان اندى صوتا من عبد الله على ما ذكر في الحديث والمقصود من الاذان الاعلام ومن شرطه الصوت وكلما كان الصوت اعلا كان اولى ٥ واما زياد بن الحرث فكان جهوري الصوت ومن صلح للاذان كان للاقامة اصلح وهذا المعنى يؤكد قول من قال من اذن فهو يقيم ٥ **باب في تثنية الاقامة انا ابو الفرج**

عبد الحميد بن اسماعيل بن احمد بن محمد انا ابو الفتح العبدوسى انا الحسين بن علي بن سلمه انا
محمد بن احمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا ابراهيم بن الحسن نا حجاج عن ابن جريج
عن عثمان بن السايب قال اخبرني ابي وام ولد عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي
محذورة قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من
اهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلوة فقمنا نؤذن بالصلوة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم
فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم قد سمعت في هولا تاذين انسان حسن الصوت فارسل
الينا فاذنا رجلا رجلا وكنت اخرهم فقال حين اذنت تعال فاجلسني بين يديه فمسح
على ناصيتي وبرك على ثلاث مرات ثم قال اذهب فاذن عند البيت الحرام قلت كيف
يا رسول الله فعلمني كما تؤذن الان بها الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على
الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم
في اول من الصبح • قال وعلمني الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله • قال ابن جريج اخبرني عثمان هذا الخبر كله عن ابيه وعن ام عبد الملك
ابن ابي محذورة انهما سمعا ذلك من ابي محذورة هذا حديث حسن على شرط ابي داود والترمذي والنسوي
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى ان الاقامة

مثنى مثل الاذان وهو قول سفين الثوري وابي حنيفة واهل الكوفة واحتجوا بهذا
الحديث وراوه محكما وناسخا لحديث بلال **انا ابو زرعة طاهر بن محمد طاهر المقدسي**
انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا الحاكم بن عبد الله انا ابو عبد الله محمد بن
عبد الله الصفار الزاهد نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا بدل بن خالد نا وهيب
نا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس انهم ذكروا الصلوة عند النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال نوروا نارا واضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
هذا حديث حسن صحيح متفق عليه اخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهيب واخرجاه
من حديث عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء قالوا وهذا ظاهر في النسخ لان بلالا
امر بافراد الاقامة اول ما شرع الاذان على ما دل عليه حديث انس • **واما**
حديث ابي محذورة فانه كان عام حنين وبين الزمنين مدة مديدة وخالفهم
في ذلك اكثر اهل العلم فراوا ان الاقامة فرادى والى هذا المذهب ذهب سعيد بن المسيب
وعمر بن عبد العزيز ومكحول والاوزاعي واهل الشام واليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين
واحمد بن حنبل ومن تبعهم من العراقيين واليه ذهب يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم الحنظلي
ومن تبعهما من الخراسانيين وذهبوا في ذلك الى حديث انس وقالوا اما حديث ابي محذورة
فالجواب عنه من وجوه احدها نذكر بعضها **منها** ان من شرط الناسخ ان يكون اصح سندا
واقوم قاعدة في جميع جهات الترجيحات على ما قررناه في مقدمة الكتاب وغير مخفي
على من الحديث صناعته ان حديث ابي محذورة لا يوازي حديث انس في جهة واحدة في
الترجيح فضلا عن الجهات كلها **ومنها** ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة

بدليل ما اخبرنا به ابو اسحق ابراهيم بن علي الغنيا نا ابو عبد الله محمد بن الفضل انا احمد
ابن الحسين انا ابو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابو زرعة عبد الله بن محمد الطيب انا محمد بن
المسيب بن اسحق اخبرهم نا محمد بن اسمعيل البخاري بخسروجرد نا عبد الله بن
عبد الوهاب اخبرني ابراهيم بن عبد العزيز بن ابي محذورة قال اخبرني جدي عبد الملك
ابن ابي محذورة انه سمع ابا محذورة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امره ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة وقال عبد الله بن الزبير الحميدي عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك
قال ادركت جدي واهلي وابي يقيمون فيقولون الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ونحو ذلك حكى عن الشافعي عن ولد
ابي محذورة وفي بقاء ابي محذورة وولده على افراد الاقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روى
في حديث ابي محذورة وفي بقاء ابي محذورة من تثنية الاقامة وقال بعض الائمة الحديث انما
ورد في تثنية كلمة التكبير وكلمة الاقامة فقط فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها ❁ **وفي**
رواية حجاج بن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك
ابن ابي محذورة كليهما عن ابي محذورة كلها عن ابي محذورة ما يدل على ذلك ثم لو قدرنا ان هذه
الزيادة محفوظة وان الحديث ثابت ولكنه منسوخ واذان بلال هو اخر الامرين الاذانين
لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما عاد من حنين ورجع الى المدينة اقر بلالا على اذانه واقامته
قرأت على المبارك بن علي اخبرك ابو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف اذنا عن
ابي اسحق ابراهيم بن عمر البرمكي عن عبد العزيز بن جعفر انا ابو بكر احمد بن محمد بن علي نا الاثرم قال قيل لابي عبد الله حديث

ابي محذوره

ابي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة بعد فتح مكة فقال
اليس قد رجع النبي صلى الله عليه واله وسلم الى المدينة فاقر بلالا على اذان عبد الله بن زيد
وبالاسناد قال الخلال اخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال ناظرت انا عبد الله
في اذان ابي محذورة فقال نعم قد كان ابو محذورة يوذن ويثبت اذان ابي محذورة
ولكن اذان بلال هو اخر الاذان ❁ **باب ما نسخ من الكلام في الصلوة**
ذكر ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني عن ابي بكر محمد بن الفضل الفقيه الطبري
قال نا سهل بن سلام نا ابراهيم بن حميد نا صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن
عبد الله بن عبد الله بن عتبة انه بلغه ان عثمان بن مظعون مر على رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وهو جالس في الصلوة فسلم عليه فرد عليه قال سهل هذا منسوخ
قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين فامروا بالسكوت وكانوا قبل ذلك يسلم بعضهم
على بعض في الصلوة قال احمد بن الفضل نا سعيد بن عنبسة الخزاز نا وهب بن جرير
ابن حازم قال نا ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطا عن ابي عمار عن عمار
انه سلم على النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو يصلي فرد عليه ❁ **اخبرني**
ابو الطيب محمد بن محمد بن نصر الخطيب انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد نا محمد بن عبد الله
الضبي نا سليمان بن احمد نا العباس بن الفضل انا موسى بن اسمعيل نا جرير بن حازم
عن قيس بن سعد عن عطا عن محمد بن الحنفية عن عمار بن ياسر انه سلم على النبي صلى الله عليه واله وسلم
وهو يصلي فرد عليه السلام وقال اسحق بن راهويه نا سفين بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن محمد بن علي ان عمار بن ياسر سلم على النبي صلى الله عليه واله وسلم
وهو يصلي فرد عليه قال سفين هذا عندنا منسوخ هذه الاثار مع ما فيها

بعد يكون بارز النسخ الالتفات المتقدم كتبنا على الصحيح نسخة صح

من الارسال والانقطاع تعارضها اثار اخرى اصح منها وفيها دلالة النسخ
انا ابو العلا الحسن بن احمد الحافظ انا عبد القادر بن   انا الحسن بن علي انا عمر
ابن علي الزيات نا عبد الله بن محمد بن ناجية نا عبد الله بن محمد بن اسحق الاذرمي نا
القسم بن يزيد الجرمي نا سفين عن الزبير بن عدي عن كلثوم الخزاعي قال سمعت عبد الله
ابن مسعود يقول كنت اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فاسلم عليه فيرد علي
السلام فاتيته بعد ذلك فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فما صلى صلوة كان اعظم علي منها
فلما سلم اشار بيده الى القوم فقال ان الله قد احدث في الصلوة الا تكلموا فيها
الا بذكر الله وان تقوموا لله قانتين ● انا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل بن احمد انا ابو
الفتح عبدوس بن عبد الله انا الحسين بن علي بن سلمة انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب
انا اسمعيل بن مسعود نا يحيى بن سعيد نا اسماعيل بن ابي خالد حدثني الحرث بن شبيل عن ابي
عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال كان الرجل يكلم صاحبه في الصلوة بالحاجة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وقوموا لله قانتين ● ذكر حديث يدل على ان جواز ذلك كان قبل الهجرة ●
اخبرني ابو المحاسن عبد الرزاق بن اسماعيل بن محمد انا عبد الرحمن بن احمد انا احمد بن الحسين
انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب نا الحسين بن حريث نا سفين عن عاصم
عن ابي وائل قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيرد علينا السلام حتى قدمنا من ارض
الحبشة فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى قضى الصلوة قال ان الله عز وجل
يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا نتكلم في الصلوة ذكر ما يبيح سهو الكلام
دون عمده ذكر ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا احمد بن الفضل الطبري انا محمد بن حميد

نا هرون

نا هرون بن المغيرة عن ابن عنبسة عن الزبير بن عدي عن كلثوم بن المصطلق
الخزاعي عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عودني ان يرد علي السلام
فاتيته ذات يوم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال ان الله عز وجل يحدث في امره ما يشا
وقد احدث لكم في هذه الصلوة ان لا يتكلمن احد منكم الا بذكر الله عز وجل وما ينبغي
من تحميده وتمجيده وقوموا لله قانتين ● والكلام في هذا الباب يجري على فصلين
احد الفصلين في المنع عن مطلق الكلام سهوه وعمده والثاني اختصاص المنع
بالعمد دون السهو اما الفصل الاول فقد اتفق اهل العلم قاطبة على ان
من تكلم عامدا او هو لا يريد تعليم احد او اصلاح شي ان صلاته باطلة وذهبوا الى
الاحاديث التي ذكرناها انفا واما الفصل الثاني في السهو فقد اختلف اهل
العلم في المصلي يسلم في صلوته ساهيا او يتكلم ساهيا قبل ان يتم صلاته فذهبت طايفة
الى انه اذا تكلم ساهيا يستانف صلوته واليه ذهب قتادة من البصريين وابراهيم
النخعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة واهل الكوفة وتمسكوا بظاهر حديث ابن مسعود
لانه مطلق فتناول حالتي العمد والسهو وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا يبني على صلوته
ولا اعادة عليه وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود وسلم عبد الله بن الزبير في ركعتين
ساهيا وبنى عليهما وسجد سجدتي السهو وقال ابن عباس اصاب وبه قال عروة بن
الزبير وعطا والحسن البصري وقتادة في احد الروايتين عنه وعمرو بن دينار والثوري
ونفر من اهل الكوفة والشافعي واصحابه واحمد واسحق واكثر اهل الحجاز والشام وذهبوا في ذلك
الى حديث ابي هريرة وراوه ناسخا للسهو في حديث ابن مسعود دون العمد لانه اخر الحديثين اخبرني
ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا ابو سعيد محمد بن عبد الله المطرز انا احمد بن عبد الله نا سليمن بن احمد نا اسحق
انا عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابي احمد انه قال سمعت

ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه واله وسلم فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة
ام نسيت فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك يا رسول الله
قال فاقبل النبي صلى الله عليه واله وسلم على الناس فقال صدق ذو اليدين قالوا نعم قال فاتم
النبي صلى الله عليه واله وسلم ما بقي ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم اخرجه مسلم في الصحيح
عن قتيبة عن مالك وله طرق في الصحاح **انا** عبد المنعم بن عبد الله بن احمد انا ابو بكر عبد الغفار
ابن محمد انا احمد بن الحسن الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي نا عبد الوهاب الثقفي
عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه واله وسلم
في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان قصرت الصلوة فخرج مغضبا يجر رداه فسأل فاخبر فصلى تلك
الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن
ابرهيم عن عبد الوهاب **انا** ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا المبارك بن
عبد الجبار الصيرفي انا المحاملي انا الدارقطني وذكر عن القاضي احمد بن اسحق قال قال ابي
قال الشافعي انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الكلام في الصلوة الى العمد وهذا الحديث
بمكة يعني حديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين بالمدينة فهو ناسخ **انا** ابو المحاسن
محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن المستملي انا احمد بن الحسين واخبرنا احمد بن محمد البيوردي
انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي
بعد ذكر حديث ابي هريرة وعمران بن حصين وابن عمر ومعوية بن حديج في كلام
النبي صلى الله عليه واله وسلم في صلوته ساهيا وبهذا كله ناخذ وليس يخالف حديث ابن مسعود
وحديث ذي اليدين وحديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود في الكلام جملة ودل حديث ذي اليدين

على ان

على ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرق بين كلام العامد والناسي لانه في صلوة
والمتكلم وهو يرى انه اكمل الصلوة فخالفنا بعض الناس وقال في حديث ذي اليدين
ثابت ولكنه منسوخ فقلت وما ناسخه قال حديث ابن مسعود فقلت له والناسخ اذا
اختلف الحديثان الاخر منهما قال نعم فقلت له الست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا ان
ابن مسعود مر على النبي صلى الله عليه واله وسلم بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة
وان ابن مسعود هاجر الى ارض الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد
بدرا قال بلى فقلت له فاذا كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه واله وسلم مكة قبل
الهجرة ثم كان عمران بن حصين يروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يصل في مسجده
الا بعد هجرته قال بلى قلت فحديث ابن عمران يدلك ان حديث ابن مسعود ليس
بناسخ لحديث ذي اليدين ◆ **باب مرور الحمار قدام المصلي**
اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ انا محمد بن بكر بن داسه
في كتابه نا سليمن بن الاشعث نا كثير بن عبيده نا ابو حيوه نا سعيد بن عبد العزيز
عن مولى ليزيد ابن نمران عن يزيد بن نمران قال رايت رجلا بتبوك مقعدا فقال
مررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانا على حمار وهو يصلي فقال قطع
علينا صلوتنا قطع الله اثره هذا حديث غريب على شرط ابي داود اخرجه في كتابه •
وقد اختلف اهل العلم فيما يقطع الصلوة من الحيوان فذهب طايفة الى بطلان الصلوة
عند مرور الحمار قدام المصلي تمسكا بظاهر الخبر وروي ذلك عن عبد الله بن عمر وانس بن
مالك والحسن البصري وفي الباب ما يشيده **قرأت** على ابي العباس احمد بن
ابي منصور اخبرك ابو محمد عبد الرحمن بن احمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد البيوردي نا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي

انا يزيد نا يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كان احدكم قائما يصلي فانه يستره اذا
كان بين يديه مثل اخرة الرحل فانه لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه
يقطع صلوته المراة والحمار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من الاحمر من
الاحمر قال انه شيطان هذا حديث صحيح تفرد مسلم باخراجه في الصحيح وانما
بدانا بالحديث الاول لان فيه دلالة على التانيث وان كان حديث ابي ذر اصح
وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يقطع الصلوة شي وقال جماعة منهم هذه الاحاديث
وان حملناها على ظاهرها فهي منسوخة بحديث بن عباس **انا ابو الفرج**
عبد الحميد بن اسماعيل انا عبد الله بن عبد وس الجبد وسي اخبرنا ابو طاهر الحسين بن علي
اخبرنا ابو بكر بن السني انا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن منصور عن سفين عن الزهري
اخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت انا والفضل على اتان
ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي بالناس بعرفة ثم ذكر كلمة معناها فمررنا على بعض
الصف فنزلنا وتركناها ترتع فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شيئا
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفين واخرجاه من حديث الزهري ورواه مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بمنى الى غير جدار فجئت راكبا على حمار لي اتان وانا يومئذ راهقت الاحتلام فمررت
بين يدي بعض الصف الحديث رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك
وحديث بن عباس كان في حجة الوداع فيكون بعد حديث يزيد بن غزوان بمدة • وممن
ذهب الى هذا القول عثمان وعلي وعائشة وابن عباس وابن المسيب

وعبيده

وعبيده والشعبي وعروه واليه ذهب مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه
واكثر اهل الحجاز وسفين وابو حنيفه واهل الكوفه • **باب في الصلوة**
الى التصاوير والنهي عنها اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان الاديب نا عبد [illegible]
ابن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد بن اسحق انا احمد بن شعيب انا محمد
ابن عبد الاعلى الصنعاني نا خالد نا خلد نا شعبة عن عبد الرحمن بن القسم قال
سمعت القسم يحدث عن عائشة قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته في
سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي اليه ثم قال يا عائشة
اخريه عني فنزعته فجعلته وسايد • **باب ما ذكر في وضع**
اليدين قبل الركبتين اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الطرقي بها انا ابو زكريا
العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد نا عبدان نا احمد بن عبد الله بن وهب
نا عمي نا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال
وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفعل ذلك هذا حديث يعد في مفاريد عبد العزيز
عن عبيد الله **قرأت** على ابي طالب محمد بن علي بن احمد الواسطي بها اخبرك ابو طاهر
احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي نا سعيد بن منصور
نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع
يديه قبل ركبتيه هذا حديث غريب لا يعرف من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه
وهو على شرط ابي داود والترمذي والنسوي اخرجوه في كتبهم وقد روي عن عبد الله بن سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله بن سعيد ضعيف الحديث عند ائمة النقل • وقد

اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع اليدين قبل الركبتين اولا
وبه قال مالك والاوزاعي وخالفهم في ذلك اخرون وراوا وضع الركبتين قبل
اليدين اولى ومنهم من ادعى ان الاحاديث الاول منسوخة بحديث سعد اخبرني
ابو عبد الله سفين بن ابي الفضل انا ابراهيم بن الحسين انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم
الخازن نا محمد بن ابراهيم بن المنذر قال وقد زعم بعض اصحابنا ان وضع اليدين قبل الركبتين
منسوخ وقال هذا القايل وحدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل نا
ابي عن ابيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين
فامرنا بالركبتين قبل اليدين قال ابن المنذر وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب
فممن راى ان يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب وبه قال النخعي ومسلم بن يسار
وسفين الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة
وقالت طايفة يضع يديه في الارض اذا سجد قبل ركبتيه كذلك قال مالك وقال
الاوزاعي ادركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبهم وروي عن ابن عمر فيه حديث
اما حديث سعد ففي اسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير ان المحفوظ
عن مصعب عن ابيه حديث نسخ التطبيق والله اعلم وفي الباب احاديث شديدة انا ابو
الحسين عبد الحق بن عبد الخالق الازجي انا عبد الرحمن بن احمد نا محمد بن انا
محمد بن عبد الملك انا علي بن عمر نا اسماعيل بن محمد الصفار نا العباس بن محمد نا العلا
ابن اسماعيل نا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه اخبرنا ابو الفتح عبد الله بن احمد بن ابي
الفتح الصوفي في اخرين عن ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد التاجر عن اسماعيل بن ينال
انا محمد بن احمد المروزي انا محمد بن عيسى انا الحسن بن علي الحلواني نا يزيد بن هرون

انا شريك

هذا الحديث ضعيف جدا قال ابراهيم ورواه ... ورواه ... ضعيف

انا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه هذا حديث حسن على شرط ابي داود وابي
عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن النسوي اخرجوه في كتبهم من حديث يزيد بن هرون
عن شريك ورواه همام بن يحيى عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وايل عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال همام ونا شقيق يعني انا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مرسلا وهو المحفوظ • اخر الجزء

باب الجهر وتركه

قرات على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القسم اخبركم
احمد بن الحسين انا ابو الغنايم محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا علي بن الحسن بن العبد
نا سليمان بن الاشعث نا عباد بن موسى نا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن
جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال
وكان اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا ان محمدا يدعو الى اله اليمامة فامر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم باخفايها فما جهر بها حتى مات هذا حديث غريب وهو مرسل من
حديث شريك عن سالم ○ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب جماعة
الى الجهر بها روي ذلك عن عمر في احدى الروايتين وعن علي وابن عمر وابن عباس وعبد الله
ابن الزبير وعطا وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وجماعة سواهم من الصحابة والتابعين
واليه ذهب الشافعي واصحابه وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا لا يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم ولكن يقرؤها الامام سرا روي هذا القول عن ابي بكر وعمر وعثمان
وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد وبه قال احمد واسحق واكثر
اصحاب الحديث • وقالت طايفة لا يقرؤها سرا ولا جهرا وبه قال مالك والاوزاعي

وعبد الله بن معبد الزماني الا ان مالكا كان يقول اذا صلى الرجل في قيام شهر
رمضان استفتح السور ببسم الله الرحمن الرحيم ولا يستفتح بها في ام القرآن
ثم من يذهب الى الاسرار اختلفوا في جهة الدلالة فمنهم من قال انما ذهبنا
الى الاخفات لان الاحاديث الثابتة الواردة في الباب اذ اكثرها نصوص لا تحتمل التأويل
وليس لها معارض ولم يقر هولاء باخر الامرين بل قالوا لم يزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يخفت مذ امر بالصلوة الى ان قبض ومنهم من اقر بان لهذه الاحاديث
معارضا غير انه قال احاديث الاسرار اولى بالتقديم لامرين احدهما
ثبوتها وصحة سندها ولا خفاء ان احاديث الجهر لا توازيها في الصحة والثبوت
والثاني انها وان صحت فهي منسوخة للمرسل الذي ذكرناه وقالوا يشهد بهذا المرسل
فعل الخلفاء الراشدين لانهم كانوا اعرف باواخر الامور واما من ذهب الى الجهر
فقالوا لا سبيل الى انكار ورود الاحاديث في الجانبين وكتب السنن والمسانيد ناطقة
بذلك ثم تشهد بصحة الجهر آثار الصحابة وهي كثيرة وقد كان يرى الجهر جماعة من الصحابة
وروي اسنادهم ثم من بعدهم من التابعين وهلم جرا الى عصر الائمة وقد نقل ابن
المنذر عن احمد وابي عبيد انهما كانا يريان الجهر ۝ واما حديث سعيد بن جبير فهو منقطع
لا نقول به ثم هو معارض بما انا ابو الفضل محمد بن سليمان بن يوسف الاديب انا
ابو منصور سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب الطبري انا علي بن عمر الحافظ
نا ابو بكر بن عبيد الله عن محمد بن ابي سعيد البزار نا حفص بن عنبسة بن عمر الكوفي
نا عمر بن جعفر المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل
يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض ۝ وطريق الانصاف

ان يقال

ان يقال اما ادعاء النسخ في كلا المذهبين متعذر لان من شرط الناسخ ان يكون له
مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة وقد فقدتا همنا فلا سبيل الى القول به ۝
واما حديث الاخفات فهي امتن غير ان هناك دقيقة وذلك ان احاديث الجهر
وان كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير ان اكثرها لم يسلم من شوائب الجرح كما في
الجانب الاخر والاعتماد في الباب على رواية انس بن مالك لانها اصح واشهر ثم
الرواية قد اختلفت من وجوه اربعة

الاول

روي عنه انه قال كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا
اصح الروايات عن انس رواه يزيد بن هرون ويحيى بن سعيد القطان والحسن بن موسى
الاشيب ويحيى بن السكن وابو عمر الحوضي وعمرو بن مرزوق وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن
انس ۝ وكذلك روي عن الاعمش عن شعبة عن قتادة وثابت عن انس وكذلك
رواه عامة اصحاب قتادة عن قتادة منهم هشام الدستوائي وسعيد بن عروبة
وابان بن يزيد العطار وحماد بن سلمة وحميد وايوب السختياني والاوزاعي وسعيد
ابن بشير وغيرهم وكذلك رواه معمر وهمام واختلف عنهما في لفظه قال ابو الحسن
الدارقطني وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس وقد اتفق البخاري ومسلم على
اخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب وقال الشافعي في هذا الحديث معناه
انهم كانوا يبدؤن بقراءة الفاتحة قبل السورة ليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن
بسم الله الرحمن الرحيم

الوجه الثاني

روي عنه انه قال صليت خلف
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر وعثمن فلم يسمع احدا منهم يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم كذلك رواه محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ

وحجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرساني وبشر بن عمر وقراد ابو نوح وادم بن ابي اياس
وعبيد الله بن موسى وابو النضر هاشم بن القاسم وعلي بن الجعد وخالد بن يزيد المزرفي
عن شعبة عن قتادة واكثرهم اضطربوا فيه وكذلك امتنع البخاري من اخراجه وهو من معايب مسلم
الوجه الثالث ما رواه همام وجرير بن حازم عن قتادة قال سئل انس ابن
مالك كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه واله وسلم قال كانت مدا ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم
يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم وهذا حديث صحيح لا نعرف له علة اخرجه
البخاري في كتابه وفيه دلالة على الجهر مطلقا وان لم يتقيد بحالة الصلوة فيتناول
الصلوة وغير الصلوة ۞ **الوجه الرابع** روي عنه ما قرأته على محمد بن ذاكر بن محمد الكرخي
وقلت له اخبرك به الحسن بن احمد القاري انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر الحافظ
انا ابو بكر يعقوب بن ابراهيم البزاز نا ابو العباس بن يزيد نا غسان بن مضر نا ابو مسلمة
قال سألت انس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يستفتح بالحمد لله رب
العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء ما احفظه وما سألني
عنه احد قبلك قلت أكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي في النعلين قال نعم قال ابو الحسن
الدارقطني هذا اسناد صحيح فهذه الروايات كلها صحيحة مخرجة في كتب الائمة وهي مختلفة
كما ترى وغير مستنكر وقوع الاختلاف مثل هذه المسائل وان كانت من قبيل ما تعم به البلوى
لان احوال الضبط تختلف باختلاف الاشخاص والجهات والاوقات الى غير ذلك من الاغراض
والمقاصد ودليله ان هذا اذ رب شخص يتغافل عن امر هو من لوازمه حتى لا يبالي به بالا و
لعدم ما يعارضه وينتبه لامر هو من توابعه بل دون ذلك حتى لا يفتر عن ذكره لوجود
ما ينافيه وبضدها تتبين الاشيا ومن اطرف ما شاهدت من الاختلاف اني حضرت جامعا

في بعض

في بعض البلاد لقراءة شيء من بعض الحديث وقد حضر بي جماعة من اهل التمييز و
العلم وهم من المواظبين على الجماعة في الجامع والمنصتين لاستماع قراءة الامام فسألتهم
عن حال امامهم في الجهر والاخفات وكان صيتا يملا الجامع صوته فاختلفوا في ذلك
فقال بعضهم يجهر وقال الاخرون يخفت وتوقف فيه الباقون والصواب في هذا الباب
ان يقال هذا امر متسع والقول بالحصر فيه ممتنع وكل من ذهب فيه الى رواية
فهو مصيب متمسك بالسنة والله اعلم ۞ **باب ما جاء في التطبيق في**
الركوع قرأت على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك محمد بن احمد الماحوني
في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى بن شاذان انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي
قال الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا دخلنا على عبد الله في داره فصلى
بنا فلما ركع طبق بين كفيه فجعلهما بين فخذيه فلما انصرف قال كاني انظر الى اختلاف
اصابع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين فخذيه ۞ **واخبرني** ابو الفضل عبد الله
ابن احمد بن موسى الطوسي عن ابي نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم انا ابي انا ابو نعيم
عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحق نا ابن ابي الحنين نا عمر بن حفص بن
غياث نا ابي نا الاعمش حدثني ابراهيم بن الاسود قال دخلت انا وعلقمة
على عبد الله فقال اصلى هؤلا خلفكم فقلنا لا قال صلوا فصلى بنا فلم يامرنا باذان
ولا اقامة قال فقمنا خلفه وقدمناه فقام احدنا عن يمينه والاخر عن شماله فلما
ركع وضع يديه بين رجليه وحنا قال فضرب يدي عن ركبتي هكذا واشار بيده
فلما صلى قال انه سيكون بعدنا امراء يؤخرون الصلوة فصلوا الصلاة لوقتها
واجعلوها معهم سبحة ثم قال اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر فقدموا ا

التطبيق في التشهد

احدكم فاذا ركع احدكم فليفعل هكذا وطبق يديه ثم ليفترش ذراعيه فخذيه فكاني
انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذا حديث صحيح على
شرط مسلم اخرجه في الصحيح من حديث الاعمش وقد اختلف اهل العلم
في هذا الباب فذهب نفر الى العمل بهذا الحديث منهم عبد الله بن مسعود والاسود
ابن يزيد وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن الاسود وخالفهم في ذلك
كافة اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وراوا ان الحديث الذي رواه
ابن مسعود كان محكما في ابتداء الاسلام ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه وعرف
ذلك اهل المدينة فرووه وعملوا به وقال بعض اهل العلم في ذلك دلالة على ان اهل
اعلم بالناسخ والمنسوخ ممن فارقها وسكن غيرها من البلاد **دليل النسخ**
انا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا ابو عبد الله
الحاكم نا محمد بن عبد الله الصفار نا اسمعيل بن اسحق نا سليمن بن حرب نا شعبة عن ابي يعفور
عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فلما ركعت جعلت يدي بين ركبتي
فنحاهما فعدت فنحاهما وقال انا كنا نفعل هذا فنهينا عنه وامرنا بان نضع
الايدي على الركب هذا حديث صحيح ثابت اخرجه البخاري في الصحيح عن ابي
الوليد عن شعبة واخرجه مسلم من حديث ابي عوانة عن ابي يعفور وله طرق
في كتب الائمة **اخبرني** محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا ابو زكريا العبدي
انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر نا الجارود نا ابو سعيد الاشج نا
ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله
قال علمنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصلوة فرفع يديه ثم ركع فطبق
ووضع

ووضع يديه بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا
ووضع يديه على ركبتيه ففي انكار سعد حكم التطبيق بعد اقراره بثبوته دلالة على انه
عرف الاول والثاني وفهم الناسخ والمنسوخ **اخبرني** محمد بن جعفر الخازن
انا عبد الرحيم بن عبد الكريم في كتابه انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن انا يعقوب
ابن اسحق الازرق عن ابن عون عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ركع فطبق
قال ابن عون فسمعت نافعا يحدث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما فعله
هذا حديث غريب يعد في افراد عمرو ان قد عن اسحق وقال ابو بكر محمد بن الفضل
الفقيه نا هرون بن عبد الله ابو موسى البزار نا سعيد بن سليمان نا عباد بن العوام عن
حصين بن عبد الرحمن عن خيثمة قال قدمت المدينة فكنت اركع كما يركع اصحاب
عبد الله اطبق فقال لي رجل من المهاجرين يا عبد الله ما حملك على هذا فقلت كان
عبد الله يفعله فقال صدق ولكن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ربما صنع الامر ثم
تركه فانظر ما اجمع عليه المسلمون فافعله فقدم خيثمة فكان بعد ذلك لا يطبق

باب في قنوت النبي صلى الله عليه واله وسلم في جميع الصلوات

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدي انا احمد بن احمد
الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا ابو بكر الغزالي وعبدان الاهوازي قالا نا
عبد الله بن مسعود الجمحي نا ثابت بن يزيد نا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس
قال قنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب
والعشا والصبح هذا حديث حسن على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن عبد الله

ابن معونة الجمحي **قرأت** على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبركم الحسن بن احمد الغفاري
انا احمد بن عبد الله نا سليمان بن احمد نا يعقوب بن اسحق المخرمي نا علي بن بحر بن بري
نا محمد بن انس نا مطرف بن طريف عن ابي الجهم عن البراء ابن عازب ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان لا يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها قال سليمان لم يروه عن مطرف
الا محمد بن انس وقد اتفق اهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في اربع
صلوات وهي الظهر والعصر والمغرب والعشا واما حديث ابن عباس في قنوت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهرا متتابعا فقد ذهب بعضهم الى انه كان له سبب
وهذا الحكم ثابت فلا يكون حديث ابن عباس منسوخا وذهب بعضهم الى نسخه
وقالوا يدل عليه حديث البراء ابن عازب • **ذكر حديث يدل على**
ترك الحكم الاول قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد اخبركم اسماعيل بن
الفضل بن احمد انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري
نا احمد بن يوسف السلمي نا عبيد الله بن موسى نا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس
عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه واما في الصبح
فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا • **باب في دعاء**
النبي صلى الله عليه وآله وسلم على احاد الكفرة اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن
ابي نصر الخطيب انا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا ابو طاهر الكاتب انا محمد بن ابراهيم
الخازن انا ابو يعلى الموصلي نا جعفر هو ابن مهران السباك نا عبد الوارث
هو ابن سعيد نا عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس قال بعث

رسول الله

العلوي سمعون
الحسن بن انس
العباس ابن الصفار
الانصاري
ابو عمرو نسب الى جده
صح

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان
من بني سليم رعل وذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة فقال القوم والله ما اياكم اردنا
انما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقتلوهم فدعا عليهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم شهرا في صلوة الغداة فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت
هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن ابي معمر عن عبد الوارث وترجمة عبد الوارث
عن عبد العزيز عن انس من شرط اصحاب الصحاح كلهم • **اخبرني** ابو زرعة
عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم انا ابو بكر بن اسحق الفقيه انا عبد الله بن عزيز
الموصلي نا غسان بن الربيع نا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت اذا قال سمع الله لمن حمده
من الركعة الاخيرة من صلوة الصبح فيدعو على حي من بني سليم قال عكرمة هذا
مفتاح القنوت وهذا الحديث على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن عبد الله
ابن معوية الجمحي عن ثابت بن يزيد اطول من هذا وقد زعم بعضهم ان هذا الحكم
منسوخ وناسخه حديث انس **انا** ابو المحاسن محمد بن عبد الملك بن علي
الهمداني انا زاهر بن طاهر انا ابو سعيد الكنجروذي انا ابو عمرو بن حمدان نا ابو يعلى
نا محمد بن المثنى نا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قنت شهرا يدعو على حي من احياء العرب بعد الركوع ثم تركه هذا حديث صحيح ثابت
اعترضوا على من ادعى نسخ هذا الحكم وقالوا هذا الحديث يدل على رفع اصل القنوت
لا على الدعاء عليهم كما ذكرتم اجابوا وقالوا يدفعه ما اخبرنا ابو العلاء حسن بن احمد الحافظ

اذ ثنا ان لم يكن سماعا بل هو سماع غير ان اصلى لم يحضرني انا ابو طالب عبد القادر
ابن محمد انا ابو علي التميمي انا احمد بن جعفر انا عبد الله بن احمد حدثني ابي نا ابو معوية
نا عاصم الاحول عن انس قال سألته عن القنوت اقبل الركوع او بعد الركوع
فقال قبل الركوع قال قلت فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قنت بعد الركوع فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شهرا يدعوا
على ناس قتلوا ناسا من اصحابه يقال لهم القرا هذا حديث صحيح ثابت متفق
على صحته اخرجه البخاري عن مسدد وموسى بن اسماعيل واخرجه مسلم من طرق
عن عاصم وفي حديثهم انما قنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعد الركوع شهرا
الا تراه فصل بين القنوت المتروك والقنوت الملزوم ثم لم يطلق اللفظ حتى اكده
بقوله بعد الركوع فدل على شرعية القنوت بعد الا انها عن الدعا على الاعدا
فان قيل قوله في الحديث تركه ليس فيه دلالة على النسخ فيجوز ان يكون تركه
في الحال وعاد اليه في وقت اخر قالوا الحديث فيه دلالة على النسخ وما ذكرتموه
يدفعه ما اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا ابو زكريا العبدي انا
احمد بن محمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا ابو يعلى انا المقدمي نا مسلمة
ابن رجا نا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الحرث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن
ابن ابي بكر قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا رفع راسه من الركعة الاخيرة
ثم ذكر نحو حديث ابي هريرة في الدعا على قريش ويأتي ذكره وفيه فانزل الله
ليس لك من الامر شئ فما عاد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدعو على احد بعد

هذا

هذا حديث غريب من هذا الوجه ويؤكده ما اخبرناه ابو الشيخ محمد بن علي بن احمد
الاديب انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله نا مخلد بن جعفر قال نا
جعفر الفريابي نا محمد بن عثمان بن خالد نا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد و
ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد ان يدعو
على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع وربما قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين
اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف
يجهر بذلك حتى كان يقول في بعض صلوة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا احياء من
العرب حتى انزل الله ليس لك من الامر شئ الآية هذا حديث صحيح متفق عليه
اخرجه البخاري عن موسى بن اسماعيل عن ابراهيم بن سعد واخرجه مسلم من رواية
سفين بن عيينة ويونس بن يزيد وفي قوله كان يقول في بعض صلوته دليل
على ان القنوت لم يشرع لاجل احيا من العرب بل كان مشروعا وانما كان احيانا
يريد فيه الدعا عليهم حتى نهي فانتهى ۝ قرات على ابي محمد عبد الخالق
ابن هبة الله بن القسم اخبرك احمد بن الحسن ابن البنا انا ابو الغنائم محمد بن محمد
انا عبد الله بن محمد الاسدي انا علي بن الحسن بن العبد نا ابو داود نا سليمن
ابن داود نا ابن وهب اخبرني معوية بن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن ابي
عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل
فاومى اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله عز وجل لم يبعثك سبابا
ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم

اويعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك
بالكفار ملحق هذا مرسل اخرجه ابو داود في المراسيل وهو حسن في المتابعات
وقال الحاكم اخبرني محمد بن موسى الصيدلاني قال نا ابراهيم بن ابي طالب سمعت
ابا قدامة يحكي عن عبد الرحمن بن مهدي في حديث انس قنت شهرا ثم تركه قال
عبد الرحمن انما ترك اللعن ٥ **باب في اختلاف**
الناس في القنوت في الفجر قرات على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو
علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم الحافظ نا ابو علي الصواف نا بشر بن موسى نا الحميدي
نا عبد الوهاب بن عبد المجيد نا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قنت في الصبح بعد الركوع هذا حديث صحيح
مخرج في كتاب مسلم من حديث ايوب نحوا من معناه وقرات على ابي موسى
الحافظ اخبرك ابو الفتح اسماعيل بن الفضل انا محمد بن احمد بن محمد انا ابو بكر
المقرى انا ابو يعلى الموصلي نا سفين بن وكيع نا عبد الوهاب عن خالد بن محمد قال
سالت انس بن مالك اقنت عمر قال لقد قنت من هو خير من عمر قنت النبي
صلى الله عليه واله وسلم رواه سفين بن حبيب عن خالد نحوه وقال فيه اقنت عمر
في صلوة الصبح فقال قنت من هو خير من عمر قنت النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لي
ابو موسى قال ابو مسلم الليثي عقب هذا الحديث هذا حديث صحيح اخرجه البخاري
عن مسدد واخرجه مسلم عن ابي خيثمة غير اني تتبعته فلم اجده في الكتابين ولعله
اراد

اراد ان هذا الاسناد في الكتابين لغير هذا الحديث والله اعلم وقد اختلف الناس
في القنوت في صلوة الصبح فذهب اكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علما
الامصار الى اثبات القنوت فممن روينا ذلك عنه من الصحابة الخلفا الراشدون
ابو بكر وعمر وعلي ومن الصحابة عمار بن ياسر وابي بن كعب وابو موسى الاشعري و
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وابو هريرة والبرا ابن عازب و
انس بن مالك وابو حليمة معاذ بن الحرث الانصاري وخفاف بن ايما بن رحضة
واهبان بن صيفي وسهل بن سعد الساعدي وعرفجة بن شريح الاشجعي ومعوية بن ابي
سفين وعايشة الصديقة ومن المخضرمين ابو رجا العطاردي وسويد بن غفلة
وابو عثمان النهدي وابو رافع الصايغ ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن بن ابي
الحسن ومحمد بن سيرين وابان بن عثمان وقتادة وطاوس وعبيد بن عمير والربيع
ابن خثيم وايوب السختياني وعبيدة السلماني وعروة بن الزبير وزياد بن عثمان
وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعمر بن عبد العزيز وحميد الطويل ومن الفقها ابو
اسحق وابو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن انس واهل الحجاز و
الاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي واصحابه وعن الثوري روايتان وغير
هولا خلق كثير وخالفهم في ذلك نفر من اهل العلم منعوا شرعية القنوت في الصبح
وزعم نفر منهم انه كان مشروعا ثم نسخ وتمسكوا في ذلك باحاديث توهم النسخ
انا ابو العباس احمد بن ابي منصور بن محمد السروطي انا اسماعيل بن الفضل بن احمد
نا علي بن عبد العزيز نا مالك بن اسماعيل نا شريك عن ابي حمزة عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا شهرا لم يقنت قبله
ولا بعده تابعه ابان بن ابي عياش عن ابراهيم وقال في حديثه لم يقنت

في الفجر قط الا شهرا واحدا وروى محمد بن خالد اليمامي عن حماد بن [عن] ابراهيم وقال في حديثه
ما قنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في شيء من الصلوات الا في الوتر كان اذا حارب
يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين **ومنها** ما انا به محمد بن عبد الخالق
ابن ابي نصر انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ
نا ابو الطيب غلام طالوت بن عباد نا احمد بن حاتم بن مخشي نا حماد بن زيد عن بشر بن
حرب قال سمعت ابن عمر يقول ارايت قيامكم عند فراغ القاري هذا الصوت والله
انه لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غير شهر واحد **ومنها** حديث
ام سلمة انا ابو نصر عبد الرحيم بن ابي الفرج الصرفي انا عبد الرحمن بن احمد انا محمد بن
عبد الملك القرشي انا علي بن عمر انا احمد بن اسحق البهلول نا ابي نا محمد بن يعلي زنبور
عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم عن القنوت في صلوة الصبح **ومنها** حديث انس
قال قنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه
وهو حديث صحيح وقد مر سنده **ومنها** حديث ابي هريرة انا ابو طاهر
معوية بن علي بن معوية نا صاهان في السفرة الاولى انا اسماعيل بن الفضل بن
احمد انا ابو علي الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن نا ابي نا ابو بكر بن المقرئ نا محمد بن الحسن
ابن قتيبة نا حرملة نا ابن وهب عن يونس عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب
وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول حين يرفع راسه من الركوع في صلوة الفجر في الركعة الثانية بعد سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة
والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين
كسنين

كسنين يوسف ثم بلغنا انه ترك ذلك ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او
يعذبهم فانهم ظالمون هذا حديث صحيح متفق عليه فهذه جملة ما تمسك به نفاة
القنوت في صلوة الفجر **وقال** من ذهب الى الاثبات مذهبنا اليه محكم
وادعا النسخ فيه متعذر واما ما ذكرتم من الاحاديث فلا يمكن الاسترواح اليها
لما سنبينه قالوا اما حديث ابن مسعود فلا يجوز الاحتجاج به لوجوه شتى
منها ان ابا حمزة ميمون القصاب كان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي
لا يحدثان عنه وقال احمد بن حنبل هو ضعيف متروك الحديث وقال يحيى بن معين
كوفي ليس بشيء وقال البخاري ميمون ابو حمزة ليس بالقوي عندهم وقال السعدي
ذاهب ليس بشيء وقال اسحق بن راهويه ميمون القصاب شبه ذاهب ليس بشيء
وقال النسوي ميمون ليس بثقة وقال ابن عدي ولميمون احاديث يرويها عن
ابراهيم خاصة مما لا يتابع عليه وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم ابان بن ابي عياش
وقد قيل فيه اكثر مما قيل في ابي حمزة ورواه ايضا محمد بن جابر وقد ضعفه يحيى بن معين
وعمرو بن علي الفلاس وابو حاتم وغيرهم وقد روي من طرق عدة وكلها واهية لا يجوز
الاحتجاج بها وما كان بهذه المثابة لا يمكن ان يكون رافعا لحكم ثابت بطرق صحاح
وجواب اخر قالوا ولو قدرنا صحة الحديث لكنا نجمع بين الاحاديث
كلها ونقول قوله لم يقنت الا شهرا واحدا لم يقنت قبله ولا بعده محمول على معنى ما
روي انه قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية فلما نهى الله عن الدعا عليهم بقوله
ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم انتهى وترك ذلك وما رويناه محمول على
الدعا والثنا على الله تعالى والعمل بدليلين اولى من العمل بدليل واحد قالوا واما

حديث ابن عمر فلا يجوز التمسك به لاسباب **منها** ان بشر بن حرب ويقال
له ابو عمرو الندبي مطعون فيه قال البخاري رايت علي بن المديني يضعفه ويتكلمون فيه
وقال علي كان يحيى القطان لا يروي عنه وقال احمد بشر بن حرب ابو عمرو الندبي
ضعيف متروك ليس بشي وقال يعقوب بن شيبة قد وصف يحيى بن معين بشر بن
حرب بالضعف وقال السعدي بشر بن حرب لا يحل حديثه وقال ابن ابي حاتم
هو ضعيف وكذا قال النسوي ثم هذا الخبر مع ضعفه يعارضه ما رواه حماد بن زيد
عن بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يدعو في قنوته يا ام ملدم **وجه اخر** قالوا ولو قدرنا صحة الحديث
فهو حجة لنا ايضا لان ابن عمر اراد بالبدعة هاهنا القنوت قبل الركوع لانه روي
عنه في الصحيح من طرق ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قنت بعد الركوع فدل على ان
ابن عمر انما انكر القنوت قبل الركوع واما بعد الركوع فكان عالما مقرا به وهذا الحديث
قد روي من طرق عن ابن عمر كلها معللة وفيها مقال والصحيح ما رواه سليمان بن
حرب عن شعبة عن الحكم عن ابي الشعثاء قال سالت ابن عمر عن قنوت عمر فقال
ما شهدت ولا رايت فهذا يدفع ما رواه عبد الرحمن بن محمد الدسلي عن ابن ادريس
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فلم يقنتوا او لم يجهروا قالوا وكيف يصح هذا وقد روينا عنه
باسانيد صحيحة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم حين رفع راسه من الركعة الاخرة
قنت **وجه اخر** قالوا ان ابن عمر كان قد شهد اباه وهو يقنت
وقنت معه لكنه نسيه يدل عليه ما اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي

عن

عن ابي طاهر احمد بن الحسن الكرجي انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد
انا محمد بن علي الصائغ نا سعيد نا هشيم انا ابن عون عن ابن سيرين ان سعيد
ابن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه
نسيه وقد روى اسامة بن زيد الليثي قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سئل
ابن عمر عن شي فقال للسائل ائت سعيد بن المسيب فاساله ثم اخبرنا ابن عمر
بالمسئلة فتوجه الرجل فسال سعيدا فافتاه بمثل ما قال ابن عمر فقال ابن عمر
قد اعلمتكم انه احد العلماء فاسالوه وقد روينا عنه انه كان يقول قد كبرنا ونسينا
ائتوا سعيد بن المسيب فاسالوه قالوا افتمثل سعيد بن المسيب في فضله و
نبله وعلمه اذا شهد على عبد الله بن عمر انه راه (رواه) من ابيه ولكنه نسيه يقبل منه لانه
لم يكن ليشهد عليه الا بعد ان يحققه انه راه من ابيه ولكنه نسيه ولا يلحق ابن عمر
في ذلك وهم لان الناسي محطوط عنه الوزر **وجه اخر** قالوا ما رويناه
عن عمر في اثبات القنوت اولى وارجح مما رويتموه فانا روينا عن صحابيين انس
ابن مالك وابن عباس ومخضرمين ابي عثمان النهدي وابي رافع الصائغ واربعة
من التابعين عبد الرحمن بن ابزى وعبيد بن عمير وزيد بن وهب وزياد بن عثمان
انهم صلوا خلف عمر بن الخطاب صلوة الصبح فقنت فيها وهو تاكيد لما قاله
سعيد بن المسيب انه راه من ابيه ولكنه نسيه **وجه اخر** قالوا
ما ذكرناه اولى لان احاديثنا تدل على نفي القنوت والمثبت اولى من النافي
لان الاصل انه لا قنوت واحاديثنا اثبت القنوت وهو زيادة حكم فكان اولى
واما حديث ام سلمة فقالوا لا يحل الاحتجاج به لما في اسناده من الخلل قال
ابن ابي حاتم قال ابي ويحيى بن عنبسة بن عبد الرحمن كان يضع الحديث وفيه ايضا

عبد الله بن نافع وهو ضعيف الحديث جدا ضعفه ابن المديني ويحيى وابو حاتم والنسائي
وغيرهم وقال الدارقطني عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن القنوت هو مرسل لان نافعا لم يلق ام سلمة ولا يصح سماعه منها ومحمد بن
يعلى زنبور وعبد الله بن نافع وعنبسة ضعفا ولو قدرنا صحة الحديث كان محمولا
على القنوت الذي فيه الدعا على اقوام معينين واما حديث انس فلا مطمع في
الاحتجاج به اذ ليس فيه دلالة على النسخ وقوله في الحديث ثم تركه اي الدعا على الكفار
كما ذكرناه قبل ومما يؤكد ما ذهبنا اليه ما رويناه عنه باسناد متصل انه حكى
قنوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومداومته عليه الى ان فارق الدنيا فلو حملناه على
ما ذكرتموه ادى الى ابطال احد الحديثين من غير حاجة وفيما ذهبنا اليه جمع بين الحديثين
فكان اولى ومن وجه اخر قالوا ما تمسكتم به طرف من الحديث فلو بحثتم على اصل
الحديث لبان لكم بطلان دعوى النسخ وذكروا ما قرأته على محمد بن عمر بن احمد الحافظ ٥
اخبرك ابو الحسن محمد بن مرزوق انا احمد بن علي انا ابو علي الصيدلاني انا
ابو القسم الطبراني نا اسحق الدبري عن عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن عاصم عن
انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على حي من
العرب وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع هذا اسناد متصل ورواته
ثقات وحال ابي جعفر الرازي قال يحيى بن معين ابو جعفر الرازي ثقة من طريق
العلائي واسحق بن منصور ومعمر بن محمد الدوري ٥ وقال ابن المديني ابو جعفر
الرازي عندنا ثقة وقال ابو حاتم الرازي ابو جعفر الرازي ثقة صدوق صالح
الحديث ٥ وقد اختلفت الرواية عن احمد في حقه وقال حنبل بن اسحق
سئل

سئل ابو عبد الله احمد بن حنبل عن ابي جعفر الرازي فقال صالح الحديث قالوا
وهذه الرواية اولى ويؤكدها اخراجه حديثه في مسنده قالوا والذي يدل على صحة
ما ذهبنا اليه فعل انس بن مالك بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا
ابو العباس احمد بن ابي منصور ات به انا اسمعيل بن الفضل انا ابو علي
الحسن بن عبد الرحمن نا محمد بن علي نا ابو بكر المقرئ نا محمد بن ابراهيم نا ابو عمر
الدوري نا اسماعيل بن جعفر عن حميد ان انس بن مالك سئل عن القنوت في
صلوة الصبح اقبل الركوع ام بعد فقال كلا قد يفعل قبل او بعد هذا اسناد
صحيح لا علة له قالوا واما حديث ابي هريرة فايضا ليس فيه دلالة على النسخ
وبينوا ذلك من وجوه منها قوله ثم انه بلغنا انه ترك ذلك انما هو
من قول الزهري مدرج في الحديث معناه انه ترك الدعا عليهم وانما ترك ذلك
لان في حديث ابي هريرة انه دعا للمستضعفين ودعا على مضر فاما المستضعفون
فانجاهم الله من ايدي المشركين واما مضر فمنهم قتلوا ومنهم ماتوا ومنهم
اسلموا فقوله ترك اي الدعا لهولا المخصوصين المومنين والدعا على هولا
الكفار المعينين وبقي ما عدا ذلك من الثنا على الله عز وجل والدعا لنفسه
وللمومنين وقد جا مبينا في حديث ابي هريرة انا ابو زرعة طاهر بن محمد
ابن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله نا عبد الله بن جعفر
ابن درستويه نا يعقوب بن سفين نا عبيد الله بن رجا نا حارث بن شداد
عن يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يقنت في صلوته في الركعة الاخيرة من صلوة الغداة بعدما يقول سمع الله لمن حمده

شهراً يقول في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج
عياش ابن ابي ربيعة اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك
على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنين يوسف فلم يزل يدعو لهم حتى نجاهم
الله حتى كان صبيحة عيد الفطر ثم ترك الدعاء لهم فقال عمر بن الخطاب يا
رسول الله ما لك لم تدع للنفر قال او ما علمت انهم قدموا ومنها فعل ابي
هريرة قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك احمد بن عمر الحافظ انا احمد بن علي بن
عبد الله انا محمد بن عبد الله الضبي انا ابو سهل بن زياد القطان نا احمد بن عيسى
نا ابو نعيم نا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال والله لانا اقربكم صلوة برسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكان ابو هريرة يقنت
في الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين
ويلعن الكفار هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم وله طرق
صحيحة وقد روي عن ابي هريرة نحو ذلك من غير وجه

باب في النهي عن القراءة خلف الامام

انا ابو طاهر احمد بن محمد ابن احمد الحافظ في كتابه انا احمد بن سهل بن احمد
الاسواري انا ابو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله نا عبد الله بن محمد بن عيسى
الخشاب نا عبد الله بن محمد بن النعمان قال نا ابو غسان مالك بن اسماعيل
النهدي نا سفين بن عيينة عن الزهري سمع ابن اكيمة يحدث سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة قال صلى صلوة قال اظنها الصبح فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم هل قرأ احد قالوا نعم قال فاني اقول ما لي انازع

القران

القران فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه هذا حديث لا يعرف الا من هذا
الوجه وابن اكيمة غير مشهور وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب
بعضهم الى هذا الحديث وقالوا قراءة الامام تكفيه وممن ذهب الى هذا الثوري
وابن عيينة وجماعة من اهل الكوفة وذهب بعضهم الى ان الامام يقرأ في صلوة
السر ويسكت في صلاة الجهر واليه ذهب الزهري ومالك وابن المبارك واحمد
ابن حنبل واسحق وزعم بعض من ذهب الى هذا القول ان هذا الحديث ناسخ
للحديث الاخر وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
وتمسك في ذلك بحديث منقطع انبأ به ابو طاهر الحافظ في كتابه انا احمد بن سهل
انا الحسن بن محمد بن حسنويه نا عبد الله بن محمد بن عيسى نا عبد الله بن محمد بن النعمان
نا العباس بن يزيد ابو الفضل عن عبد الوهاب نا المهاجر ابو مخلد عن ابي العالية
قال كان نبي الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قرأ قرأ اصحابه اجمعون خلفه حتى نزلت
واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فسكت القوم وقرأ رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال انا النعمان نا ابي محمد بن النعمان نا بشر بن عمر الزهراني
عن ابن لهيعة عن ابي هبيرة عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه واله وسلم
وقرئ خلفه فنزلت واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا فعلى هذا يكون الحديث
منسوخا بالقران لا بالحديث كما زعم انه كان ممن يجوز نسخ الحديث بالقران
وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ايجاب الفاتحة في الاحوال كلها واليه ذهب
عبد الله بن عون والاوزاعي واهل الشام والشافعي واصحابه وممن امر بقراءة
فاتحة الكتاب ابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس وغيرهم وكانجه

دليل القراءة بالفاتحة خلف الامام

من ذهب الى هذا القول احاديث ثابتة رويت في الباب **قرأت**
على ابي موسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري انا ابو نعيم نا سليمن بن احمد نا بشر بن
موسى قال قال الحميدي قال قائل ممن لا يرا ان لا تقرا خلف الامام فيما جهر به انا الزهري
حدث عن ابن اكيمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما لي انازع
القران فانتهى الناس عن القراة فيما جهر به النبي صلى الله عليه واله وسلم قلنا هذا حديث
رواه مجهول لم يروه عنه قط غيره ولو كان هذا ثابتا اريد به النهي عن قراة الفاتحة
خلف الامام دون غيرها لكان في حديث العلا عن ابيه ما بين انه ناسخ لهذا الحديث
وحديث العلا اتانا به ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد بن صلة العتيق في اخرين
قالوا اخبرنا ابو الحسين احمد بن عبد القادر انا ابو عمر وعثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعي
نا اسحق بن محمد الحربي نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن العلا بن عبد الرحمن انه سمع
ابا السايب قال هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من صلى صلوة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج فهي خداج
فهي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز
ذراعي وقال اقرا بها يا فارسي في نفسك وذكر الحديث **اخبرنا عبد المنعم**
ابن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع
انا الشافعي انا سفين انا عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال كل صلوة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج
فهي خداج فهي خداج ترجمة العلا بن عبد الرحمن على شرط مسلم والحديث الاول
رواه في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن مالك والحديث الثاني رواه عن اسحق بن ابرهيم عن سفين بن عيينة

ولا علة

ولا علة في الحديثين لكن الحديث الاول منهما رواه عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة شعبة ابن الحجاج وسفين بن عيينة وروح بن القاسم وابو غسان
محمد بن مطرف وعبد العزيز بن محمد الدراوردي واسماعيل بن جعفر ومحمد بن زيد
النصري وجهضم بن عبد الله • والحديث الثاني رواه مالك بن انس وابن جريج
ومحمد بن اسحق بن يسار والوليد بن كثير ومحمد بن عجلان عن العلا عن ابي السايب
عن ابي هريرة كانه سمعه منهما جميعا فقد رواه ابو اويس المزني عن العلا بن عبد الرحمن
قال سمعت من ابي ومن ابي السايب جميعا وكانا جليسين لابي هريرة ولم يبين لنا
ايهما الا فرحتي ابان ذلك العلا في حديثه قال قال لي ابو هريرة يا فارسي اقرا بها
في نفسك فقلت انما امرتك ابو هريرة ان يعمل بالمنسوخ وهو روايها معا
وفي قول عبادة بن الصامت انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهو رواه عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم وفي قول ابي هريرة هذا ما يدل على انه انما عنى النبي صلى الله عليه
واله وسلم بالقراة في الجهر وغيره لانه من رواة الحديثين عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
هو اعلم بمعناهما وبما اراد النبي صلى الله عليه واله وسلم من غيره مع استعمالهما ذلك بعده
ومع ان حديث ابن اكيمة الذي ليس بثابت هو المنسوخ وانما قال فيه قال
النبي صلى الله عليه واله وسلم ما لي انازع القران فاحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم
ابى ان يقرا احد خلفه سوى فاتحة الكتاب لانا وجدنا عمران ابن حصين قال
قال صلى الله عليه واله وسلم لرجل قرا خلفه بسبح اسم ربك الاعلى هل قرا احد منكم بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل نعم
انا فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم صدقت قد علمت ان بعضكم خالجنيها وقوله صلى الله عليه واله وسلم انازع مثل

اخالج فلا تحتمل ان يكون عنى فى حديث ابن اكيمه ان يقول مالى انازع القران يعنى
فاتحة الكتاب وهو يقول لا صلوة الا بها هذا اخر كلام الحميدى •

باب الاسفار بالصبح واختلاف الناس فيه انا ابو مسلم محمد

ابن محمد بن الجنيد انا عبد الغفار بن محمد فى كتابه انا محمد بن موسى بن شاذان انا محمد بن يعقوب
انا الربيع انا الشافعى نا سفين عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن
لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم
لاجركم او اعظم للاجر هذا حديث حسن على شرط ابى داود اخرجه فى كتابه عن اسحق بن اسمعيل
عن سفين وقد اختلف اهل العلم فى الاسفار بصلاة الصبح والتغليس بها فراى
بعضهم الاسفار بالفجر افضل وذهب الى هذا الحديث ورواه محكما وممن ذهب الى هذا
سفين الثورى وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة وزعم الطحاوى ان حديث
الاسفار ناسخ لحديث التغليس وذكر الاحاديث التى وردت فى تغليس النبى
صلى الله عليه واله وسلم ومن بعده من الصحابة بالفجر ثم زعم ان ليس فيها دليل على الافضل
وانما ذلك من حديث رافع واستدل على النسخ بفعلهم بانهم كانوا يدخلون مغلسين
ويخرجون مسفرين والامر على خلاف ما ذهب اليه ابو جعفر الطحاوى لان حديث التغليس
النبى صلى الله عليه واله وسلم ثابت وانه داوم عليه الى ان فارق الدنيا ولم يكن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يداوم الا على ما هو الافضل وكذلك اصحابه من بعده تاسيا به
صلى الله عليه واله وسلم •

بيان نسخ الافضلية بالاسفار

انا ابو المحاسن محمد بن عبد الخالق بن ابى نصر الانصارى انا ابو المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل الفقيه فى كتابه انا

احمد بن محمد

احمد بن محمد السلمى انا احمد بن محمد البستى انا محمد بن بكر انا سليمان بن الاشعث نا محمد بن سلمة
المرادى نا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثى ان ابن شهاب اخبره عن بشير بن ابى
مسعود عن ابيه قال صلى النبى صلى الله عليه واله وسلم الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر
بها ثم كانت صلوته بعد ذلك الغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر هذا طرف من حديث
طويل فى شرح الاوقات وهو حديث ثابت مخرج فى الصحيح بدون هذه الزيادة وهذا
اسناده رواته عن اخره ثقات والزيادة عن الثقة مقبولة وقد ذهب اكثر اهل
العلم الى هذا الحديث وراوا التغليس افضل روينا ذلك عن الخلفاء الراشدين ابى بكر
وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابى موسى الاشعرى وابى مسعود الانصارى و
عبد الله بن الزبير وام سلمة وعائشة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير
واليه ذهب مالك واصحاب الحجاز والشافعى واصحابه واحمد واسحق غير ان
الشافعى رجح احاديث التغليس من وجه اخر قال انا ابن عيينة عن الزهرى عن
عروة عن عايشة قالت كن نساء المومنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفهن احد من الغلس قال
الشافعى وذكر تغليس النبى صلى الله عليه واله وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت
وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شبيها بمعنى حديث عايشة
قال الشافعى فقال لى قايل فنحن نرى ان نسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع بن خديج
ونزعم ان الفضل فى ذلك وانت ترى ان جائزا اذا اختلف الحديثان ان ناخذ
باحدهما ونحن نعد هذا مخالفا لحديث عايشة قلت له ان كان مخالفا لحديث
عايشة كان يلزمنا واياك ان نصير الى حديث عايشة دونه لان اصل ما نبنى نحن وانت

عليه ان الاحاديث اذا اختلفت لم يذهب الى واحد منها دون غيره الا بسبب
يدل على ان الذي ذهبنا اليه اقوى من الذي تركنا قال وما ذلك السبب قلت
ان يكون احد الحديثين اشبه بكتاب الله فاذا اشبه كتاب الله كان الحجة فيه قال هكذا
نقول قلت فان لم يكن فيه نص من كتاب الله كان اولاهما بنا الاثبت منهما وذلك
ان يكون من رواه اعرف اسنادا واشهر بالعلم واحفظ له او يكون روى الحديث الذي
ذهبنا اليه من وجهين او اكثر والذي تركنا من وجه فيكون الاكثر اولى بالحفظ من
الاقل او يكون الذي ذهبنا اليه اشبه بمعنى كتاب الله او اشبه بما سواها
من سنن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او اولى بما يعرف اهل العلم او اوضح
في القياس والذي عليه الاكثر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال وهكذا
نقول ويقول اهل العلم قلت فحديث عايشة اشبه بكتاب الله لان الله تعالى يقول
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فاذا حل فاولى المصلين بالمحافظة
المقدم للصلوات وهو ايضا اشهر رجالا بالفقه واحفظ ومع حديث عايشة
ثلاثة كلهم يروون عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بمعنى حديث عايشة زيد بن ثابت
وسهل بن سعد وهذا اشبه بسنن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من حديث رافع
ابن خديج قلل فاي سنن قلت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اول الوقت رضوان الله
واخره عفو الله وهو لا يوثر على رضوان الله شيا والعفو لا يحتمل الا معنيين عفوا عن تقصير
او توسعة والتوسعة تشبه ان تكون الفضل في غيرها اذا لم يومر بترك ذلك الذي وسع
في خلافه قال وما تريد بهذا قلت اذا لم يومر بترك الوقت الاول وكان جايزا
ان نصلي فيه

(هامش:) ... ابو مسعود الانصاري ... عقبة بن عامر ... او جابر بن عبد الله

ان نصلي فيه وفي غيره قبله فالافضل في التقديم والتاخير وتقصير توسع فيه وقد ابان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل ما قلنا وسئل اي الاعمال افضل فقال
الصلوة في اول وقتها وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس الا به وهو الذي
لا يجهله عالم ان تقديم الصلوة في اول وقتها اولى بالفضل لما يعرض للادميين من
الاشغال والنسيان والعلل وهذا اشبه بمعنى كتاب الله قال واين هو من الكتاب
قلت قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فمن قدم الصلوة في اول
وقتها كان اولى بالمحافظة عليها ممن اخرها عن اول الوقت وقد راينا الناس
فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يومرون بتعجيله اذا امكن لما يعرض للادميين
من الاشغال والنسيان والعلل التي لا يجهلها العقول قال الشافعي فقال اتعد
خبر رافع يخالف خبر عايشة فقلت له لا قال فباي وجه يوافقه فقلت ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لما حض الناس على تقديم الصلوة واخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون
من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الاخر فقال يعني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اسفروا
بالفجر يعني حتى يتبين الفجر الاخر معترضا

باب في المسبوق يصلي ما فاته

ثم يدخل مع الامام في الصلوة ونسخ ذلك انا ابو العلا الحافظ انا ابو الفضل
جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد نا علي بن عبد العزيز
نا ابن الاصبهاني نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن حجاج عن ابي اسحق عن هبيرة
ابن يريم عن علي وعن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل كلاهما
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما صنع هذا حديث ثابت

معمول به وهو ناسخ للحديث الذي **انا به** محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا الحسن بن احمد العلاي
انا ابو نعيم نا سليمان بن احمد نا ابو زرعة نا يحيى بن صالح الوحاظي نا فليح بن سليمان عن زيد
ابن ابي انيسة عن عمرو بن مرة الجملي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال
كنا نأتي الصلوة اذا جاء رجل وقد سبق بشيء من الصلوة اشار اليه الذي يليه
قد سبقت بكذا وكذا فيقضي قال فكنا بين راكع وساجد وقايم وقاعد فجئت يوما
وقد سبقت ببعض الصلوة واشير الي بالذي سبقت به فقلت لا اجده على
حال الا كنت عليها فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قمت فصليت واستقبل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الناس وقال من القايل كذا
وكذا قالوا معاذ بن جبل قال قد سن لكم معاذ بن جبل فاقتدوا به اذا جاء احدكم و
قد سبق بشيء من الصلوة فليصل مع الامام بصلوته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه ٥

وبالاسناد قال سليمان نا ابن احمد نا محمد بن محمد التمار البصري نا حرمي بن حفص
القسملي نا عبد العزيز بن مسلم عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل
قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا سبق احدهم بشيء من
الصلوة سالهم فاشاروا اليه بالذي سبقت به فيصلي ما سبق به ثم يدخل معهم في
صلاتهم فجاء معاذ والقوم قعود في صلوتهم فقعد معهم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قام فقضى ما سبق به فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اصنعوا كما صنع معاذ •

قرات على روح بن بدر اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد التاجر اذنا عن ابي سعيد
محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال واذا سبق
الامام الرجل بركعة فجاء الرجل فركع تلك الركعة لنفسه ثم دخل مع الامام في صلاته

حتى

حتى يكملها فصلاته كلها فاسدة وعليه ان يعيد الصلوة ولا يجوز ان يبتدي الصلوة
لنفسه ثم ياتم بغيره وهذا منسوخ قد كان المسلمون يصنعون حتى جاء عبد الله بن
مسعود او معاذ بن جبل وقد سبقه النبي صلى الله عليه واله وسلم بشيء من الصلوة فدخل
معه ثم قام فقضى فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان ابن مسعود او معاذ قد سن لكم
فاتبعوها قال المزني قوله عليه السلام ان معاذا قد سن لكم يحتمل ان يكون النبي صلى الله
عليه واله وسلم امر ان يسن هذه السنة فوافق ذلك فعل معاذ وذلك ان بالناس حاجة
الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في كل ما سن وليس به حاجة الى غيره ٥

باب موقف الامام والمأموم اخبرني ابو عبد الله

سفين ابن ابي الفضل الثوري انا اسمعيل بن الفضل الثوري انا منصور بن الحسين
انا محمد بن الحرث نا احمد بن محمد الازدي نا علي بن شيبة نا عبيد الله بن موسى نا اسرايل
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله بن مسعود فقال اصلى
هولاء خلفكم فقالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم في كتابه وقد تقدم الكلام عليه **قرات** على ابي طاهر
روح بن بدر الصيرفي اخبرك احمد بن محمد بن احمد التاجر اذنا عن ابي سعيد محمد بن موسى
الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي فيما بلغه عن محمد بن عبيد عن محمد بن
اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ان عبد الله صلى به وبعلقمة فقام احدهما
عن يمينه والاخر عن يساره وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وقد اختلف اهل العلم في النفر الثلاثة يجتمعون فكان ابن مسعود يرى ان يصفوا جميعا

موقف الاثنين مع الامام

فان كانوا اكثر من ذلك قدموا احدهم وبه قال النخعي ونفر يسير من اهل الكوفه وخالفهم
في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا اذا كانوا ثلاثة قدموا احدهم هذا قول عمر بن الخطاب وعلي
ابن ابي طالب وعبد الله بن عمر وجابر بن زيد والحسن وعطا بن ابي رباح وبه قال مالك
واهل الحجاز والشافعي واصحابه وابو حنيفه واهل الكوفه وقال بعضهم
حديث عبد الله بن مسعود منسوخ لان ابن مسعود انما علم هذه الصلوة من النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وفيها التطبيق واحكام اخر هي الآن متروكه وهذا الحكم من جملتها ولما
قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة تركه **ذكر الحديث تدل**
على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل بالمدينة خلاف فعله الاول انا طاهر بن محمد
ابن طاهر المقدسي عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله انا ابو بكر بن اسحق نا علي بن
عبد العزيز نا محمد بن عباد المكي نا حاتم بن اسماعيل نا يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد
ابن عبادة عن جابر بن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فقام
يصلي قال فجئت فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه
فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد وفيه دلالة على ان الحكم
الاخر لان جابرا انما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر ثم في قيام ابن صخر عن يسار
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايضا دلالة على ان الحكم الاول كان مشروعا وابن صخر كان
يستعمل الحكم الاول حتى منع منه وعرف الحكم الثابت الثاني **انا ابو محمد**
عبد الله بن عبد الصمد السلمي انا محمد بن علي الحافظ نا عبد الوهاب بن محمد انا ابو بكر
احمد بن

احمد بن عبدان انا محمد بن سهل انا محمد بن اسماعيل قال قال خليفة بن خياط نا زيد
ابن الحباب نا افلح بن سعيد الانصاري نا بريدة بن سفيان بن فروه عن غلام لجده
يقال له مسعود قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر فقال لي ابو بكر اذهب
الى ابي تميم فقل له احملنا على بعير وابعث الينا بزاد ودليل فبعثني وبعث
معي ببعير ووطب من لبن فجعلت اخذ بهما اخفاء الطريق وكنت عرفت الاسلام
فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فقام ابو بكر عن يمينه وقمت خلفهما فدفع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في صدر ابي بكر فقمنا خلفه **اخبرني ابو المحاسن**
محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا ابو بكر البيهقي قال فكان ما
روي في ذلك عن ابن مسعود فقد قال محمد بن سيرين كان المسجد ضيقا وقد
قيل انه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وابو ذر عن يمينه يصلي كل واحد منهما
يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فاومى اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشماله فظن
عبد الله ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يؤمهما وعلمه ابو ذر حتى قال فيما
روي عنه يصلي كل واحد منا لنفسه وذهب الجمهور الى ترجيح رواية غيره على روايته
فانهم اكثر عددا وان عبد الله ذكر في حديثه هذا التطبيق وكان ذلك من الامر الاول
ثم نسخ واذا ثبت ان ذلك من الامر الاول وجب ان يكون هذا من الامر الاول ثم نسخ
وبان عليا وعمر والعامة ذهبوا الى ما قلنا **باب ما ذكر من اتمام**
المأموم بامامه اذا صلى جالسا قرات على محمد بن علي بن احمد القاضي اخبرك ابو طاهر
احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج انا محمد بن علي نا سعيد
نا سفيان عن الزهري سمع انس بن مالك يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا
قعودا فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا
واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون اخرجاه في الصحيح من حديث مالك عن الزهري
انا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن
انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بيته وهو شاكي فصلى جالسا
وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هذا حديث
صحيح اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك واخرجه مسلم من حديث ابن عروة
وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر وجابر ومعوية وقد اختلف اهل العلم في الامام
يصلي بالناس جالسا من مرض فقالت طائفة يصلون قعودا اقتداء به وذهبوا الى
هذه الاحاديث وراوها محكمة وممن فعل ذلك جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن
حضير وبه قال احمد واسحق وطائفة من اهل الحديث وقال احمد كذا فعل النبي صلى الله عليه
واله وسلم وفعله اربعة من الصحابة والرابع هو في خبر قيس بن قهد ان امامهم اشتكى على
عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس وقالت طائفة لا يؤم
القاعد القائمين فان فعلوا لم يجزهم وبه قال مالك ومحمد بن الحسن وقال الثوري تصح صلوة
الامام ولا تصح صلوة المأمومين اذا صلوا خلفه جلوسا وقال اكثر اهل العلم يصلون
قياما

قياما ولا يتابعون الامام في الجلوس وراوا ان هذه الاحاديث منسوخة وممن
ذهب الى ذلك من العلماء عبد الله بن المبارك والشافعي واصحابه وقد حكينا نحو هذا
عن الثوري **نسخ ذلك اخبرني** ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا
ابو نصر محمد بن احمد بن محمد الصيرفي في كتابه انا محمد بن موسى بن شاذان انا محمد بن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي انا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم خرج في مرضه فاتى ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر ابو بكر
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان الناس يصلون
بصلوة ابي بكر ورواه الشافعي ايضا عن الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة موصولا **قرات على ابي طالب الكناني**
بواسطة العراق اخبرك ابو الحسن بن احمد في كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج
ابن احمد انا محمد بن علي انا سعيد ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة
قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر
فليصل بالناس وذكر الحديث قالت فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان الارض
حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ليتأخر فاومى اليه رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان قم كما انت فجاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى جلس عن يسار
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالت فكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي بالناس
جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والناس يقتدون بصلوة ابي بكر

هذا حديث صحيح متفق على صحته اخرجه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن ابي معوية
واخرجه ايضا عن مسدد عن عبد الله بن داود الخريبي عن الاعمش وقال في حديثه فقام
ابو بكر وقعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى جنبه يصلي واخرجه ايضا من حديث
حفص بن غياث عن الاعمش واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي معوية وعن ابي بكر
ابن ابي شيبة عن وكيع وابي معوية واخرجه ايضا من حديث عيسى بن يونس وعلي بن
مسهر عن الاعمش بمعناه دون ذكر اليسار ومن ذهب الى هذا الحديث قالوا
فهذا الفعل الذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيحا عنه ويكون ناسخا
للحكم المتقدم والاشارات فيه ان المستحب للامام اذا لم يستطع القيام
في الصلوة ان يستخلف ولا يؤم قاعدا لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لما مرض استخلف في اكثر الصلوات وانما صلى بنفسه دفعة واحدة •
قرأت على روح بن بدر بن ثابت الزاراني اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد
بن احمد انا من كتاب محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي
قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما قلت بشيء منسوخ وناسخ فذكر
حديث انس وحديث عايشة وقد مضى ذكرهما ثم قال وهذا ثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم منسوخ بسنته وذلك ان انس بن مالك روى ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم صلى جالسا من سقطة فرس وعايشة تروي ذلك وابو
هريرة يوافق روايتهما وامر من خلفه في هذه العلة بالجلوس اذا صلى جالسا ثم
يروي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه
جالسا والناس خلفه قياما قال وهي اخر صلوة صلاها بالناس بابي وامي
صلى الله عليه وآله وسلم حتى لقي الله تعالى قال وهذا لا يكون الا ناسخا"
وفي الحديث

وفي الحديث دلالة على ذلك حيث ام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قاعد في بعض الفاظ
هذا الحديث فام قائم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا بكر وهو قاعد وام ابو بكر الناس
وهو قايم وليس المراد به ان ابا بكر كان اماما في تلك الصلوة على الحقيقة لان الصلوة
لا تصح بامامين وانما النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان الامام وابو بكر كان يبلغ الناس
التكبير فسمي لذلك اماما وقال الشافعي ايضا في الرسالة فلما كانت صلوة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما استدللنا
على ان امره للناس في الجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي كان مات فيه
وكانت صلوته في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قيام ناسخة لان يجلس
الناس لجلوس الامام وكان في ذلك دليل بما جاءت به السنة واجمع عليه الناس
ان الصلوة قائما اذا اطاقها المصلي وقاعدا اذا لم يطق وان ليس للمطيق القيام منفردا
ان يصلي قاعدا فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى في مرضه قاعدا
ومن خلفه قياما مع انها ناسخة لسنته الاولى قبلها موافقة سنته في الصحيح والمريض واجماع
الناس انه يصلي كل واحد منهما فرضه كما يصلي المريض خلف الامام الصحيح قاعدا والامام
قايما وهكذا اقول يصلي الامام جالسا ومن خلفه من الاصحاء قياما
يصلي كل واحد فرضه ولو وكل غيره كان حسنا وقد وهم بعض فقال لا يؤمن احد بعد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم جالسا واحتج بحديث رواه منقطع عن رجل مرغوب عن الرواية عنه
لا تثبت بمثله حجة على احد فيه لا يؤمن احد بعدي جالسا واخبرني ابو المحاسن
محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن نا ابو بكر البيهقي انا الحاكم ابو عبد الله انا
الاصم انا الربيع انا الشافعي قال وقد ادي في هذا الصنف يعني في الصلوة

خلف من يصلي جالسا يغلط فيه بعض من ذهب الى الحديث وذلك ان عبد الوهاب
الثقفي انا عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر انهم خرجوا اليه يعودونه وهو مريض فصلى
جالسا وصلوا خلفه جلوسا قال وانا الثقفي عن يحيى بن سعيد ان اسيد بن حضير
فعل مثل ذلك قال الشافعي وفي هذا ما يدل على ان الرجل يعلم الشي عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا يعلم خلافه عنه ويقول بما علم ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة
على احد علم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال قولا وعمل عملا ينسخ العمل الذي
قال به غيره وعلمه وبسط الكلام في هذا واراد انهما انما فعلا ذلك لانه لم يبلغهم
النسخ قال وفي هذا دليل على ان علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في سجود السهو بعد التسليم والاختلاف

فيه اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله
انا الحسين بن علي بن سلم انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا الحسن بن اسمعيل
ابن سليمان المجالدي نا الفضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلاة فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله
هل حدث في الصلوة شي فقال وما ذلك فذكرنا له الذي فعل فثنى رجله واستقبل
القبلة فسجد سجدتي السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلوة شي لانبأتكم به
ثم قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فايكم شك في الصلوة فليتحر الذي يرى انه صواب
ثم يسلم

ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجاه في الصحيح من حديث
منصور وله في الصحاح طرق وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم سجود السهو بعد التسليم
من غير وجه وهو في حديث عمران بن حصين وابي هريرة وعبد الله بن جعفر والمغيرة بن
شعبة وثوبان وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على اربعة اوجه فطائفة
رأت السجود كله بعد التسليم عملا بهذا الحديث وممن روينا ذلك عنه من الصحابة
علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن
عباس وعبد الله بن الزبير ومن التابعين الحسن وابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن ابي
ليلى والثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة واهل الكوفة وذهبت طائفة اخرى
الى ان السجود كله قبل التسليم وان حديث ابن مسعود متقدم منسوخ وتمسكوا في ذلك
باحاديث قرأت على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبركم محمد بن اسمعيل
الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد نا يحيى بن ايوب العلاف نا سعيد
ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب نا ابن عجلان ان محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان حدثه
عن ابيه ان معوية بن ابي سفيان صلى بهم فنسي وقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان
اخر صلوته سجد سجدتين قبل التسليم ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
رواه عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن العجلان
نحو رواية يحيى بن ايوب وكذلك رواه ابن لهيعة عن ابن عجلان وقد روي عن بكر بن مضر
عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن العجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف انا طاهر
ابن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا محمد بن عبد الله الضبي اخبرني
مخلد بن القسم العتكي نا اسمعيل بن قتيبة نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر

عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا
استيقن التمام سجد سجدتين ان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان
وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلوته والسجدتان ترغمان انف الشيطان
هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث عطاء قال الشافعي قد رويناه قولنا عن ابي
سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف ومعوية بن ابي سفين وكلهم يروون ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم سجد فيهما جميعا قبل السلام قال الشافعي **انا** مالك عن ابن
شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين
ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلوة ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم ثم سلم وهذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله
ابن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى جميعا عن مالك ثم قال الشافعي في حديث
ابن بحينة وهذا النقصان وقال في حديث ابي سعيد وهذه زيادة فسوى بذلك انه
سجد فيهما جميعا قبل التسليم وقال الشافعي في القديم ايضا **انا** مطرف بن مازن
عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدتي السهو قبل السلام
وبعده واخر الامرين قبل السلام ثم اكده الشافعي برواية معوية بن ابي سفين
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجدهما قبل السلام قال وصحبة معوية متاخرة **انا**
ابو منصور محمد بن احمد بن الفرج انا ابو محمد السمرقندي عبد الله بن احمد انا احمد بن علي انا
الحسن بن ابي بكر انا عبد الله بن اسحق بن ابراهيم البغوي نا محمد بن عبد الله بن منصور ابو اسمعيل
الفقيه نا ابن ابي السري نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي نا ابو عمران الجوني عن الحسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سجد

سجد بعد السلام والكلام قال الحسن فنسخ وثبت السجدتان وممن رأى السجود
كله قبل السلام ابو هريرة ومكحول والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن عبد الرحمن
والاوزاعي واهل الشام والليث بن سعد وهو مذهب الشافعي رض وطريق
الانصاف ان نقول اما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا
يقع معارضا للاحاديث الثابتة واما بقية الاحاديث في السجود قبل السلام
وبعده قولا وفعلا فهي وان كانت ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض غير ان تقديم بعضها
على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة والاشبه حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامرين
وقد قال الشافعي في القديم مع ما حكيناه عنه من سجد للسهو بعد السلام تشهد ثم سلم
ومن سجد قبل السلام اجزاه التشهد الاول وفي قوله هذا تجويز السجود بعد السلام
وقبله وقد روى احمد بن اسحق القاضي عن ابيه قال انا الشافعي وذكر الحديث حديث ذي
اليدين وسجدهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الزيادة بعد السلام واليه ذهب مالك
ابن انس ونفر من اهل الحجاز وابو ثور وقالت طايفة اخرى الحيطة في هذا ان يتبع
ظواهر الاخبار اذا نهض من ثنتين سجدهما قبل السلام على حديث ابن بحينة واذا
شك رجع الى اليقين سجدهما قبل السلام على حديث ابي سعيد فاذا سلم من ثنتين
سجدهما بعد السلام على حديث ابي هريرة واذا شك وكان ممن يرجع الى التحري سجدهما
بعد السلام على حديث ابن مسعود وكل سهو يدخل عليه سوى ما ذكرناه سجد قبل السلام
سوى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واليه ذهب احمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي
من اصحاب الشافعي وابو خيثمة

ومن باب صلوة الخوف

اخبرنا ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي انا ابو بكر بن عبد الغفار بن محمد

النيسابوري انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا ابراهيم بن مرزوق
نا ابو عامر العقدي عن محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال شغل المشركون
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن صلوة العصر حتى اصفرت الشمس او احمرت فقال شغلونا
عن صلوة الوسطى ملأ الله قلوبهم واجوافهم نارا او قال حشى الله قبورهم واجوافهم نارا
هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن عون بن سلام عن محمد بن طلحة **اخبرنا**
ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم نا سليمان بن احمد نا احمد بن الحسن بن عبد الجبار
الصوفي نا الحرث بن سعد نا محمد بن كثير الكوفي عن ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن
الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال شغل النبي صلى الله عليه واله وسلم في شيء من امر
المشركين فلم يصل الظهر والعصر والمغرب والعشا فلما فرغ صلاهن الاول فالاول
وذلك قبل ان تنزل صلوة الخوف **انا** عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد
الجنابذي نا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا ابو الربيع انا الشافعي نا ابن ابي فديك
نا ابن ابي ذيب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم
الخندق عن الصلوة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا وذلك قول الله
عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا فدعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها واحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر
فصلاها كذلك ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشا فصلاها كذلك
ايضا قال وذلك قبل ان ينزل الله في صلوة الخوف فرجالا او ركبانا قال
الشافعي فبين ابو سعيد ان ذلك قبل ان نزل الله على النبي عليه السلام الاية التي
ذكر فيها صلوة الخوف قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الاية واذا كنت فيهم الاية
التي

التي ذكر فيها فاقمت لهم الصلوة الاية ولما حكى ابو سعيد ان صلوة النبي صلى الله
عليه واله وسلم عام الخندق كانت قبل ان تنزل صلوة الخوف فرجالا او ركبانا استدللنا
على انه لم يصل صلوة الخوف الا بعدها اذ حضرها ابو سعيد وحكى تاخير الصلوات حتى
خرج من وقت عامتها وحكى ان ذلك كان قبل نزول صلوة الخوف قال الشافعي
ولا تؤخر صلوة الخوف بحال ابدا عن الوقت ان كانت في حضر او عن وقت الجمع
في السفر لخوف ولا لغيره ولكن يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والذي اخذنا
به في صلوة الخوف ان مالكا اخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع
النبي صلى الله عليه واله وسلم صلوة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صلت معه و
طائفة صفت وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم
ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت
من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم **قال الشافعي واخبرني** من سمع
عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن اخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات
عن ابيه خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مثل حديث يزيد بن رومان **قال**
الشافعي وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى صلوة الخوف على غير ما حكى مالك
وانما اخذنا بهذا دونه لانه كان اشبه بالقران واقوى في مكايدة العدو **وقال**
الشافعي ايضا في هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا الكتاب من ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا سن سنة واحدث الله في تلك السنة نسخها او مخرجا الى سعة
منها سن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سنة يقوم بها الحجة على الناس حتى يكونوا انما صاروا
من سنته الى سنته التي بعدها وقال ايضا فنسخ الله تاخير الصلوة عن وقتها في الخوف
الى ان يصلوها كما انزل الله وسن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في وقتها ونسخ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

سنته في تأخيرها بفرض الله في كتابه ثم سنته فصلاها رسول الله صلعم في وقتها كما وصفت

ومن كتاب الجمعة في الصلوة قبل الخطبة ونسخ ذلك

انا ابو محمد عبد الخالق بن هبة الله البيع انا احمد بن الحسن انا القاضي ابو الغنائم محمد بن محمد ابن علي انا عبد الله بن محمد الاسدي انا علي بن الحسين بن العبد انا سليمان بن الاشعث انا محمود ابن خالد انا الوليد اخبرني ابو معاذ بكير بن معروف انه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم جمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية ابن خليفة قدم بتجارة وكان دحية اذا قدم تلقاه اهله بالدفاف فخرج الناس لم يظنوا الا انه ليس في ترك الخطبة شيء فانزل الله واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها الآية فقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخطبة يوم الجمعة واخر الصلوة فكان لا يخرج احد لرعاف او حدث بعد النهي حتى يستأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يشير اليه باصبعه التي تلي الابهام فيأذن له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يشير بيده فكان من المنافقين من يثقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد فكان اذا استأذن رجل من المسلمين قام المنافق الى جنبه يستتر به حتى يخرج فانزل الله تعالى قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا الآية هذا مرسل اخرجه ابو داود في المراسيل

ومن كتاب الجنائز باب الامر بالقيام للجنازة

انا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع هذا حديث صحيح ثابت اخرجاه في الصحيح من حديث سفين قال الشافعي وهذا لا يعدو ان يكون منسوخا

وان يكون

وان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين انها كانت جنازة يهودي فقام لها كراهية ان تطوله **اخبرني** ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي انا ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي نا سعيد بن منصور نا اسماعيل انا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت بنا جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا **اخبرني** ابو الفضل صالح بن محمد انا الحسن بن احمد بن الحسن انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر نا عباس بن مخاشع نا محمد بن ابي يعقوب نا حبان نا ليث عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا مرت جنازة فقوموا لها فانما تقومون لمن معها من الملائكة وفي الباب عن نفر من الصحابة وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم على الجالس ان يقوم اذا رأى الجنازة حتى تخلفه وممن رأى ذلك (اي القيام) ابو مسعود البدري وابو سعيد الخدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله وقال احمد بن حنبل ان قام لم اعبه وان قعد فلا بأس وبه قال اسحق الحنظلي وقال اكثر اهل العلم ليس على احد القيام للجنازة روينا ذلك عن علي بن ابي طالب والحسن بن علي وعلقمة والاسود والنخعي ونافع بن جبير وفعله سعيد بن المسيب وبه قال عروة بن الزبير ومالك واهل الحجاز والشافعي واصحابه وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث **قرأت** على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبركم ابو الفتح احمد بن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي

انا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير
عن مسعود بن الحكم عن علي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يقوم في الجنائز
ثم جلس بعد هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ليث بن سعد
عن يحيى بن سعيد **اخبرني** محمد بن علي بن احمد القاضي عن احمد بن الحسن بن احمد
ابن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي نا سعيد نا اسماعيل بن ابراهيم
انا محمد بن عمرو بن علقمة حدثني واقد بن عبد الله بن عمرو بن سعد قال شهدت جنازة
في بني سلمة فقمت فقال لي نافع بن جبير اجلس فاني ساخبرك في هذا بثبت حدثني
مسعود بن الحكم الزرقي انه سمع علي بن ابي طالب رض في رحبة الكوفة وهو يقول كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا
بالجلوس وقال ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن نا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري
نا يحيى بن البصري نا ابو حنيفة عن سفين عن ليث عن مجاهد عن ابي معمر
قال مرت بنا جنازة فقمنا فقال علي من افتاكم بهذا قلنا ابو موسى الاشعري
فقال ما فعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا مرة كان يتشبه باهل الكتاب فلما
نسخ ذلك ونهي عنه انتهى ورواه ابو عاصم عن الثوري بالاسناد وقال فيه
قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مرة ثم نهى عنه فهذه الالفاظ كلها تدل على ان
القعود اولى من القيام **قرأت** على ابي منصور محمد بن احمد بن الفرج اخبرك
عبد القاهر بن محمد انا ابو علي التميمي انا ابو بكر احمد بن جعفر نا عبد الله بن احمد بن محمد
حدثني ابي حدثني ابو النضر نا ابو معوية يعني شيبان عن ليث عن ابي بردة بن ابي
موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا مرت بكم جنازة فان كان
مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس نقوم لها وانما نقوم لمن معها من الملئكة
قال ليث

قال ليث فذكرت هذا الحديث لمجاهد فقال حدثني عبد الله بن سخبرة الازدي
فقال انا لجلوس مع علي ننتظر جنازة اذ مرت بنا اخرى فقمنا فقال علي ما يقيمكم
فقلنا هذا ما ياتونا به اصحاب محمد قال وما ذلك قلت زعم ابو موسى ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال اذا مرت بكم جنازة ان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا
لها فانه ليس نقوم لها ولكن نقوم لمن معها من الملائكة فقال علي ما فعلها رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قط غير مرة برجل من اليهود وكانوا اهل كتاب وكان يتشبه بهم فاذا
نهي انتهى فما عاد لها بعد قال الشافعي فقد جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم تركه بعد
فعله والحجة في الاخر من فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم ان كان الاول واجبا فالاخر
من امره ناسخ وان كان استحبابا فالاخر هو الاستحباب وان كان مباحا فلا باس
بالقيام والقعود فالقعود اولى لانه اخر ما فعله

باب عدد التكبير على الجنايز

قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد الخرقي اخبرك الحسن بن احمد القاري
(وهو الدارقطني)
انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر الحافظ انا ابو عمر القاضي انا اسحق الشهيدي
نا ابن فضيل عن ليث عن المرفع قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر
عليها خمسا وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على جنازة فكبر خمسا
اخبرني ابو داود محمد بن سليمان الخيام الواعظ نا ابو القسم هبة الله بن
محمد الشيباني انا ابو علي التميمي انا احمد بن جعفر المالكي نا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني
ابي نا محمد بن جعفر نا شعبة نا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد
ابن ارقم يصلي على جنائزنا فيكبر اربعا ثم انه كبر يوما على جنازة خمسا فسألوه
فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يكبرها او اكثر هذا حديث صحيح على شرط
مسلم اخرجه في كتابه **وقد اختلف اهل العلم** في هذا الباب فذهبت طايفة الى هذا

الاختلاف في تكبير صلوة الجنازة ه

الحديث وراوا عدد التكبيرات خمسا وممن راى ذلك عبد الله بن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل وقالت طايفة يكبر ستا روى ذلك عن علي بن ابي طالب وقالت فرقة ثالثة يكبر سبعا روى ذلك عن زيد بن حبيش وقال حماد بن ابي سليمان كانوا يكبرون على الجنائز سبعا وستا وخمسا واربعا وقالت فرقة رابعة يكبر ثلاثا روى ذلك عن انس بن مالك وجابر بن زيد وقد حكاه بن المنذر عن ابن عباس و المشهور عن ابن عباس انه كان يكبر اربعا **انا** ابو طالب محمد بن علي بن احمد الشاهي انا ابو طاهر احمد بن الحسن الكرجي به انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي نا سعيد نا سفين عن عمرو عن ابي معبد قال كان ابن عباس يجمع الناس بالحمل على الجنازة ويكبر ثلثا قال سفين يعني عن تكبيرة التي افتتح بها وقد روى ذلك عن انس بن مالك وقال بكر بن عبد الله المزني لا يزاد على سبع ولا ينقص من ثلاث وقد روى عن احمد انه قال لا ينقص من اربع ولا يزاد على سبع وقالت فرقة خامسة يكبرون ما كبر امامهم روى ذلك عن ابن مسعود في احدى الروايتين عنه وقال اكثر اهل العلم يكبر اربعا لا يزيد ولا ينقص روى ذلك عن عمر بن الخطاب والحسن والحسين سبطي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزيد بن ثابت وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الله بن عمر وصهيب بن سنان وابي ابن كعب والبراء بن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر وعبد الله بن عباس ومن التابعين محمد بن الحنفية والشعبي وعلقمة ومحمد بن علي بن الحسين وعطا بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز وبه قال الثوري واكثر اهل الكوفة ومالك واكثر اهل الحجاز والاوزاعي واهل الشام وابن المبارك والشافعي واصحابه واحمد في المشهور عنه واسحق ومن تبعه من اهل

خراسان

خراسان وكان من حجة هولاء احاديث ثابتة رووها في الباب **اخبرني** ابو الفتح عبد الله بن احمد الخرقي انا عبد الرحمن بن احمد بن الحسن انا القاضي ابو نصر احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب انا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعى للناس النجاشي وخرج بهم فصف وكبر اربع تكبيرات **انا** طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا ابو بكر احمد بن الحسن الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي ح **واخبرني** ابو الفضل عبد الله ابن احمد بن محمد الخطيب من اصله العتيق في آخرين قالوا انا ابو الحسن احمد بن عبد القادر ابن محمد انا ابو عمرو عثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعي انا اسحق بن الحسن نا عبد الله ابن مسلمة وانا ابو الحسن عبد الحق بن عبد الخالق اليوسفي انا ابو سعيد محمد بن عبد القاهر الاسدي واخبرنا ابو طالب عمر بن ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم البزار قرئ على ابي بكر محمد بن عرب قرئ على ابي بكر احمد بن محمد بن عبد العزيز بن الوث قال حدثنا سويد عن سعيد الحدثاني ح وانا ابو العلا الحافظ انا عبد القادر بن محمد انا ابو اسحق ابراهيم بن عمر الفقيه انا ابو الحسن بن لولو نا الهيثم بن خلف نا معن بن عيسى قالوا جميعا عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم فكبر اربع تكبيرات هذا حديث ثابت صحيح ثم مستفاض من حديث الحجازيين مخرج في الصحاح كلها وفي الباب عن ابن عباس وابن ابي اوفى وجابر وغيرهم قال بعض ائمتنا حديث ابي هريرة متاخر لان موت النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة بمدة فان قيل وان دل حديث ابي هريرة على التاخير فليس في حديث زيد بن ارقم ما يدل على التقديم وما لم يعلم ذلك

لاحكم لاحدهما على الاخر فهل يجدون حديثا يصرح بالتاقيت في التقديم والتاخير قالوا نعم
في الباب ما يدل على ذلك وذكروا ما اخبرنا به محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو
منصور سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري انا علي بن عمر
ابن احمد نا محمد بن مخلد نا محمد بن الوليد الفحام ويحيى بن زيد بن يحيى البزاري قالا نا بكر بن
خنيس نا الفرات بن سليمان الجزري عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس قال اخر ما
كبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على الجنائز اربعا وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر عبد الله
ابن عمر على ابي بكر اربعا وكبر الحسن بن علي على علي اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا
وكبرت الملائكة على ادم اربعا ورواه يونس بن بكير عن النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن
عباس نحوه مختصرا اخرجه الدارقطني في السنن وقال كذا قال احمد بن الوليد الفحام
في الاسناد الفرات بن سليمان وانما هو الفرات بن السايب وهو متروك الحديث
والفرات بن سلمان خطا انا ابو سعيد عبد الكريم بن محمد المروزي الحافظ اذنا
انا احمد بن احمد بن اسحق المروزي انا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابراهيم الرازي انا ابو
القسم علي بن محمد الفارسي انا ابو احمد عبد الله بن محمد بن ناصح الفقيه الشافعي المعروف بابن
المفسر الدمشقي نا ابو بكر احمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي بدمشق نا شيبان
الابلي نا نافع ابو هرمز قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان اخر صلوته اربعا حتى
خرج من الدنيا وهذا الاسناد ايضا واه وخالفه ابراهيم بن محمد بن الحارث رواه عن شيبان عن نافع
ابي هرمز عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اخر صلوته اربع تكبيرات
حتى خرج من الدنيا انا ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا ابو زكريا العبدي نا ابو الطاهر الكاتب انا ابو الفتح

نا ابراهيم

نا ابراهيم بن محمد اخبرني محمد بن عمر بن الحافظ نا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن
احمد الكاتب انا علي بن عمر نا محمد بن نوح نا هرون بن اسحق انا المحاربي عن يحيى بن ابي
انيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال صلى عمر على بعض ازواج النبي صلى الله عليه واله
وسلم فسمعته يقول لاصلين عليها مثل اخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
على مثلها فكبر عليها اربعا ٭ يحيى بن ابي انيسة وجابر ضعيفان وقد روي من غير
وجه كلها ضعيفة وقد روينا عن علي بن ابي طالب رض انه صلى على يزيد بن مكفف اربعا
وانه صلى على سهل بن حنيف فكبر ستا وفعل علي رضي الله عنه يدل على انه قد شاهد
الحالتين من النبي صلى الله عليه واله وسلم وهذا يشيد قول من قال لا وقت ولا عدد
وكان الامر في هذا على التوسع وجمعوا بين الاحاديث وقالوا كان النبي صلى الله عليه
واله وسلم يفضل اهل بدر على غيرهم وكذا بني هاشم فكان يكبر عليهم خمسا وعلى من دونهم
اربعا وان الذي حكى اخر صلوة النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يكن الميت من بني هاشم
ولا من اهل بدر ٭ **باب الصلوة على المنافقين ونسخ ذلك** انا ابو العباس
احمد بن ابي منصور انا عبد الرحمن بن محمد بن الحسن انا ابو نصر احمد بن الحسين انا احمد بن
الحافظ انا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى بن عبد الله حدثني نافع عن عبد الله بن عمر رض
قال لما مات عبد الله بن ابي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اعطني قميصك
حتى اكفنه فيه وصلى عليه واستغفر له فاعطاه قميصه ثم قال اذا فرغتم فاذنوني اصلي
عليه فجذبه عمر وقال قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين فقال انا بين خيرتين
قال استغفر لهم او لا تستغفر لهم فصلى عليه فانزل الله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فتركه

الصلوة عليهم هذا حديث صحيح ثابت انا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل انا عبدوس
ابن عبد الله انا ابو طاهر الحسين بن علي بن سلمة انا ابو بكر بن المثنى انا ابو عبد الرحمن النسوي
انا محمد بن عبد الله بن المبارك نا حجين بن المثنى نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب قال لما مات عبد الله
ابن ابي ابن سلول دعي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وثبت اليه وقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي وقد
قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه فتبسم صلى الله عليه واله وسلم وقال اخر عني
يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت فلو علمت اني اذا زدت على السبعين
غفر له لزدت عليه فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا
يسيرا حتى نزلت الايتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره
انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

باب ترك الصلوة على من عليه دين ونسخ ذلك اخبرني

عبد الرزاق بن اسماعيل انا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن انا ابو نصر احمد بن الحسين انا ابو بكر
احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا نوح بن حبيب القومسي نا عبد الرزاق انا معمر
عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يصلي على رجل عليه دين
فاتي بميت فسال هل عليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم انا
ذلك انا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي عن ابي طاهر احمد بن الحسن انا احمد بن الحسن
ابن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي نا سعيد نا سفيان عن الزهري ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم كان لا يصلي على من مات وعليه دين ثم قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك دينا

فعلينا

فعلينا قضاؤه ثم صلى عليه بعد هذا وان كان مرسلا غير ان له شواهد في الاحاديث
الثابتة تدل على صحته ثم اجماع الامة على خلاف هذا الحكم شاهد له ايضا انا ابو الفضل
عبد الله بن احمد بن محمد عن ابي نصر عبد الكريم بن هوازن انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك
ابن الحسن نا يعقوب بن اسحق نا محمد بن اسحق بن الصباح نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يصلي على رجل
وعليه دين فاتي بجنازة فقال على صاحبكم دين فقالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم
فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى فلما فتح الله على رسوله الفتوح
قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي
هذا حديث صحيح متفق عليه قرات على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك
الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب
نا ابو داود نا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال من ترك كلا فالي وربما قال فعلينا ومن ترك مالا فللوارث قال ابو
بشر يونس بن حبيب سمعت ابا الوليد يقول هذا نسخ تلك الاحاديث
التي جاءت في ترك الصلوة على من عليه الدين وقال ابو بكر احمد بن عبد الله بن الصفار نا
محمد بن الفضل الفقيه الطبري انا احمد بن عبد الرحمن الهروي المروزي اخبرني محمد بن ابي بكر
الحضرمي نا خالد بن عبد الله عن حصين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين فمات رجل
من الانصار فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اعليه دين قالوا نعم فقال صلوا
على صاحبكم فنزل جبريل فقال ان الله تبارك وتعالى يقول انما الظالم عبدي

في الديون التي حلت في البغي والاسراف والمعصية فاما المتعفف والعيال فلا
ظاهر ان اودي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بعد ذلك من ترك ضياعا او دينا فالي وعلي ومن ترك ميراثا فلاهله وصلى عليه
هذا الحديث بهذا السياق غير محفوظ وهو جيد في باب المتابعات ●

باب النهي عن الجلوس حتى توضع الجنازة ونسخ ذلك اخبرني محمد بن
علي بن احمد القاضي انا احمد بن الحسن القاري في كتابه انا ابو علي الحسين بن احمد انا دعلج
ابن احمد انا محمد بن علي نا سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم انا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع
هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجاه في الصحيح من حديث ابي سلمة واخرجه البخاري من
حديث ابي صالح قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان فجلسا قبل ان توضع
فجاء ابو سعيد الخدري فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فقال ابو هريرة صدق   ابو الحسين بن محمد بن
الحسنات بها انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد
انا ابو بشر الصفار الرازي نا محمد بن عبدك نا عبد الله بن عاصم نا عثمان بن مقسم
نا سعيد عن ابي هريرة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تبع جنازة
فلا يقعدن حتى توضع وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال قوم
من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال وممن راى ذلك الحسن بن علي وابو هريرة
وابن عمر

وابن عمر وابن الزبير والاوزاعي واهل الشام واحمد واسحق وذكر ابراهيم النخعي والشعبي
انهم كانوا يكرهون ان يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال وبه قال محمد بن الحسن ●
وخالفهم في ذلك آخرون وراوا الجلوس اولى واعتقدوا الحكم الاول وتمسكوا في
ذلك باحاديث **انا** ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا ابو جعفر بن عبد الواحد
الثقفي انا محمد بن عبد الله الضبي نا سليمان بن احمد نا زكريا بن يحيى الساجي نا نصر بن
علي نا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية
عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجلسوا وخالفوهم هذا حديث غريب اخرجه الترمذي
في كتابه عن محمد بن بشار عن صفوان بن عيسى وقال بشر بن رافع ليس بالقوي
في الحديث وقد روي هذا الحديث من غير هذه الطريق وفيه ايضا كلام ولو صح لكان
صريحا في النسخ غير ان حديث ابي سعيد اصح واثبت فلا يقاومه هذا الاسناد
اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد
الكاتب انا عبد الله بن محمد نا الهيثم بن خلف نا محمد بن بكار نا ابو معشر عن محمد
ابن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد حدثني نافع بن جبير حدثني مسعود بن الحكم الزرقي
عن علي رضي الله عنه قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة اول ما قدمنا
فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يجلس حتى توضع الجنازة ثم جلس بعد وجلسنا
معه وكان يوخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الحديث بهذه
الالفاظ غريب ولكنه يشيد ما قبله ●

باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها اخبرنا

ابو منصور محمد بن جعفر العطاردي انا ابو محمد الحسين بن مسعود الفرا انا ابو عمر
عبد الواحد بن احمد انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا علي
ابن الجعد نا معرف بن واصل عن محارب هو ابن دثار عن سليمان بن بريدة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان
زيارتها تذكرة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن فضيل
عن ضرار بن مرة عن محارب **اخبرني** ابو جعفر احمد بن الحسن بن الحسين الصالحاني
انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا ابو الشيخ الحافظ انا ابو يعلى نا ابراهيم
ابن الحجاج نا حماد عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن ابيه عن علي وعن حماد بن سليمان
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه انهما قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن زيارة
القبور ثم رخص فيها بعد فقال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ٥
اخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ بهمذان انا عبد الرحمن بن حمد
ابو الحسن انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد بن اسحق انا احمد بن شعيب انا قتيبة نا محمد بن
عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال استأذنت ربي عز وجل في ان استغفر لها فلم
يؤذن لي واستأذنت في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن عبيد وزيارة
القبور مأذون فيها للرجال واتفق على ذلك اهل العلم قاطبة واما النساء
فقد روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن زوارات القبور
وعن

وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زائرات القبور والمتخذين
عليها المساجد والسرج فرأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة
القبور فلما رخص عمت الرخصة الرجال والنساء ومنهم من حرمها للنساء وقال الاذن
يختص بالرجال دون النساء وفي الباب آثار تدل على هذا المذهب ومنهم من قال
يكره للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن واما اتباع الجنازة فلا رخصة فيه لهن لحديث
ام عطية وغيرها ٥ **باب الاستغفار لموتى المشركين ونسخ ذلك** انا ابو الفرج
عبد الحميد بن اسماعيل بن احمد الصوفي انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا ابو طاهر الحسين
ابن علي انا محمد بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى انا محمد وهو
ابن ثور عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب
الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابي امية فقال
اي عم قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا
طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى كان آخر شيء كلمهم به هكذا
على ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاستغفرن لك ما لم انه عنك
فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ونزلت انك لا تهدي
من احببت ولكن الله يهدي من يشاء هذا حديث ثابت مخرج في الصحيح وفيه
حجة لمن يذهب الى جواز نسخ السنة بالكتاب

ومن كتاب الزكوة انا طاهر

ابن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا الحاكم ابو عبد الله انا محمد بن
يعقوب انا احمد بن عبد الجبار نا ابو معوية نا الاعمش عن ابي وائل عن

مسروق عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه الى اليمن وامره
ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين بقرة مسنة ومن كل
حالم دينارا او عدله ثوب معافر هكذا رواه العطاردي عن ابي معوية على الصواب
وكذلك رواه يعلى بن عبيد وجماعة عن الاعمش وهو حديث حسن على شرط ابي داود
والنسوي اخرجاه في كتابيهما وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثرهم
الى هذا القول وممن قال به ابرهيم النخعي والحسن البصري ومالك بن انس والليث
ابن سعد والثوري والشافعي وعبد الملك الماجشون واسحق وابو ثور ويعقوب بن
يوسف ومحمد بن الحسن قال ابن المنذر ولا اعلم الناس يختلفون فيه اليوم ❊ وخالفهم
في ذلك نفر وقالوا صدقة البقر في كل خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة وراوا الحكم الاول
منسوخا وممن ذهب الى ذلك من اهل الحجاز سعيد بن المسيب والزهري
ومن اهل البصرة ابو قلابة **قرات** على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القسم
اخبرك احمد بن الحسن انا ابو الغنائم محمد بن محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الاسدي
انا ابو الحسن بن عبدة نا سليمان بن الاشعث نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر
عن الزهري قال في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه قال الزهري فاذا كانت خمسا وعشرين
ففيها بقرة الى خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى عشرين ومائة
فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بقرة قال معمر قال الزهري وبلغنا ان
قولهم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي اربعين بقرة بقرة
ان ذلك

ان ذلك كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك وقالت طائفة اخرى
في ثلاثين جذع او جذعة وفي اربعين مسنة فاذا بلغت خمسين فبحساب ذلك هذا
قول حماد بن ابي سليمان وهو قول الحكم ايضا الا انه قال في خمسين مسنة وقال
ابو حنيفة فيما زاد على اربعين وقص ابو ثور ذلك من قوله قال في خمس واربعين
مسنة وثمن وفي خمسين مسنة وربع وكذلك ما زاد وقل وكثر وعلى الجملة الاعتماد
على حديث لانه اصح ما يوجد في الباب وله شواهد واما حديث الزهري فلا يقاوم
لما فيه من الانقطاع ❊

ومن كتاب الصيام باب صوم يوم عاشورا

انا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي انا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن عروة
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم عاشورا ويامر بصيامه
هذا حديث صحيح متفق على صحته اجمع اهل العلم على ان صوم عاشورا مندوب اليه
واختلفوا في وجوبه قبل نزول فرض رمضان فذهب بعضهم الى انه كان واجبا
وحمل الامر على الوجوب ثم نسخ بفرض رمضان وتمسك في ذلك باحاديث
اخبرني عبد الرزاق بن اسمعيل انا ابو علي نصر بن مهدي انا علي بن شعيب
القاضي انا ابرهيم بن محمد الابهري انا احمد بن محمد بن سكن انا الحسن بن علي الحلواني
نا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان عاشورا من شاء صامه
ومن شاء تركه هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخاري في صحيحه عن القعنبي
عن مالك عن هشام بن عروة واخرجه مسلم من اوجه **انا** ابو طالب محمد بن علي
بن احمد القاضي انا ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان
انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي بن سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم

انا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عاشورا وامر
بصومه فلما فرض رمضان ترك وكان عبد الله لا يصومه الا ان ياتي على صومه اخرجه
البخاري بهذا اللفظ من حديث ايوب واخرجه من طرق قرات على محمد بن عمر
ابن احمد الحافظ اخبرك ابو عدنان محمد بن احمد بن محمد بن المطهر انا جدي انا محمد بن ابراهيم
الخازن انا المفضل بن محمد الشعبي انا الحسن بن علي انا يعلى بن عبيد نا الاعمش
عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله يوما وهو
يتغدى فقال يا ابا محمد ادن الغدا فقال اوليس اليوم عاشورا قال وتدري ما يوم
عاشورا قال انما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصومه قبل ان ينزل رمضان فلما
نزل رمضان ترك هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج قالوا ولا يعارض حديث
معوية اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد نا عبد الغفار بن محمد انا احمد بن الحسن
انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن انه سمع معوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة
اين علماكم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشورا
ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صايم فمن شا فليصم ومن شا فليفطر هذا حديث
صحيح ثابت اخرجه في الصحيح من حديث مالك لان صحبة معوية متاخرة ولم يشاهد
ما كان قبيل فرض رمضان فيحتمل تخيير النبي صلى الله عليه واله وسلم الناس في صومه وافطاره
اعلامهم رفع وجوبه لئلا يظن احد انه باق على وجوبه اذ لا واجب سوى صوم رمضان
وعلى هذا يحمل جميع ما قد ورد في الباب من هذا القبيل وقال الشافعي عقيب حديث
عايشة لا يحتمل قول عايشة ترك عاشورا يعني تعنيه الا ترك ايجاب صومه
اذ علمنا ان كتاب الله بين لهم ان شهر رمضان المفروض صومه وان ذلك لهم

رسول الله صلعم

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او ترك استحباب صومه وهو اولى الامرين عندنا
به لان حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله لم يكتب صوم يوم عاشورا
على الناس وسط الكلام فيه ٥ باب الرجل يصبح جنبا في شهر رمضان يصبح بلا
انا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله بن محمد بن
جعفر نا محمد بن يحيى نا ابو كريب نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع يحيى بن جعدة
عن عبد الله بن عمر القاري سمع ابا هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما انا قلته من
ادرك الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد صلى الله عليه واله وسلم قاله ثم قال حدثنيه
الفضل بن العباس واختلف قول اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ابطال
صومه اذا اصبح جنبا عملا بظاهر الخبر وقد اختلف فيه عن ابي هريرة فاشهر قوليه
عند اهل العلم انه لا صوم له والقول الثاني قال اذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح
فهو مفطر وان لم يعلم حتى يصبح فهو صايم وروي نحو ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير
وذهب عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى القول بصحة صومه
وتمسكوا في ذلك باحاديث انا محمد بن الفاخر انا الحسن بن احمد القاري
انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد نا ابن سعيد نا ابو مصعب عن مالك عن
عبد ربه بن سعيد بن قيس وسمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن
عايشة وام سلمة قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليصبح جنبا من
جماع من غير احتلام في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن
يحيى عن مالك واخرجه من حديث عمرو بن الحرث عن عبد ربه عن ابي سعيد عن عبد الله
ابن كعب الحميري ان ابا بكر بن عبد الرحمن حدثه عن ام سلمة ٥ اخبرني
عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار انا زاهر بن طاهر انا ابو سعيد محمد بن عبد الرحمن

انا ابو عمرو بن حمدان انا احمد بن علي بن المثنى نا عبد الاعلى بن حماد نا مسلم بن خالد
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي موسى (يونس) مولى عايشة ان عايشة قالت سال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم رجل وانا قايمة من وراء الباب اسمع فقال ان الصلوة تدركني
وانا جنب وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانا تدركني الصلوة
وانا جنب وانا اريد الصيام ثم اغتسل واصوم فقال الرجل لست مثلنا قد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني لارجو ان
اكون اتقاكم لله واعلمكم بحدود الله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه من حديث
اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن وممن روينا عنه نحو هذا القول علي وابن
مسعود وزيد بن ثابت وابو ذر وابو الدرداء وابن عباس وهو قال ابن عمر
وعايشة وهو مذهب مالك والشافعي وعامة اهل الحجاز والثوري وابي
حنيفة وعامة اهل الكوفة سوى النخعي واحمد واسحق واهل البصرة سوى الحسن
واهل الشام وقد اختلفت الرواية عن الحسن في ذلك وقال النخعي ان كان الصوم
فرضا افطر وان كان تطوعا لم يفطر قرى على ابي المحاسن محمد بن عبد الخالق
الجوهري وانا اسمع اخبرك ابو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل في كتابه انا ابو نصر
احمد بن محمد البلخي نا ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال واحسن ما سمعت
في تاويل ما رواه ابو هريرة في هذا ان يكون ذلك محمولا على النسخ وذلك ان الجماع كان
في اول الاسلام محرما على الصايم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح
الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم ذلك
اليوم لارتفاع الحظر المتقدم فيكون تاويل قوله من اصبح جنبا فلا يصوم اي من

جامع

جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزيه صوم غده عنه لانه لا يصبح جنبا الا وله ان يطا
قبل الفجر بطرفة عين وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الامر
الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عايشة وام سلمة صار اليه وقد روي عن سعيد بن
المسيب انه قال رجع ابو هريرة عن فتياه من اصبح جنبا انه لا يصوم واما
الشافعي فقد سلك في هذا الباب مسلك الترجيح وقال ناخذ بحديث عايشة
وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم دون ما روى ابو هريرة عن رجل عن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لمعان منها انهما زوجتاه وزوجتاه اعلم
بهذا من رجل انما يعرفه سماعا او خبرا ومنها ان عايشة مقدمة في الحفظ
وام سلمة حافظة ورواية اثنين اكثر من رواية واحد ومنها ان الذي روتا
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم المعروف في المعقول والاشبه بالسنن وبسط
الكلام في شرح هذا ومعناه ان الغسل شيء وجب بالجماع وليس في فعله شيء
محرم على صايم وقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه لانه لم يجامع في
نهار وجعله شبيها بالمحرم ينهى عن الطيب ثم يتطيب حلالا ثم يحرم وعليه لونه
وريحه لان نفس التطيب كان وهو مباح

باب الحجامة للصايم

انا ابو مسلم محمد بن محمد الجنيد انا اسمعيل بن احمد بن الحسين الخسروجردي
انا ابي انا ابو اسحق انا الشافعي انا ابو جعفر احمد بن محمد نا المزني نا الشافعي
نا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم هذا حديث قد اختلف فيه على الحسن
فرواه عنه يونس بن عبيد كما ذكرناه ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ورواه
عطاء بن السايب عن الحسن عن معقل بن يسار ورواه عن الحسن علي ورواه

[illegible]

اسعث عن الحسن عن اسامة بن زيد ورواه بعضهم عن الحسن ورواه ابن جريج
عن عطا عن ابي هريرة مرفوعا وقيل عن عطا عن ابي هريرة موقوفا وقال الترمذي
سالت ابا زرعة عن حديث عطا عن ابي هريرة مرفوعا فقال هو حديث حسن
انا ابو الفضل محمد بن سليمان بن يوسف انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد
ابن يعقوب انا الربيع انا الثقفي انا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي
قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسما عن شداد الحديث انا محمد بن عمر بن
احمد انا ابو سعيد محمد بن ابي عبد الله انا احمد بن عبد الله انا ابو بكر بن خلاد نا الحرث
ابن محمد نا يزيد بن هارون انا عاصم الاحول عن عبد الله بن زيد وهو ابو قلابة عن ابي
الاشعث الصنعاني عن ابي اسما الرحبي عن شداد بن اوس قال مررت مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان فابصر رجلا
يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم وروى يحيى بن ابي كثير هذا الحديث وقد اختلف
عنه فرواه عنه الاوزاعي عن ابي قلابة عن ابي اسما الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الحديث وكذلك رواه شيبان بن عبد الرحمن وهشام
ابن ابي عبد الله الدستوائي وهو الاصح الناس حديثا في يحيى بن ابي كثير وخالفهم
معمر بن راشد وهو ايضا ثبت فيه فرواه عنه عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ
عن السايب بن يزيد عن رافع بن خديج الحديث فكان يحيى بن ابي كثير رواه بالاسناد
جميعا وسئل احمد بن حنبل اما حديث اصح عندك في افطر الحاجم فقال
حديث ثوبان حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسما عن
ثوبان فقيل له فحديث رافع قال ذاك تفرد به معمر وقال علي بن عبد الله لا اعلم في
افطر الحاجم حديثا اصح من ذا يعني حديث رافع بن خديج وقال ابن المديني ايضا
في حديث

في حديث شداد لا ارى الحديثين الا صحيحين كلاهما وقد يمكن ان يكون ابو اسما سمعه منهما ورواه
العلا بن الحرث وعبد الرحمن بن ثوبان عن مكحول عن ابي اسما عن ثوبان ورواه ابن جريج عن
مكحول ان شيخا من الحي اخبره ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخبره ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وقال احمد احاديث افطر الحاجم والمحجوم ولا نكاح
الا بولي يشد بعضها بعضا وانا اذهب اليها وقال اسحق حديث شداد اسناد صحيح
تقوم به الحجة وهذا الحديث صحيح باسانيد وفيما روى ابو داود قال سالت احمد اي حديث
اصح في افطر الحاجم قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان وفي الباب
عن علي رضي الله عنه واسامة بن زيد وثوبان ومعقل بن يسار ومعقل بن سنان وبلال
وابي موسى وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم الصايم اذا احتجم
في نهار رمضان بطل صومه وعليه القضا واليه ذهب عطا والاوزاعي واحمد واسحق
وتمسكوا بهذه الاحاديث وراوها صحيحة ثابتة محكمة وخالفهم في ذلك اكثر اهل
العلم من اهل الحجاز والكوفة والبصرة والشام وقالوا لا شي عليه وقالوا الحكم بالفطر
منسوخ وناسخه ما انا به ابو موسى محمد بن عمر المديني انا الحسن بن احمد الغاري
انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه انا ابو داود انا مسدد عن عبد الوارث عن
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احتجم وهو صايم
رواه وهيب بن خالد عن ايوب باسناده مثله وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وهشام
ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عن عبد الوارث بشر بن هلال فقال
في حديثه وهو محرم صايم وكذلك رواه يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ومن
حديث عكرمة صحيح على شرط البخاري انا الامام الزاهد ابو المحاسن محمد بن علي انا ابو [illegible]

ابن عبد الرحمن انا احمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب
انا الربيع قال قال الش فعي عقب حديث ابن عباس واول سماع ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه
محرما قبل حجة الاسلام فذكر بن عباس حجامة النبي صلى الله عليه واله وسلم عام حجة
الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم عام الفتح والفتح كان سنة ثمان
من قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وافطر
الحاجم والمحجوم منسوخ قال واسناد الحديثين جميعا مشتبه وحديث ابن عباس
امثلهما (اشبههما) اسنادا فان توقى رجل الحجامة كان احب الي احتياطا ولسلا يعرض
صومه يعني للضعف قال والذي احفظ عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
والتابعين وعامة المدنيين انه لا يفطر احد بالحجامة وقد ذهب اكثر اهل العلم
الى ما قاله الش فعي فممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن ابي وقاص والحسن
ابن علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ارقم وابن عمر وانس بن مالك وعائشة
وام سلمة ومن التابعين والعلما الشعبي وعروة بن الزبير والقسم بن محمد وعطا
ابن يسار وزيد بن اسلم وعكرمة وابو العالية وابراهيم وسفيان ومالك والش فعي
واصحابه الا ابن المنذر

ذكر خبر يصرح بالنسخ

اخبرنا ابو الفضل محمد بن سليمان بن يوسف انا ابو منصور سعيد بن علي العجلي انا القاضي ابو
الطيب طاهر بن عبد الله انا علي بن عمر بن احمد نا عبد الله بن المثنى عن ثابت البناني
عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو
صايم فمر به النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه واله وسلم
بعد في الحجامة

بعد في الحجامة للصايم فكان انس يحتجم وهو صايم قال الدارقطني كلهم ثقات ولا اعلم له علة

ذكر خبر اخر يدل على الرخصة والغالب ان الرخصة

لا تكون الا بعد النهي قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري انا
احمد بن عبد الله انا حمزة بن احمد العبدي الجرجاني انا عبد الله بن محمد بن شيرويه انا اسحق بن ابراهيم
الحنظلي انا المعتمر بن سليمان سمعت حميد الطويل يحدث عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد
الخدري قال رخص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في القبلة للصايم ثم رخص في الحجامة اخبرني
محمد بن محمد الجنيد الصوفي انا ابو سعيد محمد بن عبد الله الفقيه انا احمد بن عبد الله نا سليمان بن احمد
انا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا معمر عن خالد بن عبد الرحمن (خلاد) عن شقيق بن ثور
احسبه عن ابيه قال سالت ابا هريرة عن الصايم يحتجم قال يقولون افطر الحاجم والمحجوم
ولو احتجمت ما باليت قال وهذا القول من ابي هريرة يدل على انه قد ثبتت عنده الرخصة
وذكر الش فعي في رواية حرملة قال وقد كان بعض من روى افطر الحاجم والمحجوم ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم مر بهما وهما يغتابان رجلا اخبرني محمد بن علي السيرى
انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا احمد بن الحسين انا ابو طاهر الفقيه انا ابو الحسين الطرائفي
نا عثمان بن سعيد الدارمي نا ابو النضر نا يزيد بن ربيعة نا ابو الاشعث عن ثوبان
قال مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم برجل يحتجم وهو يعرض برجل فقال عليه السلام
افطر الحاجم والمحجوم كذا رواه ابو النضر ورواه الوحاظي عن يزيد بن ربيعة عن ابي الاشعث
الصنعاني انه قال انما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لانهما كانا يغتابان ثم حمل الش فعي
افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم

صدق ولم يأمره بالاعادة فدل على ان ذلك محمول على اسقاط الاجر وقال فيمن اشرك فقد
حبط عمله والله اعلم انه لو ابتاع بيعا او باعه او قضا حقا عليه او اعتق او كاتب لم يحبط عمله
واحبط اجر عمله والله اعلم **باب الصوم والفطر في السفر** انا
ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار انا المكي علي
انا علي بن عمر نا ابو محمد الحسن بن رشيق المعدل نا احمد بن داود بن سليمان الحضرمي نا مسعود
ابن سهل ابو سهل الاسود نا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صام في سفره عام الفتح حتى
بلغ كراع الغميم وامر الناس بالافطار فقيل له ان الناس صاموا حين راوك صمت فدعا
باناء فيه ماء عند العصر فوضعه على يده حتى راه الناس فشرب اختلف اهل العلم
في الصوم والافطار في السفر فذهب اكثرهم الى انه مخير ان شاء صام وان شاء افطر ذكره
انس بن مالك وابو سعيد عن اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وبه قال ابن عباس و
سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومجاهد والاوزاعي واهل
الشام والليث بن سعد • وروينا عن عمر انه قال ان صلى في السفر قضا في الحضر
وعنه وعن ابن عباس رواية اخرى انه لا يجزيه وقال عبد الرحمن بن عوف الصايم في السفر
كالمفطر في الحضر وذهب جماعة الى ان الجواز منسوخ وتمسكوا في ذلك بظاهر
انا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد التاجر انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن
يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ
الكديد ثم افطر فافطر الناس معه فكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم **قرأت** على محمد بن عمر بن احمد المديني اخبرك الحسن بن احمد انا
احمد بن عبد الله انا ابو احمد محمد بن احمد العبدي انا عبد الله بن محمد انا اسحق الحنظلي

انا عبد الرزاق

انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ارتحل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من
المدينة بعد ثلاث ثم غزا فتح مكة قال الزهري فاخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في رمضان فصام وصام الناس معه
وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
المدينة ثم سار ومن معه من المسلمين حتى اذا كان بالكديد وما بين عسفان وقديد
افطر وافطر من معه من المسلمين ثم لم يصم بقية رمضان قال الزهري وكان الفطر
اخرهما وانما يوخذ بالاخر فالاخر من امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الزهري
فصبح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكة لبضع عشرة خلت من شهر رمضان •
باب امر النبي صلى الله عليه واله وسلم بصيام
ثلاثة ايام من كل شهر ونسخ ذلك برمضان انا طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن
عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله نا محمد بن جعفر العدل نا يحيى بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله
الحاكم نا عبد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة بن الحجاج انه سمع عمرو بن مرة يقول سمعت
ابن ابي ليلى ح وانا ابو موسى الحافظ واللفظ له انا ابو علي الحسن بن احمد انا احمد
ابن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه انا ابو داود نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر
عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال ونا اصحابنا ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا
الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم مسكينا فنزلت هذه
الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه وكانت الرخصة للمريض والمسافر وامرنا بالصيام •
وروى المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل نحوه

مختصرا وقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم
عاشورا فانزل الله كتب عليكم الصيام الآية فكان من شا ان يصوم صام ومن شا
ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا اجزاه ذلك والحديث الاول رواه معاذ بن معاذ
عن شعبه وذكر فيه ان ذلك كان على وجه التطوع لا على جهة الفرض ٥

باب في السحور بعد طلوع الفجر الثاني اخبرني

ابو بكر الخطيب مسعود بن ابراهيم انا ابو زكريا العقدي (العبدي) نا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد
ابن جعفر نا اسحق بن احمد نا نوح بن حبيب القومسي نا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال
قلت لحذيفة اتسحرت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال نعم ولو اشا ان اقول هو
النهار الا ان الشمس لم يطلع انا ابو الفضل صالح بن محمد بن ابي نصر انا الحسن بن احمد
بن الحسين (الحسن) انا احمد بن عبد الله بن محمد الحافظ نا عبد الله بن محمد بن ناجيه نا حسين بن ابي زيد
نا الحسن بن الحكم بن طهمان الحنفي نا ابو بحر عن عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب
كيف كان سحورك مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال نعم هو الصبح الا ان الشمس
لم يطلع اجمع اهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا الخبر وقد اختلف في الوقت
الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصوم وقد ذهب عوام علما الامصار
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى جواز الاكل والشرب الى حين اعتراض الفجر
الآخر في الافق وروينا هذا القول عن عمر وابن عباس وروي عن علي بن ابي طالب
انه قال حين صلى الفجر الآن حين يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود وقال
مسروق لم يكن يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملا البيوت والطرق
وكان اسحق الحنظلي يذهب الى القول الاول ايضا غير انه كان يقول ولا قضا على من
اكل

الاكل في هذه الاوقات التي ذكرناها واما حديث حذيفة فقد قال بعضهم كان ذلك في
اول الامر ثم نسخ يدل عليه حديث سهل وعدي انا ابو زرعه طاهر بن محمد انا احمد بن علي
ابن عبد الله في كتابه انا الحاكم ابو عبد الله انا احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا
سعيد بن ابي مريم نا ابو غسان نا ابو حازم عن سهل بن سعد قال انزلت هذه الاية و
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال
اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود فلم يزل ياكل ويشرب
حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله بعد ذلك من الفجر فعلموا انه انما يعني بذلك الليل والنهار
هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجه البخاري في كتابه عن سعيد بن ابي مريم ورواه مسلم
عن ابن عسكر والصغاني عن ابن ابي مريم انا ابو المعالي محمد بن الحسن بن الحسين انا
الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد نا اسحق بن محمد نا الحلواني نا ابن نمير
عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلت
علمني الاسلام فعلمني الصلوة والزكوة وامر الاسلام وقال اذا جاءك رمضان
فصم واذا امسيت فافطر ثم كل واشرب حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر قال فعلت من الشعر ابيض واسود فجعلت انظر اليهما من الليل
فاعرف الابيض من الاسود فقلت يا رسول الله كل ما علمتني من الاسلام قد علمت غير
الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال ما صنعت يا ابن حاتم فذكرت له ذلك
فضحك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قال الم اقل لك الخيط الابيض من الخيط
الاسود بياض النهار من سواد الليل ٥ اخر الجزء الرابع ٥

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحج

باب في الرجل يحرم وعليه اثر الطيب انا محمود بن عمر بن احمد الحافظ انا احمد بن عبد
انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد نا الحسن بن علي السراج القاضي نا وهب بن جرير
نا ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالجعرانة رجل وعليه جبة وهو مصفر لحيته وراسه فقال
يا رسول الله اني احرمت وانا كما ترى قال اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة
وما كنت صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك انا الفضل بن القاسم بن الفضل
عن عبد الواحد الصيدلاني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله نا ابو القسم بن الفضل
ابن عبد الواحد اللخمي نا سليمان بن الحسن العطار نا عبد الله بن سعد بن ابراهيم الزهري نا عمي
نا ابي عن ابي اسحق عن عبيد الله بن ابي زياد عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى
ابن امية عن ابيه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونحن عنده فقال
يا رسول الله اني اهللت وهو متخلق وعليه جبة من صوف وعمامة فقال له رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم انزع عمامتك وقميصك واغسل هذه الصفرة عنك وما كنت
صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج
اخرجه في كتابه من حديث سفين عن عمرو بن دينار عن عطاء قريبا من هذا اللفظ
وقد اختلف اهل العلم في التطيب عند الاحرام فذهبت طايفة الى المنع وراوا للمحرم
ترك الطيب وغسله ان كان عليه حالة الاحرام كما يلزم التجرد عن المخيط واليه ذهب
عطاء ومالك ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة ان تطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام
كان عليه الفدية وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
وراوا

وراوا ان للمحرم ان يتطيب بما يبقى اثره قبل احرامه بطيب يبقى اثره عليه بعد الاحرام
وان بقاها بعد الاحرام لا يضره ولا فدية عليه في ذلك وتمسكوا في ذلك باحاديث
ثابتة ورووها اخر الامرين انا محمد بن علي بن احمد القاضي انا احمد بن الحسن بن احمد الكرخي
في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي نا سعيد بن منصور نا سفين
عن عطاء بن السايب عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عايشة قالت لقد رايت وبيص
المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعد ثلاث يعني وهو محرم هذا
حديث صحيح ثابت متفق عليه وله طرق في الصحاح وروينا عن سعد بن ابي وقاص
انه كان يفعل ذلك وان ابن عباس راى محرما وعلى راسه مثل الرب من الغالية
وقال مسلم بن صبيح رايت ابن الزبير وهو محرم وفي راسه ولحيته من الطيب
ما لو كان لرجل لاتخذ منه راس مال وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور و
اكثر اهل الكوفة انا عبد الله بن محمد الطوسي انا عبد الرحيم بن عبد الكريم النيسابوري
انا احمد بن الحسين الخسروجردي انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب
المعقلي انا الربيع قال قال الشافعي فيما خالفنا بعض اهل ناحيتنا في التطيب
قبل الاحرام وبعد الرمي والحلاق وقبل طواف الزيارة فقال لا يتطيب بما يبقى ريحه
عليه وكان الذي احتج به في ذلك ان عمر بن الخطاب امر معوية واحرم معه
فوجد به طيبا فامره ان يغسل الطيب وانه قال من رمى الجمرة وحلق فقد حل
له ما حرم عليه الا النساء والطيب قال الشافعي وسالم بن عبد الله افقه واجل
مذهبا ممن قال بهذا القول انا سفين عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله
ابن عمر وربما قال عن ابيه وربما لم يقله قال قال عمر اذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم

كل شيء حرم عليكم الا النساء والطيب قال ب لم وقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله بعد ان رمى الجمرة وقبل ان يزور وقال سالم
وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احق ان تتبع قال الث فني ولم اعرف له مذهبا
يعني لمن خالفه في جواز التطيب قبل الاحرام الا ان يكون شبه عليه بحديث يعلى بن امية
في ان يغسل المحرم الصفرة عنه وذكره ثم قال وهذا لا يخالف حديث عائشة
وانما امره النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغسل فيما نرى والله اعلم للصفرة عليه لانه
نهى ان يتزعفر الرجل وقال انا اسماعيل بن ابراهيم يعرف بابن علية اخبرني
ابن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يتزعفر الرجل
ثم قال وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر غير محرم بغسل الصفرة عنه يعني حديث
عمار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ولا يجوز ان يكون امر الاعرابي ان يغسل الصفرة
الا لما وصفت لانه لا نهي عن الطيب في حال يتطيب فيه عليه السلام ثم قال ولو كان نهيه
اياه لانها طيب فان امره اياه حين امره ان يغسل الصفرة عام الجعرانة وهي سنة
ثمان وكانت حجة الاسلام وهي سنة عشر فكان تطيبه لاحرامه ولحله ناسخا لامره
الاعرابي بغسل الصفرة قال الث فني والذي خالفنا يروي ان ام حبيبة طيبت معوية
اشار الث فني الى الحديث الذي رواه مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر وجد ريح
طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معوية بن ابي سفيان مني يا
امير المومنين فقال عمر منك لعمري فقال معوية ام حبيبة طيبتني يا امير المومنين
قال عمر عزمت عليك لترجعن ولتغسلنه ولو بلغ عمر ما روته عائشة لرجع الى خبرها فاذا لم تبلغه ذلك

فسنة

75

فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احق ان تتبع كما قال سالم واحتج ابو جعفر
الطحاوي في وجوب غسله قبل الاحرام حتى يذهب اثره بحديث محمد بن المنتشر عن ابيه
قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما احب ان اصبح محرما انضخ
طيبا لان اطلى بالقطران احب الي من ان افعل ذلك فدخلت على عائشة فاخبرتها فقالت عائشة
انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما
وهو حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي كامل وغيره عن ابي عوانة عن ابراهيم بن محمد المنتشر
عن ابيه وليس في هذا الحديث ما يدل على انه اصابهن حتى وجب عليه الغسل بل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا ما كان يطوف عليهن من غير ان يصيبهن وفي حديث عائشة
قل يوم او ما كان يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس
ما دون الوقاع فاذا جاء الى التي هو يومها بات عندها ثم ان دل هذا الحديث دلالة
ما على انه اغتسل بعد ما تطيب او اغتسل للاحرام فحديث ابراهيم عن الاسود
عن عائشة انها قالت كاني انظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعد ثلاث يعني وهو محرم يدل على بقاء عينه واثره بعد الاحرام لان وبيص الشيء بريقه
ولمعانه ولا يكون لرائحة المسك والطيب بريق ولمعان ثم طريق الجمع بين الحديثين ان
نقول انها طيبته مرة ثانية بالمسك بعد الغسل حتى كانت ترى بريقه ولمعانه في مفرقه بعد
ثلاث او طيبته بذلك قبل الغسل وبقي اثره في مفارقه بعد الغسل حتى كانت تراه
لان الرائحة معنى واللمعان لا توصف بالرؤية والله اعلم وقال ابن المنذر حديث عائشة
حديث ثابت لا مطعن فيه لاحد واذا ثبت السنة استغني بها عن كل قول وهو لازم مالكا لانه رواه

باب ما كان في اول الاسلام من منع دخول المحرم

من الابواب انا ابو سعد محمد بن عبد الواحد بن عبد الوهاب الدورقي انا الحسن بن احمد بن الحسن
انا احمد بن عبد الله بن محمد انا ابو يحيى الرازي نا سهل بن عثمان نا عبيدة عن الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر قال وكانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام
فبينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بستان اذ خرج من بابه وخرج معه قطبة
ابن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله ان قطبة بن عامر رجل فاجر فانه خرج معك من
الباب فقال له ما حملك على ما صنعت فقال رايتك فعلت ففعلت كما فعلت
قال اني احمسي قال فان ديني دينك قال فانزل الله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت
من ظهورها ذكر المفسرون ان الناس كانوا في الجاهلية وفي اول الاسلام اذا احرم رجل
منهم بالحج او العمرة لم يدخل بيتا ولا حائطا ولا دارا من بابه فان كان من اهل المدر نقب
نقبا في ظهر بيته منه يدخل ومنه يخرج او يتخذ سلما فيصعد فيه فان كان من اهل
الوبر خرج من خلف الخيمة والفسطاط فلا يدخل من الباب ولا يخرج منه حتى يحل من احرامه
ويرون ذلك برا الا ان يكون من الحمس وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وخثعم
وبنو نصر بن معوية وبنو عامر بن صعصعة سموا حمسا لشدتهم في دينهم وفعل
النبي صلى الله عليه واله وسلم ذلك وانكاره على قطبة بن عامر خروجه يدل على انه كان
مشروعا في اول الاسلام وهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب ۝

باب الاشتراط في الحج انا عبد الله

ابن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم انا ابو بكر احمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الضبي

انا محمد

انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن هشام عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت اني شاكية
فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني **وبالاسناد** انا الشافعي انا
ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لي عايشة هل تستثني اذا
حججت فقلت لها ماذا اقول فقالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته
فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة كذا اروى الشافعي في حديث ضباعة بنت
الزبير منقطعا وقال لو ثبت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في
الاستثناء لم اعده الى غيره لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اما حديث سفين بن عيينة فقد رواه عنه عبد الجبار
ابن العلا موصولا لم يذكر عايشة فيه وقد ثبت وصله ايضا من حديث ابي اسامة
حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
واخرجاه في الصحيح وثبت عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة واخرجه مسلم
في الصحيح وثبت عن عطا وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم وهو مخرج في كتاب مسلم وقد اختلف اهل العلم في هذا
الباب فذهبت طايفة الى الاشتراط وقالت له شرطه وممن روينا عنه ذلك
علي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر ومن التابعين
عبيدة السلماني والاسود بن يزيد وعلقمة وشريح وعطا بن ابي رباح وعكرمة وعن سعيد بن المسيب
روايتان وعطا بن يسار وبه قال احمد واسحق وابو ثور وقال اسحق لما صح عن عمر وعمار بعد موت

النبي صلى الله عليه واله وسلم والنبي صلى الله عليه واله وسلم قال لضباعة وقد كان ابن عباس يقول بهذا القول اذ هو بالعراق ووقف عنه بمصر وقال هذا اما استخير الله فيه ●

وخالفهم في ذلك اخرون وانكروا الاشتراط ولم يروه شيئا وكان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وممن انكر ذلك سالم بن عبد الله وطاوس وسعيد بن جبير والزهري وربيعة بن ابي عبد الرحمن الراي وقال النخعي وكانوا يشترطون ولا يرونه شيئا وبه قال مالك وابو حنيفة واهل الكوفة واما حديث ضباعة فقد ذهب بعض هولاء الى انه منسوخ وروينا ذلك عن ابن عباس ●

اخبرني محمد بن ابرهيم الفارسي نا يحيى بن عبد الوهاب نا محمد بن احمد الكاتب نا عبد الله بن محمد بن جعفر نا احمد بن جعفر الحمال نا عبد الرحمن بن سلمة نا مهران عن الحسن بن عمارة عن ابي اسحق عن حبيب بن عمارة او عميرة بن حبيب قال سمعت ابن مسعود يقول اذا اراد ان يحج فليشترط ان محله حيث حبس فذكرت ذلك للحكم فقال حدثني مجاهد قال ذكرت ذلك لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر ضباعة بنت الزبير ان يشترط ان محلها حيث حبست فقال قد كان هذا ولكن نسخ قلت وما نسخه قال نسخه فان احصرتم فما استيسر من الهدي رواه قيس بن الربيع عن الحسن نحوه وليس هذا الاسناد بذلك القائم ●

باب في استحلال النبي صلى الله عليه واله وسلم الحرم ونسخ ذلك

اخبرني محمود بن ابي القسم سبط ابي سعيد البغدادي نا طراد بن محمد الزينبي في كتابه اخبرني ابو الحسن احمد بن علي بن الحسين انا حامد بن محمد الهروي انا علي بن عبد العزيز انا عبيد نا ابو النضر عن سليمان بن المغيرة نا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة انه قال يا معشر الانصار الا اعلمكم بحديث فذكر فتح مكة ثم قال

اقبل

اقبل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين قدم مكة فبعث الزبير على احد المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى وبعث عبيدة على الحسر فاخذوا على بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم في كتيبة فنظر فراني فقال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله فقال لا ياتني الا انصاري ولا ياتني الا انصاري فهتف بهم فجاوا فاطافوا به صلى الله عليه واله وسلم وقد وبشت قريش اوباشا لها واتباعا فلما اطاف الانصار برسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اترون اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا حتى يوافوني بالصفا قال ابو هريرة فانطلقنا فما شاء احد منا ان يقتل منهم من شاء الا قتله فجا ابو سفيان بن حرب فقال يا رسول الله ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اغلق بابه فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن قال فغلق الناس ابوابهم ● **نسخ ذلك** وعادة حرمتها كما كانت

اخبرني محمد بن عمر بن محمد الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله نا سليمان بن احمد انا اسحق انا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس في فتح مكة قال فلما اشرف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على مكة كف الناس ان يدخلوها حتى ياتيه رسول العباس فابطا عليه فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لعلهم يصنعون بعباس ما صنعت ثقيف بعروة بن مسعود والله اذا لا استبقي منهم احدا قال ثم جاء رسول العباس فدخل صلى الله عليه واله وسلم وامر اصحابه بالكف وقال كفوا السلاح الا خزاعة عن بكر ساعة ثم امرهم فكفوا فامن الناس كلهم الا اربعة ابن ابي سرح وابن خطل ومقيس الكناني وامراة اخرى ثم قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اني لم احرم مكة

ولكن الله عز وجل حرمها وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي الى يوم القيمة وانما
احلها الله عز وجل لي ساعة من نهار • ومن كتاب

الاضاحي باب النهي عن اكل الاضحية بعد ثلاث

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدي انا محمود بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر
انا ابراهيم بن شريك نا احمد بن يونس نا ليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انه كان يقول لا ياكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام • وقال اسحق بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن ابراهيم القزويني نا ابو بكر محمد بن الفضل نا عبد الله بن ابي زياد القطواني نا
يعقوب ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن ابن اسحق نا عبد الله بن ابراهيم مولى الزبير
عن امه وجدته ام عطا قالت والله لكانما انظر الى الزبير على بغلة له بيضا ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى المسلمين ان ياكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث
فلا تاكلو قلت بما اصنع بما اهدي الينا قال ما يهدى اليكم فشانكم به اخبرني
ابو الفضل محمد بن بشمان بن يوسف انا مكي بن منصور انا احمد بن حسن القاضي انا محمد بن
يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن ابي عبيد مولى ازهر
قال شهدت العيد مع علي بن ابي طالب رض فسمعته يقول لا ياكلن احدكم من نسكه بعد ثلاث
وقال الشافعي اخبرني الثقة عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد عن علي رضه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا ياكلن احدكم من نسكه بعد ثلاث هذه الاخبار تدل على منع
الادخار بعد ثلاث وممن ذهب الى هذا القول علي بن ابي طالب والزبير وعبد الله بن واقد
بن عبد الله بن عمر وخالفهم في ذلك جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء
الامصار وراوا جواز ذلك وتمسكوا في ذلك باحاديث تدل على نسخ الحكم الاول •

ذكر

ذكر ما يدل على النسخ

قرات على ابي طالب زيد بن الحسين الحسني المديني بها
اخبركم ابو الفرج سعيد بن بكر الداري انا احمد بن محمد النعمان انا محمد بن ابراهيم الخازن انا اسحق
ابن احمد الخزاعي انا محمد بن يحيى بن ابي عمر نا هشام وعبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عطا
انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا لا ناكل من البدن الا ثلاث فارخص لنا النبي صلى الله
عليه واله وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا هذا حديث صحيح وله طرق من حديث
عطا وغيره عن جابر نا حبيب بن ابراهيم بن عبد الله الصوفي انا الحسن بن احمد بن
الحسن القاري نا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ نا ابو القاسم عبد الله
ابن محمد نا علي بن الجعد نا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابي بريدة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهيتكم عن لحوم الاضاحي ان لا تاكلوا بعد ثلاث
فكلوا واستمتعوا بها في اسفاركم انا ابو مسلم محمد بن احمد بن الجنيد الصوفي عن
ابي منصور محمد بن احمد بن علي الصيرفي انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع
انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد
بن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد
ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت
عايشة تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى زمان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد
ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك
ويتخذون الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وما ذاك كما قال قالوا يا رسول الله
نهيت عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت

حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا قال الشافعي واخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم
ابن ميسرة قال سمعت انس بن مالك يقول انا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا
ثم نتزود بقيتها الى البصرة قال الشافعي فهذه الاحاديث تجمع معاني **منها**
ان حديث علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عن امساك لحوم الاضاحي
بعد ثلاث وحديث عبد الله بن واقد متفقان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيهما دلالة
على ان عليا سمع النهي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان النهي بلغ عبد الله بن واقد
ودلالة على ان الرخصة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم تبلغ عليا ولا عبد الله بن واقد
ولو بلغتهما الرخصة ما حدثا بالنهي والنهي منسوخ وقول انس بن مالك نهبط بلحوم
الضحايا البصرة يحتمل ان يكون انس سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها فتزود بالرخصة
ولم يسمع نهيا او سمع الرخصة والنهي فكان النهي منسوخا فلم يذكره فقال كل واحد من
المختلفين بما علم وهكذا يجب على كل من سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او ثبت
له عنه ان يقول فيه بما سمع حتى يعلم غيره قال فلما حدثت عائشة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بالنهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة كان الحديث التام المحفوظ اوله
وآخره وسبب التحريم والاحلال فيه حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان على
من علمه ان يصير اليه وحديث عائشة من ابين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن
وهذا يدل على ان بعض الحديث يختصر فيحفظ بعضه دون بعض ويحفظ منه شيء كان
اولا ولا يحفظ آخرا ويحفظ آخرا ولا يحفظ اولا فيؤدي كل ما حفظ والرخصة بعدها
في الامساك والاكل والصدقة من لحوم الاضاحي انما هي لواحد من معنيين لاختلاف الحالين
فاذا دفت الدافة ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث واذا لم تدف الدافة فالرخصة ثابتة

بالاكل

بالاكل والتزود والادخار والصدقة ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الضحايا
بعد ثلاث منسوخا في كل حال فيمسك الانسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء

باب الفرع والعتيرة **قرات** على محمد بن عمر الحافظ اخبرك
الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا احمد الغطريفي انا عبد الله بن محمد انا اسحق
الحنظلي نا عبد الرزاق انا ابن جريج نا ابن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت
عبد الرحمن بن ابي بكر عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالفرع من كل خمسين
واحدة **انا** ابو العلا محمد بن جعفر الخازن عن ابي سعيد محمد بن محمد بن ابي عبد الله
انا احمد بن عبد الله انا سليمان بن احمد نا اسحق نا عبد الرزاق اخبرني عبد الكريم عن حبيب
بن مخنف العنزي عن ابيه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة
وهو يقول تعرفونها فلا ادري ما رجعوا عليه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على اهل كل بيت ان يذبحوا شاة في كل رجب وفي كل اضحى شاة **قرى**
على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت وانا اسمع اخبرك محمود بن اسماعيل الصيرفي انا
احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد نا علي بن عبد العزيز نا عمرو بن عون نا خالد
عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح عن نبيشة قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقالوا يا رسول الله كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا فقال في كل سائمة
فرع وفي الباب احاديث سوى ما ذكرنا وفيها دلالة على الامر بالفرع والعتيرة ولكن
قوما ذهبوا الى ان هذه الآثار منسوخة وتمسكوا في ذلك بحديث ابي هريرة
انا ابو سعيد احمد بن عبد الله نا ابو القسم اللخمي انا اسحق بن ابراهيم
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا فرع ولا عتيرة **انا** ابو عبد الله سفين بن احمد

ابن محمد النسوي انا ابراهيم بن الحسن بن محمد انا منصور بن الحسن بن علي انا محمد بن
ابراهيم الخازن انا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر الفقيه قال ثبت ان عايشة قالت امر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفرعة من كل خمسين واحده وروينا عن نبيشة الحديث
وقال وخبر عايشة وخبر نبيشة ثابتان وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية وفعله
بعض اهل الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها ثم نهى عنهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال لا فرع ولا عتيره فانتهى الناس عنهما لنهيه اياهم عنهما ومعلوم ان النهي لا يكون الا عن شيء
قد كان يفعل ولا نعلم ان احدا من اهل العلم يقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان نهاهم
عنهما ثم اذن فيهما والدليل على ان الفعل كان قبل النهي قوله في حديث نبيشة
انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية وانا كنا نفرع فرعا في الجاهلية وفي اجماع عوام علماء
الامصار استعمالهما ذلك وقوف عن الامر بهما مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما
قلنا وقد كان ابن سيرين من بين اهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب وكان يروي فيها
شيئا وكان الزهري يقول الفرعة اول النتاج والعتيرة شاة يذبحونها في رجب وقال
ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا فرعة ولا عتيرة قال ابو عمرو
هي الفرعة والفرع بنصب الراء هو اول ولد تلده الناقة وكانوا يذبحون ذلك
في الجاهلية فنهوا عنها قال ابو عبيد واما العتيرة فهي الرجبية كان اهل الجاهلية
اذا طلب احدهم امرا نذر ان ظفر به ان يذبح من غنمه في رجب كذا وكذا وهي العتاير
ونسخ ذلك بعد ويمكن ان يسلك في هذه الاحاديث غير مسلك ابن المنذر فيحمل قوله
عليه السلام لا فرعة ولا عتيرة اي لا فرعة واجبة ولا عتيرة واجبة ليكون جمعا بين الاحاديث كلها
وروينا نحو هذا القول عن اسحق بن ابراهيم الحنظلي ۝

باب في اكل

باب في اكل لحوم الحمر الاهلية

ونسخ ذلك ذكر ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا ابو بكر محمد بن محمد بن الفضل
الطبري الفقيه نا سعيد بن عنبسة نا محمد بن سعيد الاصبهاني نا ابراهيم بن المختار عن محمد بن
اسحق ابن الفضل عن عاصم بن عمر بن قتاده عن ام نصر المحاربيه قالت جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فساله عن لحوم الحمر الاهليه فقال اليس ياكل الكلا ويرعى الشجر قال بلى
قال فاصب من لحمها اخبرني ابو بكر محمد بن عمر بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب
انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر نا محمد بن يحيى نا محمد بن المثنى نا غندر
نا شعبه قال سمعت عبيد بن حسن سمعت عبد الرحمن بن معقل يحدث عن عبد الرحمن
ابن بشر انا ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مزينه حدثوا ان سيد
مزينه ابجر او ابن ابجر سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه لم يبق من مالي ما اطعم
اهلي الا حمري فقال اطعم اهلك من سمين مالك فانما حرمت لكم جوال القريه ۝
ذكر تحريمه انا منصور بن شهردار بن شيرويه الحافظ انا الحسن بن احمد
المقرئ انا عبد الواحد بن احمد انا عبد الله بن محمد الحافظ نا يحيى بن محمد بن صاعد نا عبد الله
ابن يزيد اللؤلؤي نا ابي نا شريك عن الاعمش عن ميمون بن مهران عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهليه وعن كل ذي ناب من
السباع ۝ قرات على ابي المظفر عبد الصمد بن حسين بن عبد الغفار اخبرك
زاهر بن طاهر انا ابو سعيد بن عبد الرحمن انا ابو عمرو محمد بن احمد نا ابو يعلى نا ابو خيثمه نا
سفين عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعه يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهليه ۝

أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب أنا أبو زكريا العبدوي أنا محمد بن أحمد بن محمد
الكاتب أنا محمد بن إبراهيم الخازن أنا أحمد بن علي بن مثنى نا محمد بن الصباح نا إسمعيل
ابن زكريا عن عبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لحوم الحمر
الأهلية وفي الباب أحاديث ثابتة اقتصرنا على ما ذكرناه ○ **باب الأمر
بكسر القدور** التي تطبخ فيها لحوم الحمر ثم تركها أنا أبو العلاء الحسن بن أحمد نا الحسن
الحافظ أنا أبو الفضل جعفر بن عبد الواحد أنا محمد بن عبد الله الضبي أنا سليمان بن أحمد
نا محمد بن يونس نا نصر بن علي أنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال
أصابتنا مخمصة يوم خيبر فأوقد الناس النيران فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما هذه
النيران قالوا الحمر الأهلية قال أهريقوا ما فيها واكسروا القدور فقال رجل يا رسول الله
أو نهريق ما فيها ونغسلها قال أو ذاك هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الذبائح عن مكي
ابن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد وقال البخاري أيضا أنا أبو عاصم عن يزيد عن سلمة
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر قال على ما توقد هذه النيران
قالوا على الحمر الإنسية قال اكسروها وأهريقوها قالوا ألا نهريقها ونغسلها قال اغسلوا
هكذا أخرجه البخاري في باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر وتخرق الزقاق ○

باب ما جاء في أكل لحوم الخيل

روى بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير هذا
حديث شامي المخرج وقد روي من غير وجه وذهب بعضهم إلى ظاهر هذا الحديث
وخالفهم أكثر أهل العلم ولم يروا بأكل لحم الخيل بأسا وتمسكوا في ذلك بأحاديث

أنا أبو الفرج

أنا أبو الفرج عبد الحميد بن إسماعيل بن أحمد أنا أبو الفتح عبدوس بن عبد الله أنا أبو طاهر الحسن
ابن علي أنا أحمد بن محمد بن شعيب أنا قتيبة نا سفيان عن عمرو عن جابر قال أطعمنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر أنا محمد بن إبراهيم بن علي أنا يحيى
ابن عبد الوهاب أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد أنا إسحق بن أحمد نا محمد بن عبد العزيز
ابن أبي رزمة نا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن جابر وعن
أبي الزبير عن جابر وعن ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر قال أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يوم خيبر لحوم الخيل ونهى عن لحوم الحمير رواه حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر
وهو الأولى وذهب نفر ممن أجاز الأكل إلى أن الحكم الأول منسوخ وتمسكوا في ذلك
بأحاديث منها ما رواه يعقوب الدورقي عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا في أكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ونهينا عن أكل لحوم الحمر الأهلية وفي حديث حماد بن زيد أنا عبد الرزاق
ابن إسماعيل أنا عبد الرحمن بن حمد بن الحسين قال أنا القاضي أحمد بن الحسين أنا أحمد بن محمد
أنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة نا حماد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وذكر يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن في الخيل قالوا والرخصة تستدعي سابقة
منع وكذلك لفظ الإذن قالوا ولو لم يرد لفظ الرخصة والإذن لكان يمكن أن يقال
القطع بنسخ أحد الحكمين متعذر لاستبهام التاريخ في الجانبين وإذ ورد لفظ الإذن
تبين أن الحظر متقدم والرخصة متأخرة فتعين المصير إليها وقال آخرون من
ذهب إلى جواز الأكل اعتمادا على الأحاديث التي تدل على جواز الأكل لثبوتها
وكثرة رواتها ○ ومنها ما رواه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن امرأته

فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فرسا فاكلناه هذا حديث ثابت مخرج في الصحيح وفي رواية اخرى قالت اكلنا لحم
فرس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينكره قالوا واما حديث خالد بن الوليد
فانه ورد في قصة معينة وليس هو مطلق دالا على الحظر بعمومه لكون الحكم الثاني
رافعا للحكم الاول بل سبب تحريمه مغاير تحريم الحمر الانسي والبغل لان تحريم البغال
والحمير دائم فكان مستمرا على التابيد وتحريم اكل الخيل كان عارضا فزال بزوال
سببه وذلك انما نهى عن اكل لحوم الخيل يوم خيبر لانهم يسارعون في طبخها قبل
ان تخمس فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باكفاء القدور تشديدا عليهم وانكارا لصنيعهم
وكذلك امر بكسر القدور اولا ثم تركها وروينا نحو هذا المعنى عن عبد الله بن ابي اوفى
فلما روي انكار النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونهيه عن تناول لحوم الحمر والبغال والحمير
اعتقدوا ان سبب التحريم في الكل واحد حتى نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الله عز وجل ينهاكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فحينئذ فهموا ان سبب
التحريم مختلف وان الحكم بتحريم الحمار الاهلي على التابيد وان الخيل انما نهى عن تناول
ما لم تخمس كما ذكرنا فيكون قوله رخص لنا واذن دفعا لهذه الشبهة والذي يدل
على ان حديث خالد ورد في قصة مخصوصة ما **انا** ابو العلاء الحافظ قال اخبرنا
جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد نا ابراهيم بن محمد
ابن عوف الحمصي نا عمرو بن عثمان نا محمد بن حرب عن ابي سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى
ابن المقدام بن معدي كرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

خيبر

خيبر فاتت اليهود النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكوا اليه ان الناس اسرعوا في حظائرهم
فبعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فناديت في الناس ان الصلوة جامعة ولا يدخل الجنة
الا مسلم فلما اجتمع الناس قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بال اليهود شكوا
انكم اسرعتم في حظائرهم الا لا تحل اموال المعاهدين بغير حقها وحرام عليكم الحمر الاهلية و
خيلها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير هذا حديث غريب ولاحل
من حديث الشاميين •

ومن كتاب البيوع باب الربو

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر بهمذان انا مكي بن منصور قال انا احمد بن الحسن القاضي انا
محمد بن يعقوب نا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة انه سمع عبيد الله بن ابي يزيد يقول
سمعت ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما
الربو في النسيئة قال الشافعي فاخذ بهذا ابن عباس ونفر من اصحابه المكيين وغيرهم
اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب
نا عبد الله بن محمد انا الحسن بن محمد نا ابو زرعة نا احمد بن عبد الله بن يونس نا ابو اسرائيل
يعني اسماعيل بن ابي اسحق الملائي عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابن عباس
يقول انما كنت افتي فيه برايي وقد تركته وذلك ان اسامة بن زيد حدثني ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ربو الا في الدين وقد وافق ابن عباس على هذا القول
سعيد وعروة بن الزبير ونفر يسير وخالفهم في ذلك اهل العلم قاطبة من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من ائمة الامصار وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة **انا**
حمزة بن ابي الفتح بن علي انا الحسن بن علي انا احمد بن عبد الله نا سليمان بن احمد
نا علي بن عبد العزيز نا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز هذا حديث ثابت اتفقا على
اخراجه في الصحيح من حديث مالك انا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا
احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن موسى بن ابي تميم
عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه
من حديث مالك واما حديث اسامة فسلك بعضهم فيه مسلك الجمع من
غير ادعاء النسخ وادعى آخرون نسخه وانا اذكر كلا المذهبين اما الاول فقد روى فيه
عن الشافعي شيء انا روح بن بدر بن ثابت عن ابي الفتح احمد بن محمد عن ابي سعيد
الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال بعد ذكر حديث ابي سعيد
وابي هريرة وابن عمر ونحو روى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن الزيادة في الذهب بالذهب يدا بيد قال الشافعي
فاخذنا بهذه الاحاديث وقال بمثل معناها الاكثر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واكثر المفتين بالبلدان ثم ذكر الشافعي حديث اسامة بن زيد وقال فقال لي قائل
فهذا الحديث مخالف للاحاديث قبله فقلت قد يحتمل موافقتها قال باي شيء يحتمل موافقتها
قلت قد يكون اسامة سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسئل عن الصنفين المختلفين
مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة او ما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد فقال انما
الربا في النسيئة او تكون المسئلة سبقته بهذا فادرك الجواب فروى الجواب ولم يحفظ
المسئلة او شك فيها لانه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن اسامة فيحتمل موافقتها لهذا
قال الشافعي

قال الشافعي فقال لي لم قلت يحتمل خلافها قلت لان ابن عباس الذي رواه كان
يذهب بهذا المذهب فيقول لا ربا في بيع يدا بيد انما الربا في النسيئة قال الشافعي
فقال فما الحجة في ان كانت الاحاديث قبله مخالفة في تركها الى غيره فقلت له كل واحد ممن
روى خلافها وان لم يكن اشهر بالحفظ للحديث من اسامة فليس به تقصير عن حفظه
وعثمان بن عفان وعبادة اشد تقدما بالسن والصحبة من اسامة وابو هريرة
اسن واحفظ من روى الحديث في دهره ولما كان حديث اثنين اولى في الظاهر
بالحفظ وان ينفى عنه الغلط من حديث واحد كان حديث الاكثر الذي هو اشبه
ان يكون اولى بالحفظ من حديث من هو احدث منه وكان حديث خمسة اولى ان
يصار اليه من حديث واحد قلت ويقال ان ابن عباس نزع عن قوله
قبل موته وذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم انا ابو بكر محمد بن الفضل
الفقيه الطبري نا اسحق بن ابراهيم الحنظلي انا عبد الصمد بن عبد الوارث نا يزيد بن
مرة ابو العلاء نا ابو سعيد الرقاشي ان عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة فجلسنا
اليه في مسجد الجامع فقال الا تنهون شيخكم هذا يعني الحسن بن ابي الحسن يزعم انه
ما تبايع به المسلمون من شيء يدا بيد الفضة بالفضة والذهب بالذهب الزيادة
فيه حرام فانا اشهد ان ابن عباس احله فقال ابو سعيد الرقاشي قلت ويحك اما
تعلم اني كنت جالسا عند رأسه وانت عند رجليه فجاء رجل فقام عليك فقلت ما
حاجتك فقال اردت ان اسال ابن عباس عن الذهب بالذهب فقلت
اذهب فانه يزعم انه لا باس به فكشف عمامته عن وجهه ثم جلس ابن عباس فقال
استغفر الله والله ما كنت ارى الا ما يتبايع به المسلمون من شيء يدا بيد الا حلالا
حتى سمعت عبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم احفظ فاستغفر الله

وروى ابو زرعة الرازي انا عمرو الناقد نا كثير بن زياد ابو همام الربعي نا ابو
الجوزاء قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال لا باس به يدا بيد فافتيت به حتى
رجعت من قابل الى مكة فاذا الشيخ حي فسألته فقال وزنا بوزن فقلت له
سألتك عام اول فافتيتني لا باس به يدا بيد فافتيت به حتى يومي هذا حتى
قدمت عليك فقال ان ذلك كان برايي وهذا ابو سعيد الخدري يحدث عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتركت رايي الى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واما من ادعى نسخ ذلك ذهب في ذلك الى حديث فيه مقال انا
محمد بن احمد بن الفرج الدقاق انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن علي بن محمد
نا عمر بن محمد بن علي الصيرفي نا عبد الله بن محمد نا ناجية نا محمد بن الحسين بن اشكاب نا
عبد الصمد ابن عبد الوارث نا بحر السقا نا عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصرف قبل موته بشهر هذا حديث واهي الاسناد
وبحر السقا لا تقوم به الحجة ثم في حديث عبادة ما يدل على ان التحريم كان يوم خيبر
اخبرني محمد بن عبد الخالق بن ابي حصر انا احمد بن محمد بن بشر انا
ابو نعيم انا حبيب بن الحسن انا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب انا ابراهيم
ابن سعد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدث عن عبادة بن
الصامت قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر ان نبيع او نبتاع
تبر الذهب بالذهب العين وتبر الفضة بالفضة العين هذا الحديث بهذا الاسناد
وان كان فيه مقال من جهة ابن اسحق غير ان له اصلا من حديث عبادة ثم يشيده
حديث فضالة بن عبيد وان كان اسامة سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قبل خيبر فقد ثبت النسخ والا فالحكم ما صار اليه الشافعي جمعا بين الاخبار

فبحثنا

فبحثنا فلم نجد حديثا يؤكد رواية ابي بكرة ويبين تقديم حديث اسامة ان كان
ما سمعه على ما سمعنا قرأنا انا موسى الحافظ انا عن ابي العباس احمد بن عبد
انا محمد بن عبد الله انا سليمان بن احمد نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفين نا عمرو
ابن دينار انه سمع ابا المنهال يقول باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل
فقلت ما ارى هذا يصلح فقال لقد دفعتها في السوق فما عاب ذلك احد علي
فاتيت البراء ابن عازب فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة و
تجارتنا هكذا فقال ما كان يدا بيد فلا باس به وما كان نسيا فلا خير فيه وأت
زيد بن ارقم فانه كان اعظم مني فاتيته فذكرت ذلك له فقال صدق البراء قال
الحميدي هذا منسوخ لا يوخذ بهذا ۞

باب نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لقاح النخيل ثم الاذن بعد ذلك

قال ابو اسحق
ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم القزويني انا ابو بكر محمد بن الفضل نا سعيد بن عيينة
الجرار نا محمد بن الفضيل نا مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله قال ابصر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الناس يلقحون فقال ما للناس فقالوا يلقحون فقال لا لقاح
او لا ارى اللقاح شيا فقال فتركوا اللقاح فخرج تمر الناس شيصا فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ما شأنه قالوا كنت نهيت عن اللقاح فقال ما انا بزارع ولا
صاحب نخل لقحوا قرأت على ابي البركات عبد اللطيف بن ابي نصر
ابن محمد اخبرك ابو بكر محمد بن الفضل الفاري انا سعيد بن احمد انا ابو محمد عبد الله بن
احمد بن محمد الرومي انا محمد بن اسحق نا قتيبة نا ابو عوانة عن سماك عن موسى بن طلحة
عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رؤس النخل فقال ما يصنع
هولا فقال يلقحون الذكر في الانثى فتلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ما ظن يعني ذلك شيئا قال فاخبروا بعد ذلك فتركوا فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ذلك ظنا فلا تؤاخذوني بالظن
ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لن اكذب على الله هذا حديث صحيح المخرج
وقد تداوله الكوفيون وله طرق عندهم ويروى ايضا من حديث المدنيين من غير وجه
وحديث جابر ابلغ في المقصود في باب النسخ غير ان الحديث فيه اختلاف الفاظ فلا بد
من تنقيح مناطه ليظهر منه المقصود ۰ فنقول اتفق اهل العلم على ان المنسوخ
لا بد ان يكون حكما شرعيا وهذا امر متقرر من غير خلاف يعرف فيه نعم اختلف الناس
في مسئلة وهي ان عندنا ما من حكم شرعي الا وهو قابل للنسخ وخالفنا في ذلك جماهير
المعتزلة وقالوا ان من الافعال ما لا يمكن نسخها مثل الكفر والكذب والظلم وما شا
كل ذلك ويستند دعواهم هذه الى مسئلة اخرى وهي التحسين والتقبيح عندهم
يتلقيان من العقل وتفاصيل ذلك مذكورة في كتب اصول الفقه والان بعد
تمهيد هذه القاعدة نحتاج الى الكشف عن مكنون الحديث والبحث عن مقصوده ۰
فنقول ذهب بعضهم الى ان قوله لا لقاح في حديث جابر صيغة تدل على النهي نحو
قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا صلاة لجار
المسجد الا في المسجد قالوا ولا يقال ان هذا من قبيل المصالح الدنياوية ولا
مدخل له في الاحكام الشرعية لان للشارع ان يحتكم في افعال العباد كيف اراد فهو
من قبيل قوله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا قالوا والذي يدل على شرعيته انتها القوم
عن التلقيح حتى اذن لهم ولهذا قالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيت عن اللقاح
ولم ينكر عليهم فهم النهي بل اذن لهم في لقاح لهم اذ الاذن يستدعي سابقة منع ۰
يقال على قولهم القدر الذي تمسكتم به لا يفي بالمقصود وذلك لان المسلمين اتفقوا

على

على استحالة وقوع ما يناقض مدلول المعجزة في حق الانبيا عليهم السلام بدليل العقل
وذلك نحو الكفر والجهل بالله والكذب والخطا في الاحكام الشرعية والغلط غير ان طايفة
ذهبت الى جواز الغلط عليهم فيما يسنونه بالاجتهاد لكنهم قالوا لا يقرون عليه وهذا
مستقيم على قول من يقول المصيب واحد واما قول من يقول كل مجتهد مصيب لا
يرى وقوع الخطا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاجتهاد وغيره فكيف يراه في اجتهاده ۰
فعلى هذا فعلهم ذلك لم يكن شرعيا لانه لو كان شرعيا لما كان قابلا لجواز وقوع
الخطا فيه ومما يدل على قبوله جواز وقوع الخطا فيه قوله عليه السلام في حديث طلحة اني
انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن وفي غير هذه الرواية انما ظننت ظنا وان الظن
يخطي ويصيب ولو كان حكما شرعيا لما كان قابلا للخطا والاصابة ففي قوله ظننت
دلالة على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مطلقا وفي ذلك خلاف بين اهل
العلم وفي قوله عليه السلام وان الظن يخطي ويصيب اشارة الى ان المراد في ذلك وامثاله
ما كان من قبيل المصالح الدنياوية وذلك جايز من غير خلاف يعرف وشواهد ذلك في
الحديث كثيرة وانما المقصود رفع الخطا عنه في الاحكام الشرعية ثم يدل على جواز ذلك
ايضا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم في اخر الحديث فاني لن اكذب على الله وعلى الجملة
الحديث يحتمل كلا المذهبين ولذلك اثبتناه ۰ وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان كان
ينفعهم ذلك فليصنعوه حجة لمن ذهب الى النسخ والله اعلم

ومن باب المزارعة انا الفضل بن القسم
ابن الفضل الصيدلاني انا ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو اسحق بن ابراهيم
ابن محمد بن يحيى المزكي انا مكي بن عبدان بن محمد نا مسلم بن الحجاج حدثني علي بن حجر نا

اسماعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قد علمت ان الارض كانت تكرى على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما على الاربعاء وشيء من التبن (البتر) لا ادري كم هو
انا ابو الفضل بن محمد الديلمي الكاتب انا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار
انا ابو محمد الجوهري عن علي بن عمر انا ابراهيم بن محمد بن يحيى انا ابو حاتم النيسابوري
انا مسلم نا عبد الله بن عبد الرحمن نا عبيد الله بن جعفر الرقي نا عبيد الله بن عمر
عن زيد عن عبد الملك ابي زيد قال كان ابن عمر يعطي ارضه بالثلث والربع
ثم تركه ابن عمر فقلت لطاوس ما بال ابن عمر ترك الثلث والربع وانت لا تدعه
انما سمعنا حديثا واحدا يعني حديث رافع فقال اني والله لو اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاله ما فعلته ولكن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كانت له
ارض فانه ان يمنحها اخاه خير من ان يأخذ لها طرقة وفيه اختلاف الفاظ لا يمكن
حصرها في هذا المختصر وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان
من استأجر ارضا على حد معين مما يخرج منها كالنصف والثلث والربع ان ذلك
جائز والعقد صحيح روي ذلك عن علي بن ابي طالب رض وعبد الله بن مسعود وعمار
ابن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وابن
شهاب الزهري ومن اهل الرأي ابو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن صاحبا ابي حنيفة
وقال احمد بن حنبل يجوز ذلك ان كان البذر من رب الارض وتمسكوا في ذلك
بظواهر احاديث ابن عمر قالوا وكره حديث ابن عباس لان قوله عليه السلام ان يمنحها اخاه
خير له ليس فيه دلالة على اللزوم وانما اللفظ صدر مصدر التخيير ومنهم من تمسك بما روي
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامل اهل خيبر على الشطر مما يخرج من الزرع وخالفهم في ذلك
اخرون

اخرون وقالوا العقد فاسد وروي مثل ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله
ابن عباس ورافع بن خديج واسيد بن ظهير وابي هريرة ونافع واليه ذهب مالك والشافعي
ومن الكوفيين ابو حنيفة وتمسكوا في ذلك باحاديث انا الفضل بن القسم
الفضل انا ابو علي نا ابو نعيم انا ابو اسحق المزكي انا مكي بن عبدان نا مسلم نا
عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد
عن ابن شهاب انه قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضه حتى
بلغه ان رافع بن خديج الانصاري كان ينهى عن كراء المزارع فلقيه عبد الله فقال يا ابن
خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كراء الارض قال رافع بن
خديج لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان اهل الدار ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله بن عمر لقد كنت اعلم في عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الارض يكرى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض وقال مسلم نا
يحيى بن يحيى نا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي امارة ابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معوية
حتى بلغه في اخر خلافة معوية ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فدخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن كراء
المزارع فتركها ابن عمر بعد وكان اذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها قرئ على ابي المحاسن محمد بن عبد الخالق الجوزي
اخبرك عبد الواحد بن اسماعيل الامام في كتابه انا احمد بن محمد البلخي انا ابو سليمان

87

حمد بن محمد الخطابي قال خبر رافع بن خديج من هذا الطريق مجمل تفسره الاخبار التي
رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طرق اخر وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر
وانه ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الارض وانما اريد بذلك ان يتمانحوا
اراضيهم وان يرفق بعضهم ببعض وقد ذكر رافع بن خديج في رواية هذه النوع الذي
حرم منها والعلة التي من اجلها نهى عنها قلت اراد الخطابي بالرواية الاخرى ما
اخبرني ابو الفضل بن ابي المطهر انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابراهيم
ابن محمد انا مكي بن عبدان نا مسلم نا محمد بن رمح بن المهاجر انا الليث عن ربيعة
عن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج انه قال حدثني عماي انهم
كانوا يكرون الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على الاربعاء وشيء يستثنيه
صاحب الارض من التبن فنهانا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فقلت
لرافع بن خديج فكيف هي بالدنانير والدراهم فقال رافع لا باس بها بالدنانير والدراهم
فقال الخطابي فقد اعلمك رافع في هذا الحديث ان النهي عنه هو المجهول منه دون
المعلوم وانه كان من عادتهم ان يشترطوا شروطا فاسدة وبسط الكلام فيه قلت
وانما صدر هذا الكلام من الخطابي ظنا منه بان المنهي عنه في خبر رافع انما هو القدر
المجهول ولو استقرا طرق هذا الحديث لبان له ان النهي يتناول المجهول والمعلوم
وذلك بين في رواية سليمان بن يسار انا محمد بن عمر بن ابي عيسى عن محمد بن ابي
عبد الله المطري انا احمد بن عبد الله بن مهران انا ابراهيم بن محمد النيسابوري انا ابو
الطاهر انا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار
عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كانت له ارض
فليزرعها

فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكارها اخاه ولا يكارها بالثلث ولا بالربع ولا
بطعام مسمى رواه سعيد بن ابي عروبة عن سليمان نحوه وقال مسلم بالاسناد
نا عبد بن حميد انا ابو عاصم عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر قال كان لرجال من
الانصار فضول ارض وكانوا يكرونها بالثلث والربع فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسكها يروى هذا الحديث
عن جابر من غير وجه فان قيل قد روى عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت انه
قال يغفر الله لرافع انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان من الانصار قد
اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع
وهذا يدل على ان الذي صدر من النبي صلى الله عليه واله وسلم كان على وجه المشورة
والارشاد دون الالزام والايجاب والجواب ان هذا غير قادح
فيما ذكرناه من دلالة النهي فان الاعتبار بلفظ النهي وعمومه دون السبب
فان قيل قول ابن عمر ان الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ليس فيه دلالة على ان الحكم كان ماذونا فيه من جهة النبي صلى الله عليه واله وسلم
لان هذا من قبيل الامور الدنياوية فليس من شرطه احاطة علم النبي صلى الله عليه واله وسلم
به ما لم تثبتوا ذلك لا يستقيم لكم ادعاء النسخ اذ المنسوخ لا بد ان يكون حكما شرعيا
يقال على هذا الكلام ان اكثر المحققين ذهبوا الى ان قول الصحابي كنا نفعل كذا او
كانوا يفعلون كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ظاهر في الدلالة على جواز الفعل
وان ذكر الصحابي نحو ذلك في معرض الحجة يدل على انه اراد ما علمه الرسول صلى الله عليه واله وسلم
وسكت عنه ما لم يبلغه وذلك يدل على الجواز ثم في حديث ابن عمر ما يدل عليه حيث قال لقد كنت اعلم

في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الارض تكرى قال ثم خشي عبد الله ان
يكون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احدث في ذلك شيا ولو لم يعلم ان ما كان
يذهب اليه من الجواز كان مستندا الى اذن النبي صلى الله عليه واله وسلم
لما كان يتوقف في ذلك

ذكر خبر يصرح بالاذن

والنهي بعده انا الفضل بن القسم الصيدلاني انا الحسن بن احمد انا احمد
ابن عبد الله انا ابو اسحق المزكي نا مكي بن عبدان نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد
واسحق قال قتيبة نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن رفاعة بن رافع بن خديج
ان رجلا كانت له ارض فعجز عنها ان يزرعها فجاء رجل فقال له هل لك ان ازرع
ارضك فما خرج منها من شي كان بيني وبينك فقال نعم حتى اسال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال فاتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فساله فلم يرجع اليه شيا
قال فاتيت ابا بكر وعمر فقلت لهما فقالا ارجع اليه قال فرجعت اليه الثالثة فسالته
فلم يرد علي شيا فرجعت اليهما فقالا انطلق وازرعها فانه لو كان حراما نهاك عنه
قال فزرعها الرجل حتى اهتز زرعه واخضر وكانت الارض على طريق الرسول صلى الله
عليه واله وسلم فمر بها يوما فنظر الزرع فقال لمن هذه الارض فقالوا لفلان زارع
لها فلانا فقال ادعوهما الي جميعا فقال فاتيناه فقال لصاحب الارض ما
انفق هذا في ارضك فرده عليه ولك ما اخرجت ارضك

باب النهي عن كسب الحجام والاذن فيه

انا طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد بن الحسين بن احمد نا ابو القسم
ابن ابي المنذر انا علي بن يحيى بن بحر القطان انا محمد بن يزيد نا هشام بن عمار نا يحيى بن حمزة حدثني الاوزاعي
عن الزهري

عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن
عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن كسب الحجام وانا محمد بن ذاكر بن محمد
المستملي انا الحسين بن ابي العباس انا احمد بن عبد الله انا ابراهيم بن محمد انا مكي بن عبدان
نا مسلم بن اسحق انبانا ابراهيم انا سويد بن عبد العزيز نا ابو بلج يحيى بن ابي سليم عن عباية
ابن رفاعة بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده ان رجلا توفي وترك عبدا حجاما وامة
وناضحا وارضا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما ترك فاجزروه فقال لا تاكلوا
من كسب الامة فاني اخشى ان تسرق ولا الحجام فان كان لابد فاطعموه الناضح
واما الارض فازرعوها او امنحوها رواه هشيم عن ابي بلج وخالف سويدا في الاسناد
فارسله ورواية هشيم اقرب وقد ذهب بعض اهل الظاهر ونفر من المحدثين الى
العمل بظاهر الخبر وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وراوا الكل ذلك جايزا وان كان التنزه
عنه اولى وقالوا الحديث الاول وان دل على النهي عنه فانه منسوخ وتمسكوا في ذلك
باحاديث انا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد عن عبد الغفار بن محمد التاجر انا ابو بكر
احمد بن الحسين القاضي انا محمد بن يعقوب بن الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن الزهري
عن حرام بن سعد بن محيصة ان محيصة سال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن كسب الحجام
فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال اطعمه رقيقك قرى على ابي بكر محمد بن عبد الملك
ابن علي وانا اسمع اخبركم ابو سعد احمد بن عبد الجبار انا محمد بن محمد البزار انا الشافعي
نا محمد بن علي نا فطن نا حفص حدثني ابراهيم عن عباد عن الزهري عن حرام بن سعد
ابن محيصة الانصاري انه اخبره انه استاذن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يعني في كسب الحجام فمنعه اياه حتى انه ثمن الدم فلم يزل يراجع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

حتى اذن له ان تعلفه ناضحه ويطعم رقيقه قال ابراهيم فهذه رخصه اذ نحيث اذن له
ان يطعم رقيقه لانه لو كان حراما ما رخص له ان يطعم رقيقه والحر والعبد في الحرام سوا

انا عبد الرحيم بن اسماعيل بن محمد او قراه عليه انا هبة الله بن محمد الساى انا محمد بن محمد
ابو بكر انا الشافعي نا محمد بن علي نا قطن نا حفص حدثني ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من السحت مهر
البغي واجر الحجام قال ابراهيم قال محمد رخص في اجر الحجام له ⊙ وصلى الله على محمد وآله ⊙

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين كتاب النكاح

نكاح المتعه انا ابو زرعه طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد
ابن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن اسماعيل بن ابي
خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وليس معنا نسا فاردنا ان نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ثم رخص لنا ان ننكح المراه الى اجل بالشي هذا طريق حسن صحيح
وهذا الحكم كان مباحا مشروعا في صدر الاسلام وانما اباحه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود وانما كان ذلك في اسفارهم ولم يبلغنا ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم اباحه لهم في
اوقات مختلفه حتى حرمه عليهم في اخر ايامه صلى الله عليه وآله وسلم وذلك في حجة الوداع
وكان تحريم تابيد لا تاقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقها الامصار
وايمة الامه الا شيئا ذهب اليه بعض الشيعه ويروى ايضا عن ابن جريج جوازه
ونسنذكر احاديث تدل على صحة ما ادعيناه ⊙

اخبرني

اخبرني محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ نا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله
انا محمد بن بكر في كتابه انا ابو داود نا مسدد نا عبد الوارث عن اسماعيل بن امية عن الزهري
قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النسا فقال له رجل يقال له الربيع بن سبرة
اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها في حجة الوداع ⊙

قرات على محمد بن بكر بن احمد بن محمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن احمد
انا محمد الكاتب انا علي بن عمر انا ابو بكر بن ابي داود نا يعقوب بن سفين نا ابن بكير
حدثني عبد الله بن لهيعه عن موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب رضي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل
الله تعالى النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمراة نسخت هذا حديث
غريب من هذا الوجه وقد صح الحديث عن علي ابن ابي طالب رضي في هذا الباب من غير
وجه ورواه عنه الكوفيون من طرق وهو اشهر من ان ينكر واكثر من ان يحصر اخبرني
محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد انا محمد الكاتب انا عبد الله
ابن محمد انا ابو يعلى نا ابو خيثمه نا سفين عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعه
يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهليه وهذا الحديث لا ينافي حديث الربيع بن سبره عن ابيه حيث
ذكر ان النهي كان في حجة الوداع لما ذكرنا فان ذلك كان انا ابو الفضل الاديب انا ابو سعد بن
علي العجلي عده مرار غير ان النهي الاخير كان في حجة الوداع ويدل على صحة ما ذكرنا
ايضا ما انا به ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب

انا علي بن عمر نا عبد الله بن ابي داود نا محمد بن يحيى نا يونس بن محمد نا عبد الواحد بن
زياد نا ابو عميس عن اياس بن سلمة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رخص في
متعة النسا عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها **قرات** على محمد بن عمر الحافظ
اخبركم ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد الجعدي نا عبد الله بن محمد انا اسحق الحنظلي انا
روح بن عبادة نا موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس
قال كانت المتعة في اول الاسلام متعة فكان الرجل يقدم بسلعة البلد ليس له من يحفظ
عليه ضيعته ويضم اليه متاعه فيتزوج المراة الى قدر ما يرى انه يقضي حاجته وقد كانت
تقرا فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن الاية حتى نزلت حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم تلي الى قوله محصنين غير مسافحين فتركت المتعة وكان الاحصان
اذا شا طلق واذا شا امسك ويتوارثان وليس لهما من الامر شي هذا
اسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة وهو الربذي كان يسكن الربذة ذكره ابو اسحق
ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني **وقال** حدثنا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري نا هناد
ابن السري نا عبد الرحيم بن سليمن عن عباد بن كثير حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى غزوة تبوك
حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جين نسوة فذكرنا تمتعنا وهن يطفن في رحالنا
او قال يطفن في رحالنا فجا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنظر اليهن فقال
من هولا النسوة فقلنا يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن قال فغضب رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم حتى احمرت وجنتاه وتغير لونه واشتد غضبه وقام فينا
خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنسا
ولم نعد

ولم نعد ولا نعود لها ابدا فبها سميت يومئذ ثنية الوداع **اخبرني**
ابو الفضل انا ذ ب انا سعد بن علي انا طاهر بن عبد الله هو الطبري انا علي بن
عمر بن احمد نا عبد الله بن سليمان بن داود الصريفيني نا سفين بن عيينة عن الزهري
عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن ابيهما ان عليا قال لابن عباس اما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الحمر الاهلية وعن المتعة فاما ما يحكى
عن ابن عباس فانه كان يتاول في اباحته للمضطرين اليه بطول العزبة وقلة
اليسار والجدة ثم توقف عنه وامسك عن الفتوى به ويوشك ان يكون سبب
رجوعه عنه قول علي رضي الله عنه وانكاره عليه وقد ذكرنا رواية محمد بن كعب القرظي
عنه وقد روي عنه رواية اخرى تدل عنه **قرئ** على ابي المحاسن محمد بن عبد الخالق
وانا اسمع اخبركم ابو المحاسن الروياني في كتابه انا عبد الصمد بن محمد ابو سليمان الخطابي
نا ابن السماك نا الحسن بن سلام السواق نا الفضل بن دكين نا عبد السلام
عن الحجاج عن ابي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس
هل تدري ما صنعت وبما افتيت قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه
الشعرا قال وما قالت قلت قالوا ● قد قلت للشيخ لما طال مجلسه (محبسه) ●
يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ● هل لك في رخصة الاطراف انسة ●
تكون مثواك حتى يصدر الناس ● فقال ابن عباس انا لله وانا اليه
راجعون والله ما بهذا افتيت ولا بهذا اردت ولا احللت الا مثل ما احل الله
الميتة والدم ولحم الخنزير وما تحل الا للمضطر وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير
قال الخطابي فهذا يبين لك انه سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر الى الطعام الذي

به قوام الانفس وبعدمه يكون التلف وان هذا من باب غلبة الشهوة ومعابرتها ممكنة وقد يحسم عادتها بالصوم والعلاج فليس احدهما في حكم الضرورة كالآخر •

ومن كتاب العشرة باب النهي عن ضرب

النساء والاذن فيه بالمعروف قرات على محمد بن جعفر بن الحوث اخبرك ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار في كتابه انا ابو محمد الحسن بن علي انا محمد بن المظفر ابن الحسين الحافظ انا احمد بن علي بن الحسين المديني انا ابو بكر احمد بن عبد الله البرقي نا الحميدي نا سفين نا الزهري اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن اياس ابن عبد الله بن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تضربوا اماء الله قال فجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد ذئرت النساء على ازواجهن منذ نهيت عن ضربهن فاذن لهم فضربوا فاطاف بآل محمد نساء كثير فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقد اطاف الليلة بآل محمد سبعون امراة كلهن يشكوا زوجها ولا تجدوا اولئك خياركم **وقرأت** على محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد محمد بن احمد العبدي نا عبد الله بن محمد ابن شيرويه انا اسحق بن ابراهيم الحنظلي انا سفين عن الزهري انه سمع اياس بن ابي ذباب يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله قد ذئرت النساء على ازواجهن فاذن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ضربهن فاطاف بآل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تلك الليلة نساء كثير كلهن تشكوا زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقد اطاف بآل محمد سبعون امراة كلهن تشكو زوجها ولا تجدوا اولئك خياركم

خياركم **وانا** الحسن بن عبد الخالق وجماعة قالوا انا عبد القادر بن محمد عن الحسن ابن علي انا محمد بن العباس انا احمد بن معروف الخشاب انا الحسين بن محمد انا محمد بن سعد انا محمد بن عمر عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن القسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن ضرب النساء فقيل يا رسول الله انهن قد افسدن فقال اضربوهن ولا يضرب الا شراركم وقال محمد بن عمر عن افلح بن حميد عن ابيه عن ام كلثوم بنت ابي بكر قالت كان قد نهى الرجال عن ضرب النساء ثم شكاهن الرجال الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقد طاف بآل محمد سبعون امراة كلهن قد ضربت ما احب ان ارى الرجل ثائرا فريص عصب رقبته على مريئته هذا وما قبله مرسل وقال اصحابنا هذه الاحاديث محمولة على ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما كان نهاهم عن ضربهن في حالة هي غير حالة النشوز لان الكتاب قد دل على ضرب المراة اذا نشزت ولهذا قال في الحديث ذئر النساء اي تجرأن قال الشاعر •

ولقد اتانا عن تميم انهم • ذئروا لقتلى عامر وتعصبوا •

اي تجرؤوا وعلى الجملة وقع الاذن موافقا لظاهر الكتاب لان الجرأة من مبادي النشوز •

ومن كتاب الطلاق

ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلث ونسخ ذلك انا ابو زرعة طاهر ابن محمد نا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان اذا طلق امراته ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراة له فطلقها ثم امهلها

حتى اذا شارفت انقضا عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا اويك الي ولا تحلين ابدا فانزل الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق ◉ وقع الاجماع على نسخ الاول ودل ظاهر الكتاب على نقضه وجاءت السنة مفسرة للكتاب مبينة رفع الحكم الاول **وانا** ابو زرعة قراة عليه انا مكي بن منصور انا ابو بكر الحرسي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي نا سفين عن الزهري عن عروة عن عايشة انه سمعها تقول جاءت امراة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك **واخبر** عبد الرزاق بن اسماعيل انا ناصر بن مهدي بن مظفر نا علي بن شعيب القاضي نا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاهري انا احمد بن محمد بن شاكي الريحاني انا الحلواني وقرات على احمد بن ابي عيسى الحافظ اخبرك ابو عثمان محمد بن احمد بن محمد بن المطهر انا جدي انا محمد بن ابراهيم القاضي انا المفضل بن محمد الجندي نا الحسن بن علي الحلواني نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة ان رفاعة القرظي طلق امراة له فبت طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا نبي الله انها كانت عند رفاعة فطلقها اخر ثلاث تطليقات فتزوجها ابن الزبير بن باطا وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل الهدبة واشارت الى هدبة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فتبسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك

قالت

قالت وابو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه واله وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بباب الحجرة لم يوذن له فطفق خالد ينادي ابا بكر يقول يا ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح وهذا الحكم ايضا متفق عليه الا ما يحكى عن سعيد بن المسيب انه قال لا يحتاج الى وطي الزوج وحكي نحو هذا القول عن نفر من الخوارج واستدلوا بظاهر الاية والحديث حجة عليهم وقوله في الحديث عسيلته هي تصغير العسل وقيل ان الهاء انما انيث فيها على نية اللذة وقيل ان العسل يذكر ويونث وكان ابن المنذر يقول في هذا دلالة على انه لو واقعها وهي نايمة او مغمى عليها لا تحس باللذة وعبد الرحمن هو ابن الزبير بفتح الزاي وكسر البا ◉

ومن كتاب العدة ذكر عدة المتوفى

عنها زوجها في غير اهلها واختلاف الناس فيه اخبرني ابو الفضل صالح بن محمد التاجر انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله بن محمد انا محمد بن عبد الله انا سليمن بن ايوب المروزي نا الواقدي نا ابو بكر بن عبد الله عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه قال اول امراة اعتدت من زوجها وحدت عليه جميلة بنت عبد الله بن ابي لما قتل زوجها حنظلة بن عامر باحد سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال اعتدي في بيتك اربعة اشهر وعشرا وامرها باجتناب الطيب في حد بذلك النساء اللاتي قتلن ازواجهن باحد وشكا نساء بني عبد الاشهل الوحشة في دورهن لفقد من قتل من ازواجهن فرخص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يتحدثن في بيت امراة منهن حتى يردن النوم فترجع كل امراة منهن الى بيتها هذا الاسناد فيه مقال من جهة محمد بن عمر الواقدي وشيخه ابي بكر بن عبد الله وهو السبري غير ان الحديث محفوظ

من غير هذا الوجه وقد اختلف اهل العلم في عدة المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تنقضي عدتها وخروجها منه فقالت طائفة تعتد حيث شاءت ولا باس بانتقالها من مسكنها الى مسكن آخر كما في هذا الحديث وروي نحو هذا القول عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة ام المؤمنين وبه قال عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري قلت الاستدلال بالحديث الذي ذكرنا في جواز الانتقال لا يستقيم اذ ليس في الحديث ما يدل على ذلك وانما في الحديث اذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهن في التحدث نهارا الى حالة النوم والنزاع في الانتقال لا في التردد وقد اتفق اكثر اهل العلم على جواز خروجها للحاجة وعلى هذا المساق يمكن الجمع بين الحديثين ولا وجه للمصير فيه الى النسخ وانما يتحقق النسخ في حديث فريعة ويأتي ذكره وقالت طائفة ليس لها ان تخرج عن مسكنها ولا تفارقه حتى يبلغ الكتاب اجله وروي نحو ذلك عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وام سلمة وبه قال مالك بن انس والليث بن سعد و الشافعي واحمد واهل الكوفة والثوري وابو حنيفة واصحابه وجوز هؤلاء خروجها نهارا للحاجة وذهبوا الى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذن لهن في الانتقال ثم نهى عنه

دليل ذلك قرأت على ابي العباس احمد بن احمد بن محمد واخبرنا جماعة قالوا انا ابو محمد عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن العلا نا ابن ادريس عن شعبة وابن جريج عن سعد بن اسحق عن زينب بنت كعب عن الفارعة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعلاج وكانت في دار قاصية فجاءت ومعها اخوالها [اخواها] الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا له فرخص لها حتى اذا رجعت دعاها فقال اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله ••

واخبرني

واخبرني سفيان بن ابي عبد الله الثوري انا ابراهيم بن الحسن انا منصور بن الحسن انا ابو بكر بن المقرئ انا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر قال قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الاية وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للفريعة بنت مالك بن سنان وكانت متوفى عنها زوجها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله واجمع اهل العلم على ان عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها اربعة اشهر وعشر مدخولا بها او غير مدخول بها صغيرة لم تبلغ او كبيرة قد بلغت واختلفوا بعد اجماعهم على ان عدة المتوفى عنها زوجها على ما ذكرناه في مقام المتوفى عنها في مسكنها حتى تنقضي عدتها وخروجها منه فقالت طائفة عليها ان تثبت في منزلها حتى تنقضي عدتها هذا قول الليث بن سعد ومالك وسفيان الثوري والشافعي واحمد والنعمان [ابو حنيفة] واصحابه وقد روينا اخبارا عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وام سلمة يدل على ما قاله هؤلاء وقالت طائفة تعتد حيث شاءت هذا قول عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري روينا هذا القول عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن عباس وجابر وعائشة وكان ابن عباس يذهب الى ان المنسوخ هو الحكم الثاني **انا** ابو منصور بن شيرويه الحافظ انا عبد الرحمن بن حمد بن الحسين انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن اسماعيل بن ابراهيم نا يزيد نا ورقاء عن ابن ابي نجيح قال قال عطاء عن ابن عباس نسخت هذه الاية عدتها في اهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير اخراج **اخبرني** محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب ابن محمد انا محمد بن احمد الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا المفضل بن محمد الجندي انا ابو حمة نا موسى بن طارق ذكر ابن جريج ومالك وسفيان عن سعد

ابن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن فريعة بنت مالك
اخت ابي سعيد الخدري انها اخبرتها ان زوجها قتل عند طرف جبل يقال له القدوم
فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم تستأذنه في الانتقال قال ابن جريج ومالك وكانت
في مسكن لها ليس لزوجها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشكت اليه
قلة النفقة قالوا فاذن لها فلما ادبرت دعاها فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ
الكتاب اجله ففعلت قال ابن جريج ومالك ثم سالها عثمان بن عفان عن شانها
فاخبرته فقضى به عثمان وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يبلغ الكتاب اجله بعد
اذنه لها في الانتقال الى اهلها دليل على جواز نسخ الشيء قبل ان يفعل والله اعلم ●

ومن كتاب الرضاع انا محمد بن ابي بكر بن ابي عيسى

انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن ابي بكر انا ابو داود انا ابو صالح انا عنبسة
حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة وام سلمة ان ابا
حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند
ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث
ميراثه حتى انزل الله في ذلك ادعوهم لآبائهم الى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم
فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له ابا كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل
ابن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما
ابنا وكان يأوي معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد انزل الله فيهم
ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضعيه فارضعته
خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر

بنات

بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل
عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضعة احدا من الناس حتى يرضع في
المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لسالم دون الناس هذا حديث ثابت صحيح من حديث دار الهجرة وله عند المدنيين
طرق ويشتمل على احكام كثيرة منها عدة احكام [illegible] من مفاريد المدنيين
واما مدة الرضاع التي يتعلق بالرضاع فيها التحريم اختلف فيها فقالت طائفة
انها حولان وعليها اكثر ائمة الامة وروي ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن مسعود
وابن عباس واليه ذهب عبد الله بن شبرمة والاوزاعي والثوري والشافعي واصحابه
ومالك في احدى الروايات عنه واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد من اهل الرأي
واحتجوا في ذلك بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن
اراد ان يتم الرضاعة قالوا فدل على ان مدة الحولين اذا انقضت فقد انقطع
حكمها ولا عبرة بما زاد بعد تمام المدة وروي عن مالك رواية اخرى ان زاد
شهرا جاز وروي عنه ايضا ان زاد شهرين جاز وقال ابو حنيفة يحرم الرضاع في
ثلاثين شهرا وقال زفر بن الهذيل ثلاث سنين ومذهب عائشة انه يحرم ابدا
وبه قال داود بن علي الظاهري وخالفهما في هذا الحكم اهل العلم كافة واما حديث
عائشة فقد حمل اصحابنا الامر في ذلك على احد وجهين اما على الخصوص واما
على النسخ ولم يروا العمل به وقد استدل الشافعي في هذا الحديث على ان العدد الذي
يتعلق به حرمة الرضاع هو الخمس وان لم ير العمل بسائر الحديث وذلك شائع قال الخطابي فكانه

يقول ان الخبر يتضمن امرين ارضاع الكبير وتعليق الحكم على عدد الخمس فاذا جرى النسخ
في احدهما لمعنى لم يوجب نسخ الاخر مع عدم ذلك المعنى وقال بعض اصحابنا ما يدل على ان
حديث عايشة منسوخ وذلك ان قصة سالم كانت في اوايل الهجرة لانها جرت عقيب
نزول الاية والاية نزلت في اوايل الهجرة والحكم الثاني رواه احداث الصحابة وجماعة
تاخر اسلامهم نحو ابي هريرة وابن عباس وغيرهما وهذا ظاهر في النسخ لاحقا به ○

ذكر احاديث تدل على صحة دعوى القايلين بالنسخ قرات على محمد بن ذاكر
ابن محمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد بن الحسن انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر بن احمد
نا الحسين بن اسماعيل وابراهيم بن دبيس وغيرهما قال اخبرنا الوليد بن برد الانطاكي
نا الهيثم بن جميل نا سفين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه كان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين قال الدارقطني لم يسنده عن
ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ **واخبرني** ابو الفضل الاديب
انا سعيد بن علي انا القاضي ابو الطيب نا علي بن عمر نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن محمد بن اسحق عن ابراهيم بن عقبة قال كان
عروة بن الزبير حدث عن الحجاج بن الحجاج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال لا يحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان ولا يحرم الا ما فتق الامعا
من اللبن هذا يروى عن ابي هريرة من غير وجه وفي الباب احاديث اقتصرنا
على هذا القدر وهو جيد في التمسك به ●

ومن كتاب الجنايات قتل المسلم بالذمي

علامه

على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله اخبرك احمد بن الحسين انا محمد بن محمد بن علي انا عبد الله
ابن محمد الاسدي انا علي بن الحسن انا سليمان بن الاشعث نا ابن ابي ناجية الاسكندراني
نا ابن وهب حدثني سليمان بن بلال حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن البيلماني حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتي برجل من المسلمين قتل معاهدا من اهل الذمة
فقدمه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فضرب عنقه وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انا اولى من وفى بذمته قال ابن وهب تفسيره انه قتله غيلة **واخبرنا**
عبد الخالق بن حسين انا محمد بن علي القرشي انا علي بن عمر نا محمد بن اسماعيل الفارسي نا اسحق
ابن ابراهيم انا عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن البيلماني يرفعه
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اقاد مسلما قتل يهوديا وقال انا احق من وفى بذمته
رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحيم عن ربيعة عن حجاج عن عبد الرحمن بن البيلماني
فزاد في هذا الاسناد الحجاج وكذلك رواه هشام بن يونس عن ابي مالك الجنبي عن
حجاج وقد اتفق هولا على روايته منقطعا وقد خالفهم ابراهيم بن ابي يحيى في ذلك فرواه
عن ربيعة عن ابن البيلماني عن ابن عمر مرفوعا وليس ابن ابي يحيى ممن يحتج بحديثه
قال الدارقطني لم يسنده غير ابن ابي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن
البيلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة
اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله والله اعلم ● وقد اختلف اهل العلم في هذا
الباب فذهبت طايفة الى ان المسلم يقتل بالذمي خاصة واليه ذهب الشعبي
وابراهيم النخعي وابو حنيفة واصحابه وتمسكوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم
في ذلك عوام اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من ايمة الامصار

وقالوا لا يقتل المسلم بالكافر ولم يفرقوا بين الحربي والذمي وتمسكوا في ذلك
صحيحة ثابتة وروينا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي
ابن ابي طالب وزيد بن ثابت وبه قال الحسن البصري وعطا وعكرمة ومالك
واهل المدينة والشافعي واصحابه واهل مكة والاوزاعي واهل الشام ومن الكوفيين سفيان
الثوري واصحابه واسحق وابو عبيد وابو ثور ومن تبعهم من العراقيين والخراسانيين
وذهب الشافعي ان حديث ابن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ لقوله صلى الله عليه واله وسلم
في خطبة زمن الفتح لا يقتل مسلم بكافر ونحن نذكر هنا احاديث شواهد لما ذكره
الشافعي اخبرنا ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو
الطيب نا علي بن عمر نا اسماعيل بن محمد الصفار نا العباس بن محمد نا عمر بن حفص
ابن غياث حدثنا ابي عن حجاج عن قتادة عن مسلم الاحول عن مالك الاشتر
قال اتيت عليا رضه فقلت يا امير المؤمنين انا خرجنا من عندك سمعنا اشيا
فهل عهد اليكم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شيا سوى القران قال لا الا ما في
هذه الصحيفة في علاقة سوطي فدعا الجارية فجاءت بها قال ان ابراهيم حرم
مكة وانا احرم المدينة فهي حرام ما بين حرتيها لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها
فمن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين و
المؤمنون يد على من سواهم تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم
بكافر ولا ذو عهد في عهده قال حجاج وحدثني عون بن ابي جحيفة عن ابي جحيفة
عن علي مثله الا انه يختلف منطقهما في الشي فاما المعنى فواحد وقرات
على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن احمد بن احمد الكاتب
انا علي بن عمر نا محمد بن علي بن جعفر نا احمد بن الحسن بن سنين انا احمد بن عبيد نا محمد

نا الواقدي نا عمر بن عثمان عن حريق بنت الحصين عن عمران بن حصين قال
قتل خراش بن امية بعد ما نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن القتل فقال لو كنت
قاتلا مؤمنا بكافر لقتلت خراشا بالهذلي يعني لما قتل خراش رجلا من هذيل
يوم فتح مكة هذا الاسناد وان كان واهيا فهو امثل من حديث ابن البيلماني
وهذا الحديث من حديث الفتح وهو حديث طويل ثابت ولاشتهاره وطوله وكثرة
رواته يوجد فيه تغاير الالفاظ وزيادات معان واحكام وذلك لا يوجب وهنا
لان اصل الحديث محفوظ وكذلك حديث مالك الاشتر عن علي وان كان
في سنده غرابة في الوجه الذي سقناه فان الحديث محفوظ من رواية الشعبي
وغيره وان كان اصل الحديث محفوظا لا يبالي بغرابة الاسناد والله اعلم وانا
روح بن بدر بن ثابت عن ابي الفتح احمد بن محمد عن ابي سعيد الصيرفي انا محمد
ابن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي فيما رد على محمد بن الحسن في هذه المسئلة
قال انا سفين بن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سالت عليا فقلت
هل عندكم عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شي سوى القران قال لا والذي فلق
الحبة وبرا النسمة الا ان يؤتي الله عبدا فهما في القران وما في الصحيفة قلت وما
في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مؤمن بكافر قال الشافعي
فقال هذا ثابت معروف عندنا غير انا تاولنا فذهبنا الى انه انما عنى الكفار
من اهل الحرب فقال فيه ولا ذو عهد في عهده قال الشافعي ان كان قال ولا ذو عهد
في عهده فانما قاله تعليما للناس اذ لسقوط القود بين المؤمن والكافر انه لا
يحل له قتل من له عهد من الكافرين واستشهد في جملة قوله لا يقتل مؤمن بكافر

على الظاهر بقوله لا يرث المسلم الكافر ثم ناقضه بالمسلم تقتل المستأمن وله عهد
ثم لا يقتله به قال فقد روينا من حديث ابن البيلماني ان النبي صلى الله عليه و آله وسلم
قتل مومنا بكافر قال الشافعي حديثنا متصل وحديث ابن البيلماني منقطع وخطا
انما روى ابن البيلماني فيما بلغني ان عمرو بن امية قتل كافرا كان له عهد الى مدة و
كان المقتول رسولا فقتله به فلو كان ثابتا كنت انت خالفت الحديث قال الشافعي
والذي قتله عمرو بن امية قبل بني النضير وقبل الفتح بزمان وخطبة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لا يقتل مومن بكافر عام الفتح ولو كان كان تقتل كان منسوخا قال فلم لم تقل
هو منسوخ وقلت هو خطا قال الشافعي قلت عاش عمرو بن امية بعد النبي صلى الله
عليه وآله وسلم دهرا وانت انما تاخذ العلم وبعد ليس لك به مثل معرفة اصحابنا
وعمرو وصلى سنين ورواها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرد عمرو على ان قال قتلت
اسبين لهما مني عهد لا دينهما وذكر تمام الكلام

باب في استيفا القصاص قبل اندمال الجرح والاختلاف فيه

قرات على محمد بن ذاكر بن محمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن احمد الكاتب
انا علي بن عمر نا محمد بن مخلد نا اسمعيل الفضل نا يعقوب بن حميد نا عبد الله بن عبد
الاموي عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا جرح فاراد
ان يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يستقاد من الجارح حتى
يبرا المجروح وقال ابو بكر النيسابوري انا محمد بن اسحق انا احمد بن محمد الازرقي
نا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن جريج عن ابيه عن جده قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقتص من جرح حتى ينتهي وروى
يزيد

يزيد بن عياض عن الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يستانا بالجراحات سنة وقد روي هذا الحديث من غير وجه فاذا اجتمعت هذه
الطرق قوي الاحتجاج بها وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثرهم
الى القول بظاهر هذه الاخبار وارادوا ان ينتظر بالجرح الى اوان البرء واليه ذهب
مالك واكثر اهل المدينة وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة واحمد بن حنبل و
خالفهم في ذلك نفر من اهل العلم وقالوا المنهي عنه ان يستوفى القصاص
في الطرف حالة القطع ولا ينتظر اوان البرء واليه ذهب الشافعي واصحابه وتمسكوا
في ذلك بحديث اخبرنا ابو الفضل الاديب انا سعيد بن علي انا القاضي
ابو الطيب انا علي بن عمر نا محمد بن اسماعيل الفارسي نا اسحق بن ابراهيم بن عباد نا
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة انه
اخبرهم ان رجلا طعن رجلا بقرن في رجله فجا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقدني
فقال حتى تبرا فابى فاقاده ثم عرج فجا المستقيد
فقال اقدني قال حتى تبرا قال اقدني فاقاده ثم عرج فجا المستقيد
فقال عرجت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حق لك رواه معمر عن ايوب عن عمرو
ابن دينار عن محمد بن طلحة مثله ورواه اسماعيل بن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار
وقد اختلف عليه فرواه احمد بن حنبل مرسلا وخالفه فيه ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة
فروياه عن اسماعيل بن علية عن يعقوب عن عمرو عن جابر موصلا والقول ما قال
احمد قال الدارقطني اخطا ابنا ابي شيبة والمرسل هو المحفوظ كذلك يقوله اصحاب
عمرو بن دينار ووجه الدليل من هذا الحديث فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه
لم ينتظر الى اوان البرء بل اقاد في الحال فيقال على هذا الاستدلال بهذا الحديث

غير شايع لان في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ما يدل على ان هذا الحكم منسوخ
وانما اقاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه القصة حيث ولم يقد بعد ذلك

ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني محمود بن ذاكر بن محمد بن المستملي انا اسمعيل
ابن الفضل انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر نا ابو الطاهر محمد بن احمد بن نصر
نا ابو احمد محمد بن عبدوس نا القواريري نا محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال يا رسول الله اقدني قال حتى يبرا ثم جا اليه فقال اقدني فاقاده ثم جا الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله عرجت قال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله
وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرا صاحبه
هذا الحديث يروى عن ابن جريج من غير وجه فان صح سماع ابن جريج عن عمرو بن شعيب
فهو حديث حسن يقوي الاحتجاج به لمن يرى الحكم الاول منسوخا والله اعلم بالصواب

باب في القود بالنار والاختلاف فيه

قرأت على محمد بن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله نا ابو احمد العبدي
انا عبد الله بن محمد انا اسحق بن ابراهيم نا روح بن عبادة انا ابن جريج ان زياد
اخبره ان ابا الزناد اخبره عن حنظلة بن علي الاسلمي ان حمزة بن عمرو اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه ورهطا معه في سرية الى رجل فقال اذا ادركتموه
فاحرقوه بالنار فلما ولوا من القوم اذا بعض رسله في اثارهم فقال لهم ان رسول الله
قال اذا ادركتموه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فانما يعذب بالنار رب النار حنظلة بن علي مدني

حسن

حسن الحديث وقد اخرج مسلم بن الحجاج حديثه وهذا الحديث يروى عنه من غير وجه
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طايفة الى منع الاحراق في الحدود وقالوا
يقتل بالسيف واليه ذهب اهل الكوفة وابراهيم والثوري وابو حنيفة ومن الحجازيين
عطاء وتمسكوا ابطاله بهذا الحديث وغيره من الاحاديث وقالوا هذه الاحاديث ظاهرة
الدلالة في النسخ ويشيده احاديث اخر في الباب اخبرني ابو الفضل الاديب
انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب نا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا
يعقوب بن ابراهيم نا اسمعيل بن علية نا ايوب عن عكرمة ان عليا حرق ناسا ارتدوا
عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم اكن لاحرقهم بالنار ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت اقتلهم لقول النبي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن
عباس هذا حديث ثابت صحيح قالوا واستجاب علي رضي الله عنه كلام ابن عباس
يدل على انه لم يكن قد بلغه النهي وحيث بلغه قال به ولولا ذلك لانكر على ابن
عباس قوله وقد ذهبت طايفة في حق المرتد الى مذهب علي وقالت ايضا
طايفة فيمن قتل رجلا بالنار واحرقه بها ان القاتل يحرق ايضا بالنار وبه قال
مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحق وروي معنا ذلك عن
الشعبي وعمر بن عبد العزيز انا محمد بن علي بن احمد انا احمد بن الحسن في كتابه
انا الحسن بن احمد انا دعلج انا محمد بن علي نا سعيد نا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي
عن ابي الزناد عن محمد بن حمزة الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امره على سرية قال فخرجت فيها فقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت

اليه فقال ان وجدتموه فاقتلوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار قال الخطابي هذا
انما يكره اذا كان الكافر اسيرا قد ظفر به وحصل في الكف وقد اباح رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان تضرم النار على الكفار في الحرب وقال لاسامة اغز ابنا
صباحا وحرق ورخص الثوري والشافعي ان يرمي اهل الحصون بالنيران الا انه
يستحب ان لا يرموا بالنار ما داموا يطاقون الا ان يخافوا من ناحيتهم الغلبة
فيجوز حينئذ ان تقذفوا بالنار

باب المثلة ونسخها اخبرني

عبد الرحيم بن عبد الخالق الصوفي عن ابي نصر احمد بن محمد بن عبد الله الفلكي انا ابو
سعيد محمد بن عبد الرحمن انا ابو عمرو بن حمدان انا احمد بن علي بن المثنى انا ابو بكر بن ابي
شيبة انا ابن علية عن الحجاج عن ابي عثمان حدثني ابو رجا مولى ابي قلابة عن
انس بن مالك ان نفرا من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون
من ابوالها والبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الابل فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فبعث في آثارهم فادركوهم فجيء بهم فامر بهم فقطعت
ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا اخرجه مسلم
في الصحيح عن ابي جعفر محمد بن الصباح وابي بكر بن ابي شيبة عن ابن علية
نحو ما ذكرناه واخرجاه في الصحيح من غير وجه **وانا** ابو الوقت
عبد الاول بن شعيب حضورا واجازة انا عبد الرحمن بن محمد انا عبد الله بن احمد انا
محمد بن يوسف انا البخاري نا مسلم بن ابراهيم انا سلام بن مسكين نا ثابت عن انس
ان ناسا

ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا يا رسول الله
ان المدينة وخمة فانزلهم الحرة في ذود له وقال اشربوا من البانها فلما صحوا
قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستاقوا ذوده فبعث في آثارهم
فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم فرايت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه
حتى يموت قال سلام فبلغني ان الحجاج قال لانس حدثني باشد عقوبة
عاقبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحدثه بهذا فبلغ الحسن فقال وددت انه لم يحدثه
قلت والحكم في قاطع الطريق وهو الذي شهر السلاح واخاف السبيل في البلد او
في الصحرا اذا قتل النفس واخذ المال ما ذكره ابن عباس في تفسير الاية وهو ما
قرات على محمد بن ذاكر بن محمد المستملي اخبركم الحسن بن احمد انا محمد بن احمد
انا علي بن عمر نا محمد بن اسماعيل الفارسي نا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن
ابراهيم بن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في المحارب
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله اذا عدا وقطع الطريق وقتل واخذ المال
صلب فان قتل ولم ياخذ مالا قتل فان اخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف
فان هرب واعجزهم فذلك نفيه ثم عدنا الى حديث انس فوجدناه يشتمل
على ما ذكر ابن عباس وزيادة انواع في العقوبة نحو سمول العين ومنع الما
والالقا في الشمس وفي بعض الروايات الاحراق الى غير ذلك من انواع المثلة
فاما سمول العين فقد قال انس انما سمل اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة
ذكر ابراهيم بن عبد الرحمن الغزنوي انا محمد بن الفضل الطبري قال حدثت عن
غيلان بن سلمة قال نا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس بن مالك قال انما

سمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاء رعاء
النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما ما سوى ذلك من انواع المثلة فذهب جماعة
الى انها احكام كانت ثابتة في اول الامر ثم نسخت لما نزل قوله تعالى انما جزآء
الذين يحاربون الله ورسوله الاية **وانا** ابو الوقت حضورا واجازة لنا
انا عبد الرحمن بن محمد انا عبد الله بن احمد نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا موسى
ابن اسماعيل نا همام عن قتادة عن انس ان ناسا اجتووا المدينة فامرهم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يلحقوا براعية يعني في الابل فيشربوا من ابوالها والبانها
فلحقوا براعية فشربوا من البانها وابوالها حتى صلحت ابدانهم فقتلوا الراعي
وساقوا الابل فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبعث في طلبهم فجيء بهم فقطع ايديهم
وارجلهم وسمر اعينهم قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك كان قبل ان
تنزل الحدود **اخبرني** ابو العلاء محمد بن جعفر عن ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد
انا ابو احمد الهيثم بن محمد بن عبد الله الخراط انا محمد بن احمد بن عبد الوهاب
انا الحسن بن هرون انا محمد بن اسحق المسيبي انا محمد بن فليح نا موسى بن عقبة
قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفر من عكل كانوا مصفرين قد كادوا
يهلكون فانزلهم عنده وسالوه ان ينحيهم من المدينة فاخرجهم النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الى لقاح له بغيف الحمار وراء الحمى فيها مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من اهل اليمن يدعا يسار فقتلوه ثم مثلوا به واستاقوا القاح رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آثارهم فادركوا فاتي بهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم
وامير الخيل يومئذ سعيد بن زيد وتحدث بهذا الحديث كما دعوا انس

ابن مالك وذكروا والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى بعد ذلك
عن المثلة بالاية التي في سورة المايدة انما جزآء الذين يحاربون الله ورسوله الاية
والاية التي بعدها وذكر ابرهيم بن عبد الرحمن محمد بن الفضل الطبري نا محمد بن
بشار نا زيد بن حباب نا موسى بن عبيدة الربذي اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي
عن جرير بن عبد الله البجلي ان نفرا من عرينة بجيلة قدموا المدينة فاجتووها
فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يلحقوا باللقاح فشربوا من ابوالها والبانها
فجعلوا اسمنوا وارتعوا فقتلوا الرعاة واستاقوا الابل الى بلادهم قال
جرير فبعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نفر فادركتهم فجئنا بهم الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فجعلوا يقولون الما
وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول النار حتى ماتوا فكره رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم سمل الاعين فانزل الله عز وجل فيهم هذه الاية انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الاية وقال محمد بن الفضل نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن
بن مهدي نا همام بن يحيى عن قتادة عن ابن سيرين قال كان شان العرنيين
قبل ان تنزل الحدود التي انزل الله تعالى في المايدة من شان المحاربين ان يقطعوا
او يصلبوا وكان شان العرنيين منسوخا بالاية التي وصف فيها اقامة حدودهم
وانا محمد بن ابراهيم الفارسي نا يحيى بن عبد الوهاب نا محمد بن احمد الكاتب
انا عبد الله بن محمد نا اسحق بن احمد نا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق سمعت ابي
يقول نا ابو حمزة عن عبد الكريم وسئل عن ابوال الابل فقال حدثني سعيد بن جبير
عن المحاربين فقال كان اناس اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا نبايعك على الاسلام

فبايعوه وهم كذبة وليس الاسلام يريدون ثم قالوا انا نجتوي المدينة فقال
النبي صلى الله عليه واله وسلم هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح فاشربوا من البانها
وابوالها فبينا هم كذلك اذ جاء الصريخ فصرخ الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بان قتلوا الراعي وساقوا الغنم فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنودي
في الناس يا خيل الله اركبي فركبوا لا ينتظر فارس فارسا وركب رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم على اثرهم فلم يزالوا يطلبونهم حتى ادخلوهم مامنهم ونفوهم من ارض
المسلمين وقتل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منهم وصلب وقطع وسمر الاعين
قالوا فما مثل نبي الله قبل ولا بعد ونهى عن المثلة وقال لا تمثلوا بشيء قال وكان
انس بن مالك يقول نحو ذلك غير انه قال احرقهم بالنار بعد ما قتلهم وقال
بعضهم هم ناس من بني سليم وناس من بني بجيلة وبني عرينة

باب نسخ القتل في حد السكران اخبرني

محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب نا عبد الله بن
محمد انا احمد بن محمد الخزاعي قال موسى بن اسمعيل التبوذكي نا حماد عن قتادة عن
شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من
شرب الخمر فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان شربها الرابعة
فاقتلوه وانا ابو العلا الحسن بن احمد وجماعة قالوا انا جعفر بن عبد الواحد
انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد نا علي بن عبد العزيز نا عمرو بن عون الواسطي
نا هشيم عن مغيرة عن حميد بن خالد عن عبيد بن عبد قال سمعت معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من شرب الخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاقتلوه عبيد بن عبد هو ابو عبد الله الجدلي في اسمه اختلاف وقال ابن

نا الحسين بن اسحق

نا الحسين بن اسحق التستري نا اسمعيل بن حفص نا معتمر بن سليمان عن ابيه عن مغيرة
عن معبد بن عبد الرحمن بن عبد الجدلي قال سمعت معوية يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقول من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة
فاضربوا عنقه واخبرني ابو بكر الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد
انا عبد الله بن محمد انا محمد بن احمد الخزاعي نا موسى التبوذكي نا حماد عن موسى بن يزيد
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه
فان شربها فاجلدوه فان شربها فاجلدوه اربع مرات فان شربها الخامسة فاقتلوه
قال الخطابي في معنى هذه الاحاديث قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل
وانما القصد به الردع والتحذير كقوله عليه السلام من قتل عبده قتلناه ومن جدع
عبده جدعناه وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء وكذلك لو
جدعه لم يجدع به بالاتفاق وقد يحتمل ان يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ
بحصول الاجماع من الامة على انه لا يقتل وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك

ذكر ما يدل على النسخ قرأت

على محمد بن عمر الحافظ اخبرك الحسن بن احمد
انا احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد العبدي انا عبد الله بن محمد انا اسحق الحنظلي
انا عبد الرزاق نا معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب
فاجلدوه ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه قال فحدثت ابن المنكدر فقال قد ترك ذلك
قد اتي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بابن النعيمان فجلده ثلاثا ثم اتي به الرابعة
فجلده ولم يزد وقرأت على روح بن بدر بن ثابت اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد

في كتابه عن محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا
الشافعي انا ابن عيينة عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب يرفعه الى النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان
شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه قال فاتي برجل فجلده ثم اتي به الثانية فجلده
ثم اتي به الثالثة فجلده ثم اتي به الرابعة فجلده ووضع القتل فكانت رخصة ثم قال
الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول كونا وافدي اهل العراق بهذا الحديث قال الشافعي
والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه عند احد من اهل العلم علمته

باب جلد المحصن قبل الرجم والاختلاف فيه انا

ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن نا محمد بن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي انا الثقة من اهل العلم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن
حطان هو ابن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم **واخبرني** ابو العلا الحافظ
نا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد نا محمد بن علي
الصائغ نا سعيد بن منصور نا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن حطان
ابن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة
ونفي سنة هذا الحديث صحيح ثابت وله طرق مخرجة في كتب الصحاح **اخبرني**
ابو الفضل الاديب انا منصور بن سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر انا ابو عمر القاضي نا عبيد الله بن جرير بن

حدثنا محمد بن ذاكر نا سليمان بن كثير عن حصين عن الشعبي قال اتي علي رضي الله عنه
بمولاة سعيد بن قيس الهمداني فجلدها ثم رجمها فقال جلدتها بكتاب الله تعالى و
رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **وقال** ابو عمرو القاضي نا محمد بن اسحق نا
ابو الجواب نا عمار بن رزيق عن ابي حصين عن الشعبي قال اتي علي رضي الله عنه بشراحة
الهمدانية قد فجرت فردها حتى ولدت فلما ولدت قال ائتوني باقرب النساء منها
فاعطاها ولدها ثم جلدها ورجمها ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لم يثبت ائمة الحديث سماع الشعبي من علي رضي الله عنه والاعتماد على
حديث عبادة وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى
ان المحصن الزاني يجلد مائة ثم يرجم عملا بحديث عبادة وروى ذلك محكيا وممن قال به
احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود بن علي الظاهري وابو بكر بن المنذر من
اصحاب الشافعي وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا انه يرجم ولا يجلد روي
ذلك عن عمر بن الخطاب واليه ذهب ابراهيم النخعي والزهري ومالك واهل
المدينة والاوزاعي واهل الشام وسفين وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعي
واصحابه ما عدا ابن المنذر وراوا حديث عبادة منسوخا وتمسكوا في ذلك
باحاديث تدل على النسخ ونحن نورد بعضها **اخبرني** ابو الفضل الاديب
انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر نا عبيد الله بن الهيثم بن خالد
انا احمد بن منصور انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله
ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبي
صلى الله عليه واله وسلم حتى شهد على نفسه اربع شهادات فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم

أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرجم بالمصلى
فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم
خيرا ولم يصل عليه وقال الدارقطني أنا علي بن عبد الله بن مبشر أنا أحمد بن سنان
أنا يزيد بن هارون أنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لماعز بن مالك حين أتاه فأقر عنده بالزنا قال لعلك
قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفعلت كذا
ولا يكني قال نعم فعند ذلك أمر برجمه وقد روى حديث ماعز عن نفر من أحداث
الصحابة نحو سهل بن سعد وابن عباس وغيرهما ورواه نفر تأخر إسلامهم وحديث
عبادة كان في أول الأمر وبين الزمانين مدة أنا روح بن بدر وقرأت عليه
أخبرك أبو الفتح الحداد في كتابه عن محمد بن موسى الصيرفي أنا الأصم أنا الربيع أنا الشافعي
قال فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن جلد المائة ثابت على البكرين
الحرين ومنسوخ عن الثيبين وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين لأن قول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم أول ما نزل فنسخ به الحبس
والأذى عن الزانيين فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماعزا ولم يجلده وأمر
أنيسا أن يغدو على امرأة الأسلمي فإن اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن
الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما لأن كل شيء أبدا بعد أول فهو آخر
وقال الشافعي أيضا في موضع آخر لم يكن بين الأحرار في الزنا فرق إلا بالإحصان
في النكاح وخلاف الإحصان به وإذا كان قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قد جعل الله

قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ففي هذا دلالة على أنه أول ما نسخ
الحبس عن الزانيين وحدا بعد الحبس وأن كل حد حده الزانيان فلا يكون إلا بعد هذا إذ
كان هذا أول حد الزانيين قال الشافعي أنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة
عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله
فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم قال تكلم قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى
بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم إني سألت
أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما
غنمك وجاريتك فرد إليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي
أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال الشافعي وأنا
مالك عن نافع عن ابن عمر أن نبي الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا قال الشافعي
فثبت جلد مائة والنفي على البكرين الزانيين والرجم على الثيبين الزانيين فإن كانا
ممن أريد بالجلد فقد نسخ عنهما الجلد مع الرجم وإن لم يكونا أريدا بالجلد وأريد به البكران
فهما مخالفان للثيبين ورجم الثيبين بعد آية الجلد بما روى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الله وهذا أشبه بمعانيه وأولاهما به عندنا والله أعلم ٥

باب ما جاء فيمن زنى بجارية امرأته من الاختلاف

قرأت على أبي طاهر روح بن أبي الفرج وأنا أسمع أنا محمود بن إسماعيل الصيرفي أنا أبو الحسين
أحمد بن محمد بن الحسين بن فاذشاه أنا سليمان بن أحمد نا عبدان بن أحمد نا نصر بن علي نا بكر بن

العسيف الأجير كوفي قرية البخاري ٥

بكار نا شعبة عن قتادة عن الحسن عن جون عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في رجل وقع على جارية امراته انه كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته
فهي جاريته وعليه مثلها **اخبرنا** ابو العلا السمري عن ابي سعيد محمد بن سنده الفقيه انا احمد
ابن عبد الله نا سليمان بن احمد نا موسى بن هرون نا داود بن عمرو الضبي نا محمد بن مسلم
عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن ابي الحسن عن سلمة بن ربيعة بن المحبق قال سمعت
امراة تسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جارية لها خرج بها زوجها الى سفر فاصابها
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته
فهي جاريته وعليه مثلها كذا رواه عمرو عن الحسن عن سلمة لم يذكر بينهما احدا وقد اختلف
على قتادة فيها فبعضهم قال عنه عن الحسن عن جون عن سلمة كما ذكرنا وبعضهم رواه عنه
عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق وفي الحديث كلام غير هذا **واخبرنا**
محمد بن عمر الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكير انا داود نا موسى
ابن اسماعيل انا ابان نا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال
له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امراته فرفع الى النعمن بن بشير وهو امير على الكوفة
فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كانت احلتها لك اجلدنك
مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه وقد احلتها له فجلد مائة قال
قتادة كتبت الى حبيب بن سالم فكتب الي بهذا قال البخاري انا اتقي هذا الحديث
رواه عنه ابو عيسى الترمذي وقد اختلف اهل العلم في من وطي جارية امراته
وهو يعلم ذلك فقال اكثر اهل العلم عليه الرجم روي ذلك عن علي وعمر وبه قال عطاء بن ابي رباح
واهل مكة

واهل مكة وقتادة وبعض البصريين ومالك واكثر اهل المدينة والشافعي واصحابه
واحمد واسحق وذهب طايفة الى انه يجلد ولا يرجم وبه قال الزهري والاوزاعي و
قال اصحاب الراي من اقر انه زنى بجارية امراته يحد فان قال ظننت انها تحل لي
لم يحد وروي عن سفين الثوري انه قال اذا كان يعرف بالجهالة يعزر ولا يحد
وقال بعض اهل العلم في تخريج حديث النعمان ان المراة اذا احلتها له فقد اوقع له
شبهة في الوطء فدرا عنه الرجم واذا درانا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير لما اتاه من
المحظور الذي لا يكاد يعذر احد بالجهل به واما حديث ام سلمة فقد ذهب نفر من
اهل العلم الى انه منسوخ وانما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك قبل نزول الحدود
انا محمد بن احمد بن الترجمان انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن علي انا عمرو بن علي الزيات
نا عبد الله بن محمد الجحدري نا خالد بن الحرث انا اشعث قال كان الحسن ياتي
الحديث سلمة بن المحبق باي غيره يعني حديث سلمة في رجل وقع على جارية امراته
قال الاشعث بلغني ان هذا قبل نزول الحدود قال ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن
انا ابراهيم القزويني انا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري نا محمد بن المثنى ابو موسى
نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن جعفر عن عطا الخراساني ان عبد الله بن مسعود
قال في الرجل يقع على وليدة امراته انه عليه الشرط فقال فلم يتابعه علي رضي الله عنه
في ذلك وقال علي انما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الحدود وانما هو حلال او حرام فعليه الرجم ●

ومن كتاب السير باب وجوب الهجرة ونسخها انا

ابو العلا السمري عن ابي الحسين هبة الله بن الحسن انا محمد بن علي نا محمد بن ابراهيم المكي انا المفضل

ابن محمد الجندي انا ابو حمه محمد بن يوسف نا موسى بن طارق سمعت سفيان الثوري يذكر
عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريده عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين
خيرا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا
تقتلوا وليدا فاذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال او خلال
فايتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان فعلوا فكف عنهم
ثم ادعهم بالتحول عن دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم ان فعلوا فان لهم ما للمهاجرين
وعليهم ما على المهاجرين وان ابوا ان يتحولوا من دارهم الى دار المهاجرين فاخبرهم انهم
كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم في الفي والغنيمة
شئ الا ان يجاهدوا مع المسلمين قال ابو قرة وهذا فيما يرى والله اعلم قبل الفتح
لانه لا هجرة بعد الفتح هذا حديث ثابت صحيح من حديث بريدة بن الحصيب وله طرق
في الصحاح واما الهجرة فكانت واجبة في اول الاسلام على ما دل عليها الحديث ثم صارت
مندوبا اليها غير مفروضة وذلك قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما
كثيرا وسعة نزلت حين اشتد اذى المشركين على المسلمين حين انتقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الى المدينة وامروا بالانتقال الى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا
ويتظاهروا ان حزبهم امر وليتعلموا منه امر دينهم ويتفقهوا فيه وكان عظم الخوف
في ذلك الزمن من قريش وهم اهل مكة فلما فتحت مكة ودخلت بالطاعة زال ذلك
المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب والاستحباب فهما هجرتان
فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقية هي الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين على ان بين

الاسنادين

الاسنادين ما بينهما اسناد حديث ابن عباس صحيح واسناد حديث معويه
فيه مقال قاله الخطابي قلت اراد بحديث ابن عباس ما ياتي ذكره واراد بحديث معويه
قوله عليه السلم لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبه • **ذكر احاديث** تدل
على رفع وجوب الهجرة انا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد بن
الحسين بن احمد انا القاسم بن ابي المنذر انا علي بن ابراهيم القطان انا محمد بن يزيد (هو ابن ماجه)
نا محمد بن يحيى نا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن صفوان او صفوان بن عبد الرحمن القرشي قال لما كان يوم فتح مكة
جاء بابيه وقال يا رسول الله اجعل لابي نصيبا في الهجرة فقال انها لا هجرة فانطلق
فدخل على العباس وقال قد عرفتني قال اجل قال فخرج العباس في قميص ليس عليه
رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلانا والذي بيننا وبينه وجاء بابيه لتبايعه على
الهجرة فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم انه لا هجرة قال العباس اقسمت عليك قال فمد
النبي صلى الله عليه واله وسلم يده فمس يده وقال ابررت عمي ولا هجرة قال ابن ماجه
قال محمد بن يحيى قال الحسن بن ربيع قال ابن ادريس قال يزيد بن ابي زياد يعني لا هجرة
من دار قد اسلم اهلها **انا** ابو الفتح عبد الله بن احمد بن محمد عن ابي العباس احمد بن عبد الغفار
ابن اشته انا محمد بن ابي نصر الفقيه انا ابو القسم اللخمي (هو الطبراني) انا اسحق انا عبد الرزاق انا ابن
جريج اخبرني عطاء عن عايشة قالت لا هجرة بعد الفتح انما كانت الهجرة قبل الفتح حين
يهاجر الرجل بدينه الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واما حين كان الفتح فحيث ما
شاء الرجل عبد الله لا يضيع **وانا** سفين بن ابي عبد الله الثوري انا ابراهيم
انا منصور انا ابو بكر بن المقري انا ابو بكر بن المنذر ذكر خبر ابن عباس قال انما الهجرة انما كانت واجبة

الى ان فتح الله على نبيه مكة ثم زال فرضها ثبت عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا
انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن القسم القزويني انا محمد بن الفضل بن احمد انا عبد الغافر
ابن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد انا مسلم نا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم
قالا انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم
فانفروا هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح **انا** ابو موسى الحافظ انا احمد
ابن العباس انا احمد بن عبد الله الضبي انا سليمن بن احمد نا محمد بن عبد الرحيم بن نمير المصري
نا سعيد بن عفير نا الليث عن عقيل ورشدين عن عقيل وقرة بن عبد الرحمن كلهم
عن عمرو عن عبد الرحمن بن يعلى بن امية ان اباه اخبره ان يعلى قال قلت يا رسول الله
بايع ابي على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابايعه على الجهاد فقد
انقطعت الهجرة رواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عمرو بن عبد الرحمن بن امية
عن ابيه عن يعلى نحوه وزاد وقد انقطعت الهجرة يوم الفتح **اخبرنا**
الفضل بن القسم بن الفضل انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا سليمن بن احمد نا يحيى بن
ايوب العلاف نا سعيد بن ابي مريم انا يحيى بن ايوب وسليمن بن بلال او احدهما عن عبد الرحمن
ابن حرملة عن محمد بن اياس بن سلمة بن الاكوع ان اباه حدثه ان سلمة بن الاكوع
قدم المدينة فلقيه بريدة بن الحصيب فقال ارتددت عن هجرتك يا سلمة قال معاذ الله
اني في اذن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول ابدوا يا اسلم فتنسموا الرياح واسكنوا الشعاب فقالوا انا نخاف ان يضرنا ذلك
هجرتنا

هجرتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتم مهاجرون حيث كنتم ••
تم الجزء السادس يتلوه في اول السابع باب الامر بالدعوة الى القتال ونسخه وصلى الله على محمد وآله وسلم •

بسم الله الرحمن الرحيم باب الامر بالدعوة

قبل القتال ونسخه اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدي
انا ابو بكر محمد بن علي انا محمد بن ابراهيم الخازن انا المفضل بن محمد الجندي نا محمد بن يوسف
الزبيدي نا موسى بن طارق قال ذكر سفين عن ابن نجيح عن ابيه عن ابن عباس انه قال
ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما قط حتى يدعوهم **اخبرني** ابو الفتح
عبد الله بن احمد عن حمد بن العطار نا علي بن يحيى عن جعفر انا سليمان بن احمد انا اسحق
انا عبد الرزاق عن معمر والثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية
اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله
فقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا انت لقيت
عدوك من المسلمين فادعهم الى ثلث خصال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف
عنهم الحديث **انا** محمد بن جعفر عن ابي الحسين هبة بن الحسن انا ابو بكر محمد بن علي انا
ابو بكر بن المقرئ انا ابو سعيد الاشج نا ابو حمزة انا موسى بن طارق سمعت عبد الله بن عمر
ابن حفص يذكر عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يبيت احدا ولكنه ينزل قريبا منهم فاذا اصبحوا فان سمع اذانا كف عنهم
وان لم يسمع النداء اغار عليهم وفي الباب احاديث ثابتة الاسناد صحيحة

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى انه لا يغزى احد من المشركين
قبل الدعا الى الاسلام واليه ذهب مالك وجماعة من اهل المدينة وتمسكوا بهذه
الاحاديث وقال مالك لا ارى ان نغزو المشركين حتى يوذنوا ولا يقاتلوا حتى يوذنوا
ورويناه عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى جعونه وامره على الدروب فامره ان
يدعوهم قبل ان يقاتلهم وخالفه في ذلك اكثر اهل العلم واباحوا قتالهم قبل ان يدعوا
وراوا الحكم الاول منسوخا واليه ذهب الحسن البصري وابراهيم النخعي وربيعه بن ابي
عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الانصاري والليث بن سعد والشافعي واصحابه واكثر اهل
الحجاز واهل الكوفه سفين وابو حنيفه واصحابه واحمد بن حنبل واسحق الحنظلي وقال
سفين ويدعوا احسن قال ابن المنذر واحتج الليث والشافعي بقتل ابن ابي
الحقيق واحتج الليث بقتل سفين بن نبيح الهذلي الذي قتله عبد الله بن انيس
وكان الشافعي وابو ثور يقولان فان كان قوم لم تبلغهم الدعوة ولا لهم علم بالاسلام
لم يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام قال ابن المنذر كذلك نقول ⊙⊙

ذكر ما يدل على النسخ اخبرني عبد الله

ابن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن المازني نا عبد الملك بن
الحسن انا يعقوب بن اسحق الدقيقي نا زيد بن هرون انا ابن عون قال كتبت الى نافع
اساله عن القوم اذا غزوا ايدعون الحد وقبل ان يقاتلوا فكتب الي انما كان ذلك
الدعا في اول الاسلام وقد اغار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على بني المصطلق
وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ جويريه
بنت الحرث حدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش هذا حديث صحيح ثابت متفق على
ثبوته

ثبوته واخراجه وله طرق في الصحاح من حديث نافع وغيره من اصحاب عبد الله بن عمر
اخبرني محمد بن احمد بن الفرج عن المؤتمن الساجي اخبرتنا فاطمه بنت الحسن بن علي
الدقاق انا عبد الملك بن الحسن الازهري انا ابو عوانه الاسفرايني نا يوسف بن سعيد
ابن مسلم نا علي بن بكار عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اغار على خيبر يوم الخميس وهم غارون فقتل المقاتلة وسبى
الذريه وقال بعض من رام الجمع بين هذه الاحاديث الاول محمول على الامر بدعا
من لم تبلغهم الدعوة واما بنو المصطلق واهل خيبر وابن ابي الحقيق
فان الدعوة كانت قد بلغتهم وقال ابن المنذر ايضا واغار رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم على اهل خيبر بغير دعوة واباح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
تبييت المشركين وامر اسامه بن زيد ان يغير على ابنا ودفع الرايه يوم خيبر
الى علي بن ابي طالب رض ليقاتل من غير ان يامر احدا منهم ان يقدم بين يديه
دعا لهم كل ذلك دل على ان المامور بالدعا من قاتل من لم تبلغهم الدعوة
فاما من بلغتهم الدعوة فان قتالهم مباح من غير دعا يجدد لهم من اراد
قتالهم والله اعلم وقالوا ايضا في حديث انس كان ينزل قريبا منهم حتى يصبح
يحتمل انه كان يفعل ذلك عند كثرة المشركين وقوتهم وثقته لظفرهم لئلا
يقتل بعض المسلمين على بعض في سواد الليل ⊙

باب في قتل النسا والصبيان

والولدان من اهل الشرك والاختلاف في ذلك
اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا عبد الوهاب انا محمد بن علي انا محمد بن ابراهيم

ابعثه
النجاه
٥ مهام

المفضل ابنا احمد انا محمد بن موسى انا موسى بن طارق قال سمعت سفين الثوري
يذكر عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه انه كان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله في خاصته
ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا
ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب
على ثلاثة اوجه فطايفة ذهبت الى منع قتل النسا والولدان مطلقا وان
حديث الصعب بن جثامة وياتي ذكره منسوخا وذهبت طايفة الى جواز
قتلهم مطلقا وان حديث بريدة الذي ذكرناه وحديث الاسود بن سريع
وياتي ذكره منسوخا وطايفة ثالثة فرقت وقالت ان كانت المراة تقاتل
جاز قتلها ولا يجوز قتلها صبرا وكذا في الولدان ان كانوا مع اباهم وقتلوا
جاز قتلهم ولا يجوز قتلهم صبرا وقد تمسكت كل طايفة بحديث ونحن نورد
بعضها مختصرا **انا** محمد بن علي بن احمد عن احمد بن الحسن بن احمد انا الحسن بن احمد
ابن شاذان انا دعلج بن احمد نا محمد بن علي نا سعيد نا سفين عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سالت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم او سمعته يسأل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب
من نساهم وذراريهم قال هم منهم هذا حديث صحيح ثابت اتفق البخاري
ومسلم على اخراجه وقالت الطايفة الاولى حديث بريدة كان في اول الامر
وقصة حديثه تدل على ذلك واما حديث الصعب بن جثامة فالمشهور انه كان في
عمرة القضا وذلك بعد الاول بزمان فوجب المصير اليه واما الطايفة الثانية
التي رات

التي رات حديث الصعب منسوخا فحجتهم ما **انا** محمود بن ابي القسم بن عمر
عن طراد بن محمد الزينبي انا احمد بن علي عن الحسن انا احمد بن محمد البوري انا علي بن
عبد العزيز نا ابو عبيد نا اسمعيل نا يونس بن عبيد عن الحسن عن الاسود بن سريع
قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غزاة فاصاب الناس ظفرا حتى
قتلوا الذرية فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا لا تقتلن ذرية الا لا تقتلن ذرية
انا محمد بن علي بن احمد انا احمد بن الحسن في كتابه انا احمد بن الحسن انا دعلج انا
محمد بن علي نا سعيد نا سفين عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن قتل النسا والولدان اذ بعث الى ابن ابي
الحقيق وممن كان يذهب الى هذا القول سفين بن عيينة وكان يقول حديث
الصعب بن جثامة منسوخ ورواه عن الزهري قال الشافعي رحمه الله انا ابن عيينة
عن الزهري وذكر حديث الصعب وقال وانا ابن عيينة عن الزهري عن ابن
كعب بن مالك عن عمه وذكر الحديث قال الشافعي فكان سفين يذهب
الى ان قول النبي صلى الله عليه واله وسلم هم منهم اباحة لقتلهم واذن منه و
ان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ له وقال كان الزهري اذا حدث حديث
الصعب بن جثامة اتبعه حديث ابن كعب **واما الطايفة**
الثالثة فقالت مهما امكن الجمع بين الاحاديث تعذر ادعا النسخ وفي هذا
الباب ممكن كما ذكرنا ثم حديث بن رباح بن الربيع يدل على ذلك ●
اخبرني محمد بن علي عن احمد بن الحسن انا الحسن بن احمد انا دعلج انا محمد بن علي
نا سعيد انا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد حدثني مرقع بن صيفي حدثني جدي

صح الحسن بن احمد

رباح بن الربيع اخو حنظلة الكاتب انه كان مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في غزاة على مقدمته
خالد بن الوليد فمر رباح واصحابه على امراة مقتولة مما اصابت المقدمة فوقفوا عليها
يتعجبون منها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ناقة فلما جاء انفرجوا عن المراة
فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنظر اليها فقال ما كانت هذه تقاتل
الم يكن في وجوه القوم ثم قال لرجل الحق خالدا فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا
وقد بين الشافعي رح ما ابهم من هذه الاحاديث وخصها انا طاهر بن محمد
ابن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله انا ابو العباس انا الربيع
انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
اخبرني الصعب بن جثامة انه سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم يسئل عن اهل الدار من
المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم هم منهم
وعن سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
لما بعث الى ابن ابي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان قال فكان سفيان يذهب
الى قول النبي صلى الله عليه واله وسلم هم منهم اباحة لقتلهم وان حديث ابن ابي الحقيق
ناسخ له قال وكان الزهري اذا حدث بحديث الصعب بن جثامة اتبعه حديث
كعب بن مالك قال الشافعي حديث الصعب كان في عمرة النبي صلى الله عليه واله وسلم
فان كان في عمرته الاولى فقد قيل ابن ابي الحقيق قبلها وقيل في سنتها وان كان في عمرته الاخرة
فهي بعد ابن ابي الحقيق من غير شك والله اعلم قال الشافعي رح ولم نعلمه رخص في قتل النساء
والولدان ثم نهى عنه ومعنى نهيه عندنا والله اعلم عن قتل النساء والولدان قصدهم بقتل
وهم يعرفون متميزين ممن امر بقتله منهم ومعنى قوله هم منهم انهم يجمعون خصلتين ان ليس لهم
حكم الايمان الذي يمنع به الدم ولا حكم دار الاسلام الذي يمنع به الغارة على الدار واذا اباح النبي صلى الله عليه واله وسلم
البيات

البيات والغارة على الدار فاغار على بني المصطلق غارين والعلم يحيط ان البيات و
الغارة اذا حلا باحلال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يمتنع احد بيت او اغار من ان
يصيب النساء والولدان فيسقط المأثم فيهم والعقل والقود عمن اصابهم اذا ابيح
ان يبيت ويغير وليست لهم حرمة الاسلام ولا يكون له قتلهم عامدا متميزين
على رقابهم وانما نهى عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا كفرا فيعملوا به فيقتلوا به و
عن قتل النساء لانه لا معنى فيهن لقتال وانهن والولدان يتخولون فيكونون قوة
لاهل دين الله عز وجل قال فان قال قايل اين هذا بغيره قيل فيه ما اكتفى العالم به
من غيره فان قال اوتجد ما تشده به قلت نعم قال الله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا
الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الاية قال
فاوجب الله بقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير رقبة مؤمنة وفي قتل ذي الميثاق الدية
وتحرير رقبة اذا كانا معا ممنوعي الدم بالايمان فجعلت فيه الكفارة باتلافه ولم
يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالايمان فلما كان الولدان والنساء من المشركين
لا ممنوعين بالايمان ولا دار لهم لم يكن لهم عقل ولا قود ولا دية ولا مأثم ان شاء الله تعالى
ولا كفارة ٥

باب النهي عن قتال المشركين في الاشهر الحرم ونسخ ذلك

انا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا احمد بن محمد بن بشر انا
احمد بن عبد الله انا حبيب بن الحسين نا محمد بن يحيى بن سليمن نا احمد بن محمد بن ايوب نا
ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عبد الله بن
جحش في رجب مقفله من بدر الاولى ومعه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم

احد من الانصار وكتب لهم كتابا وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي
لما امر به ولا يستكره من اصحابه احدا فلما سار عبد الله يومين فتح الكتاب
فنظر فيه فاذا فيه فاذا نظرت في كتابي هذا فامضه حتى تنزل نخلة بين الطايف
ومكة فترصد بها قريشا وتعلم لنا من اخبارهم فلما نظر عبد الله بن جحش الكتاب
قال سمعا وطاعة وذكر الحديث ثم قال ومضى عبد الله بن جحش وبقية اصحابه
حتى نزلوا بنخلة فمرت بهم عير لقريش تحمل زبيبا وادما وتجارة من تجارة
قريش فيها عمرو بن الحضرمي وعثمان بن عبد الله بن المغيرة واخوه نوفل بن عبد الله
والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة فلما راوهم هابوهم وقد نزلوا قريبا
فاشرف لهم عكاشة بن محصن وكان قد حلق راسه فلما راوه امنوا وقالوا القوم
عمار لا عليكم منهم وتشاور القوم فيهم وذلك في اخر يوم من رجب فقال
القوم والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن منكم به ولئن
قتلتموهم لتقتلنهم في الشهر الحرام فتردد القوم وهابوا الاقدام عليهم ثم شجعوا
عليهم واجمعوا على قتل من قدروا عليه واخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي
عمرو بن الحضرمي فقتله واستاسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وافلت
القوم نوفل بن عبد الله فاعجزهم واقبل عبد الله بن جحش واصحابه بالعير والاسيرين
حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المدينة وذكر ابن اسحق عن ال عبد الله
ابن جحش ان عبد الله قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيما غنمتم الخمس
وذلك قبل ان يفرض الخمس من الغنايم فعزل لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم خمس العير

وقسم

وقسم سايرها بين اصحابه فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ما امرتكم
بقتال في الشهر الحرام فوقف العير والاسيرين وابى ان ياخذ من ذلك شيئا فلما
قال ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سقط في ايدي القوم وظنوا انهم قد هلكوا
وعنفهم اخوانهم من المسلمين فيما صنعوا وقالت قريش قد استحل محمد واصحابه
الشهر الحرام فسفكوا فيه الدم واخذوا فيه المال واسروا فيه الرجال فقال من يرد
عليهم من المسلمين ممن كان بمكة انما اصابوا ما اصابوا في شعبان وقالت اليهود
تفال بذلك على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عمرو بن الحضرمي حضرت الحرب
واقد وقدت الحرب فجعل الله ذلك عليهم وبهم فلما اكثر الناس في ذلك انزل الله
على رسوله صلى الله عليه واله وسلم يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال
كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله اكبر عند الله من قتل
من قتلتم منهم والفتنة اكبر من القتل اي قد كانوا يفتنون المسلم عن دينه حتى يردوه
الى الكفر بعد ايمانه وذلك اكبر عند الله من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم
عن دينكم ان استطاعوا اي ثم هم مقيمون على اخبث ذلك واعظمه غير
تايبين ولا نازعين فلما نزل القران بهذا الامر فرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه
من الشفق قبض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العير والاسيرين وبعثت اليه
قريش في فداء عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا نفديكموه حتى يقدم صاحبانا سعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان فانا
نخشاكم عليهما فان تقتلوهما نقتل صاحبيكم فقدم سعد وعتبة ففداهما
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منهم فاما الحكم بن كيسان فاسلم وحسن اسلامه

اسلامه واقام عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى قتل يوم بئر معونة شهيدا
واما عثمان بن عبد الله فلحق بمكة فمات بها كافرا هذا الحديث وان كان ابن اسحق
رواه منقطعا فان له اصلا في المسند وهو مشهور في المغازي متداول بين اهل
السير ورواه الزهري عن عروة وهو من جيد مراسيل عروة غير ان حديث
ابن اسحق اتم واصح وان صح الحديث فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب والله اعلم

باب الاستعانة بالمشركين انا ابو القسم عبد الله

ابن حيدر الامام انا محمد بن الفضل بن احمد انا ابو الحسين بن محمد التاجر انا محمد بن عيسى
انا ابراهيم بن محمد نا مسلم حدثني ابو الطاهر حدثني عبد الله بن وهب عن مالك بن
انس عن الفضيل بن عبد الله عن عبد الله بن دينار الاسلمي عن عروة بن الزبير عن
عائشة رض زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح اصحاب
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين راوه فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
جئت لاتبعك واصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم مضى
حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه
واله وسلم كما قال اول مرة قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم رجع
فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانطلق هذا حديث صحيح وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب

فذهب

فذهب جماعة الى منع الاستعانة بالمشركين مطلقا وتمسكوا بظاهر هذا الحديث
وقالوا هذا حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وما يعارضه لا يوازنه في
الصحة والثبوت فتعذر ادعاء النسخ لهذا وذهبت طائفة الى ان للامام ان ياذن
للمشركين ان يغزو معه ويستعين بهم ولكن بشرطين احدهما ان يكون في المسلمين قلة و
يدعو الحاجة الى ذلك والثاني ان يكونوا ممن يوثق بهم فلا يخشى نائرتهم فمتى
فقد هذان الشرطان لم يجز للامام ان يستعين بهم قالوا ومع وجود الشرطين
يجوز الاستعانة بهم وتمسكوا في ذلك بما رواه ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم واستعان بصفوان بن
امية في قتال هوازن يوم حنين قالوا وتعين المصير الى هذا لان حديث عائشة
كان يوم بدر وهو متقدم فيكون منسوخا **اخبرني** ابو مسلم محمد بن محمد
ابن الجنيد انا محمود بن اسماعيل انا محمد بن احمد بن الحسين انا سليمان بن احمد انا موسى
ابن هرون نا اسحق بن راهويه نا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المنذر
عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم خرج يوم احد حتى اذا جاوز ثنية
الوداع اذا هو بكتيبة جيشا فقال من هولاء قالوا عبد الله بن ابي في ستمائة من مواليه
من اليهود من بني قينقاع قال وقد اسلموا قالوا لا يا رسول الله قال مروهم فليرجعوا
فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين **قرات** على روح بن بدر اخبرك احمد بن محمد بن احمد
في كتابه عن ابي سعيد الصيرفي انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي قال الذي روى
مالك كما روى رد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مشركا او مشركين في غزاة بدر
وابى ان يستعين الا بمسلم ثم استعان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعد بدر بسنتين

في غزوة خيبر بعدد ديهود من بني قينقاع كانوا اشدا واستعان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن امية وهو مشرك
فالرد الاول كان بان له الخيار بان يستعين بمشرك وان يرده كما له ان يرد المسلم
من معنى يخافه او لشدة به فليس واحد من الحديثين مخالف للآخر وان كان
رده لانه لم يران يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين
ولا باس ان يستعان بالمشركين على قتال المشركين اذا خرجوا طوعا ويرضخ لهم
ولا يسهم لهم ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اسهم لهم

ومن كتاب الغنايم انا عبد الوهاب

ابن هبة الله وجماعة قالوا انا احمد بن الحسن بن احمد انا ابو الغنايم محمد بن محمد انا
عبد الله بن محمد الاسدي انا ابو الحسن علي بن الحسن انا ابو داود احمد بن يونس
نا زهير نا الحسن بن الحر نا الحكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس في المغنم فلما نزلت واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك في خمس الخمس وهو سهم الله
وسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا منقطع فان صح فهو من قبيل نسخ الكتاب السنة
وقال ابو داود انا محمود بن خالد نا عبد الله يعني ابن جعفر نا عبيد الله عن زيد
عن الحكم عن رجل عن ابيه في الانفال فقال يسالونك عن الانفال وهي في قراءة
عبد الله بن مسعود يسالونك الانفال قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ينفل ما يشاء من المغنم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفل سعد بن مالك سلاح العاص بن سعيد

يوم بدر

يوم بدر وكان سعد قتل العاص ثم نسخ ذلك واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
في قراءة عبد الله انما غنمتم من شيء فلله وللرسول فكان يوخذ المغنم فيخرج خمسه
فينفل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خمس الخمس سهمه والامام اليوم له ان ينفل
من سهم الله ورسوله ما شاء وانما هو من خمس الخمس ليس غيره

باب اخذ السلب من غير بينة وما كان

فيه من الاختلاف اخبرني محمود بن ابي القسم بن عمر البغدادي انا طراد بن محمد في
كتابه انا احمد بن الحسين انا حامد بن محمد الهروي انا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد
نا ابو معوية نا الشيباني عن ابن عون الثقفي عن سعد بن ابي وقاص قال لما كان
يوم بدر قتلت سعيد بن العاص وقال غيره العاص بن سعيد قال ابو عبيد هذا عندنا
هو المحفوظ قتل العاص فاخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة فاتيت به رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وقد قتل اخي عمير قبل ذلك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذهب به فالقه في القبض فرجعت وبي ما لا يعلمه الا الله من قتل اخي واخذ سلبي
فما جاوزت الا قريبا حتى نزلت سورة الانفال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذهب فخذ سلبك وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم
الى ان القاتل يعطى السلب اذا ادعا انه قتله ولا يسئل عن ذلك بينة و
اليه ذهب الاوزاعي عملا بظاهر هذا الحديث وفي الباب احاديث غير هذا و
قالت طايفة من اهل الحديث لا يعطى الا ببينة لانه مدعي ورات الحديث
الذي ذكرناه منسوخا لان هذا كان يوم بدر وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال عام حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه انا ابو علي حمزة بن ابي الفتح

الطبري انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم نا سليمان بن احمد نا علي بن عبد العزيز نا القعنبي
عن مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام حنين فلما التقينا كانت
للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت اليه
حتى اتيته من ورائه وضربته على حبل عاتقه واقبل فضمني ضمة وجدت منها
ريح الموت وادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس قلت امر الله
ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه
بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال
فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من
يشهد لي ثم جلست قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
مالك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله
سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال ابو بكر الصديق لاها الله
اذن لا نعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك
سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانيه فبعت
الدرع وابتعت به مخرفا فانه لاول مال تاثلته في الاسلام هذا حديث صحيح
ثابت من حديث المدنيين اتفقت ائمة الصحاح على اخراجه ●

ومن كتاب الهدنة اخبرني محمد

ابن عبد الخالق نا احمد بن محمد انا احمد بن عبد الله نا حاجب بن الحسن نا محمد بن يحيى
نا احمد بن محمد بن ايوب نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق نا محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير

عن المسور

عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهما حدثاه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا وذكر الحديث بطوله قال الزهري
قال فكتب يعني الصلح بينه وبين قريش ثم قال اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن
عبد الله سهيل بن عمرو واصطلحا على وضع الحرب على الناس عشر سنين يامن فيهن
الناس ويكف بعضهم عن بعض على انه من اتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من
قريش بغير اذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لم يردوه عليه وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال وانه من احب ان
يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعهده فليدخل ومن احب ان يدخل
في عقد قريش وعهدهم فليدخل فيه قال فبينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يكتب
الكتاب هو وسهيل بن عمرو اذ جاءه ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد
قد انفلت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما راى سهيل ابا جندل قام اليه
فضرب في وجهه واخذ بلببته ثم قال يا محمد قد لجت القضية بيني وبينك
قبل ان ياتيك هذا قال صدقت فجعل ينتره بلببته ويجره ليرده الى قريش
وذكر تمام الحديث هذا حديث طويل مخرج في الصحاح بطوله واقتصرنا منه على
القدر المذكور اذ فيه الغرض ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
صالحهم على ان يرد اليهم من اتاه من قبلهم فذهب اكثر اهل العلم الى ان الصلح كان
معقودا بينهم على رد الرجال والنساء فصار حكم النساء منسوخا بالاية ●
اخبرني ابو المحاسن الانصاري انا احمد بن محمد انا احمد بن عبد الله نا حاجب بن
الحسن نا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق

حدثني الزهري عن عروة بن الزبير قال دخلت عليه وهو يكتب كتابا الى ابن ابي
هنيدة صاحب الوليد بن عبد الملك وكتب اليه يسأله عن قوله تعالى اذا
جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى قوله عليم حكيم قال فكتب اليه عروة
ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صالح قريشا يوم الحديبية على ان
يرد عليهم من جاء بغير اذن وليه فلما هاجر النساء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والى الاسلام ابى الله ان يرددن الى المشركين اذا امتحن محنة الاسلام فعرفوا
انهن انما جئن رغبة فيه وامر برد صدقاتهن اليهم اذا احتبسن عنهم ان هم ردوا
على المسلمين صداق من حبسوا عنهم من نسائهم ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم
فامسك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء ورد الرجال وقد اخرج البخاري
باسناده عن عروة انه سمع المسور بن مخرمة ومروان يخبران عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يأتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته
الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وابى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل ولم يأته احد
من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات فكانت
ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ
وهي عاتق فجاء اهلها يسألون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها
اليهم لما انزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن
الى ولا هم يحلون لهن قرأت على محمد بن عبد الخالق وانا اسمع اخبرك
عبد الواحد بن اسماعيل في كتابه انا ابو نصر البلخي انا ابو سليمان الخطابي

قال

قال واما قوله وجاءت نسوة مؤمنات فانزل الله فيهن يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات الاية وقد اختلف العلماء في هذا على قولين احدهما
ان النساء لم يدخلن في الصلح وانما وقع الصلح بينهم على رد الرجال وهذا اشبه القولين
بالصواب ويدل على ذلك قوله يعني في بعض الروايات وعلى ان لا يأتيك
منا رجل وان كان على دينك الا رددته والقول الاخر ان الصلح كان معقودا
بينهم على رد النساء والرجال الا ان الله تعالى نسخ ذلك بالاية ومن ذهب الى
هذا الوجه اجاز نسخ السنة بالكتاب وفيه دليل على ان الامام اذا شرط في العقد
ما لا يجوز فعله في حكم الدين فان ذلك الشرط باطل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وفيه على هذا التأويل دليل على جواز
وقوع الخطأ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الامور ولكن لا يجوز تقريره عليه ۝

باب في منع الامام السلب الى القاتل الخبرني

دفع منه

محمد بن ابي عيسى المديني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر نا ابو داود
نا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن
نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة
موتة ورافقني مددي من اهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر
عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف
صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما
فتح الله على المسلمين بعث خالد بن الوليد اليه فاخذ السلب قال عوف فاتيته
فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل

قال بلى ولكني استكثرته فقلت لتردنه او لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فابى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصصت
عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اخذت منه
قال فقلت دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما
ذاك فاخبرته فغضب فقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركوا لي امرائي لكم صفوة
امرهم وعليهم كدره قال الخطابي نغزى معناه شدة النكاية فيهم يقال نغزى النغزى اذا
كان يبالغ في الامر وقوله لاعرفنكها اي لاجازينك بها حتى تعرف صنيعك قال
الخطابي وفقهه ان السلب ما كان قليلا او كثيرا انه للقاتل لا يخمس الا انه امر خالدا
ان يرده عليه مع استكثاره اياه وانما كان رده الى خالد بعد الامر الاول
باعطائه القاتل نوعا من النكير على عوف وردعا له وزجرا لئلا يتجرا الناس على
الائمة ولا يسرعوا الى الوقيعة فيهم وكان خالد مجتهدا في صنيعه ذلك اذ قد
كان استكثر السلب فامضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتهاده لما راى في
ذلك من المصلحة العامة بعد ان كان خطاه في رايه الاول والامر الخاص موصول
بالعام واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قد عوض المددي من الخمس الذي هو له وترضى خالدا بالنصح له وتسليم
الحكم له في السلب وفيه دليل على ان نسخ الشيء قبل الفعل جائز الا ترى ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم امره برد السلب ثم امره بامساكه قبل ان يرده فكان نفي ذلك
نسخ الحكم الاول ۞ باب مبايعة النسا قرأت على محمد بن علي

بن احمد

ابن احمد اخبركم احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج انا محمد بن علي نا
سعيد نا خالد بن عبد الله عن حصين عن عامر الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يبايع النسا فيضع ثوبا على يده فلما كان بعد كن يجبين النسا فيقرأ
هذه الاية عليهن يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن
بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن فاذا اقررن قال قد بايعتكن
حتى جاءت هند امراة ابي سفيان ام معاوية فلما قال ولا يزنين قالت او تزني
الحرة لقد كنا نستحيي من ذلك في الجاهلية فكيف في الاسلام فقالت ولا يقتلن اولادهن
فقالت انت قتلت اباءهم وتوصينا بابنائهم فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال ولا يسرقن فقالت يا رسول الله اني اصيب من مال ابي سفيان قال
فرخص لها قلت وردت في هذا الباب احاديث ثابتة تصرح بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لم يصافح امراة اجنبية قط في المبايعة وانما كان يبايعهن قولا كذلك هو في حديث
اميمة وغيرها نا ابو العلا الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله
الضبي انا سليمان بن احمد نا علي بن عبد العزيز نا القعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة
بنت رقيقة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نسوة لنبايعه فقلنا نبايعك يا رسول الله
على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه
بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما استطعتن
واطقتن فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم فلنبايعك يا رسول الله قال اني
لا اصافح النسا انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة او مثل قولي لامراة و
حديث الشعبي الذي بدانا بذكره منقطع فلا يقاوم هذه الاحاديث الصحاح فان كان ثابتا ففيه
دلالة على النسخ وله شاهد من بعض الاحاديث والله اعلم ۞

ومن كتاب الايمان اخبرني محمد بن

عبد الخالق انا ابو الفتيان عمر بن عبد الكريم الحافظ في كتابه انا ابو عبد الله
محمد بن محمد الطالقاني انا عبد الرحمن بن عثمان التميمي بدمشق نا الحسن بن حبيب نا
عبد الله بن عبيد بن يحيى المعروف بابن ابي حرب اخبرني ابو طلحة نصر بن حزابة بن جنادة
الكناني اخبرني ابي عن نصر بن علقمة عن اخيه محفوظ عن ابن عابد قال فقال يزيد بن
سنان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحلف زمنا فيقول لا وابيك حتى
نهى عن ذلك ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحلف احدكم بالكعبة فان ذلك
اشراك وليقل ورب الكعبة هذا حديث غريب من حديث الشاميين واسناده
ليس بذاك القائم غير ان له شواهد في الحديث تدل على ان الحديث له اصل نحو
ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة الاعرابي السائل عن فرائض الصلوات
انه قال افلح وابيه ان صدق وفي حديث ابي العشراء الدارمي عن ابيه قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وابيك لو طعنت في فخذها لاجزاك فان صح الحديث فهو
طام النسخ • واما الحلف بغير الله فهو مكروه عند اهل العلم لقوله عليه السلام لا تحلفوا
بابائكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وان حلف
بغير الله لا ينعقد يمينه ولا يحنث في يمينه وقال احمد اذا حلف بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
انعقدت يمينه وتعلقت الكفارة بالحنث لانه احد شرطي الشهادة فالحلف به
يوجب الكفارة كاسم الله تعالى • **ومن كتاب الاشربة**
اخبرني عبد الرزاق بن اسماعيل وجماعة قالوا انا عبد الصمد بن ابي ظاهر زاهر انا احمد بن الحسين الثقفي انا احمد بن محمد الحافظ

انا احمد بن شعيب

انا احمد بن شعيب نا يوسف بن حماد المعني المصري حدثني عبد الواحد عن ابي التياح قال
حفص الليثي قال اشهد على عمران انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس الحرير
وعن التختم بالذهب وعن الشرب في الحناتم **قرئ** على ابي طاهر روح بن بدر وانا
اسمع اخبرك محمود بن اسماعيل انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد نا احمد بن محمد
السيوطي نا عفان نا شعبة عن ابي التياح عن حفص الليثي عن عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحنتم قلت والحنتم الجر الاخضر • **اخبرني**
ابو الفضل الاديب انا اسعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر نا الحسين بن اسماعيل
نا ابو الاشعث احمد بن المقدام نا نوح بن قيس عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة
عن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لوفد عبد القيس لا تشربوا في نقير ولا مقير
ولا دبا ولا حنتم ولا مزادة قلت النقير اصل النخلة ينقر ويتخذ منه ظرف و
الدبا القرع والحنتم ذكرناه وانما نهى عن هذه الاوعية لان لها ضراوة تشتد
فيها الانبذة ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها وقد اختلف الناس
في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان الحظر باق وكرهوا ان ينبذ في هذه الاوعية
واليه ذهب مالك واحمد واسحق قال الخطابي وقد يروى ذلك عن ابن عمر وابن
عباس وذهب اكثر اهل العلم الى ان الحظر كان في مبدا الامر ثم رفع الحظر وصار
منسوخا وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة صحيحة تصرح بالنسخ واكثرها نصوصا
اخبرك محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد انا عبد الله بن محمد
ابن جعفر الحافظ نا اسحق بن احمد نا محمد بن علي بن حمزة نا ابو عاصم نا سفيان الثوري
عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الاخرة وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي

فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا
نهيتكم عن الظروف ان الظروف لا تحرم شيئا ولا تحله وكل مسكر حرام
قرات على محمد بن ذاكر بن احمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن احمد الكاتب
انا علي بن عمر نا علي بن محمد بن الهيثم نا احمد بن ابراهيم نا يحيى بن يحيى نا محمد بن جابر
عن سماك عن القسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقال كنا نهيناكم عن الشرب في الاوعية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرا
جود يحيى بن يحيى اسناد هذا الحديث وهو امام وقال ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن
القزويني نا محمد بن الفضل الطبري نا الصلت بن عبدة الضبي نا ابن ابان ابو خالد عن عمرو
ابن دينار مولى آل الزبير عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اني
كنت نهيتكم عن نبيذ الجر وان الاوعية لا تحل شيئا ولا تحرم فاشربوا ولا تشربوا
مسكرا وانكر من نصر القول الاول ورود النسخ على الظروف كلها وقال كان النهي
ورد عن الظروف كلها ثم نسخ منه ظروف الادم وما عداها من المزفت والحنتم
وغيرها باق على اصل الحظر وتمسكوا في ذلك بما نا عبد الغافر بن محمد التاجر
انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد نا مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر و
اللفظ لابن ابي عمر نا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن ابي عياض عن
عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النبيذ في الاوعية
قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم في الجر غير المزفت قالوا وهذا حديث
صحيح يدل على صحة ما ذكرناه ويدل عليه ايضا ما رواه شعبة عن عقبة بن حريث
سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجر والدبا والمزفت وقال

انتبذوا

انتبذوا في الاسقية وهذا حديث صحيح الا ان النهي في حديث عبد الله بن عمرو عم الاوعية
كلها فيتناول الاسقية وغيرها من الظروف ثم بين في حديث ابن عمرو فصل بين ما
هو باق على اصل الحظر وما هو منسوخ وقال من نصر القول الثاني لا يمكن الاستدلال
بحديث ابن عمر لانه قصر في الحديث ورواه مختصرا على ما سمعه وغيره رواه احسن
سياقا منه واتم من حديثه وقد اجمعنا على قبول الزيادة من الثقات
وتمسكوا باحاديث منها ما قرئ على ابراهيم بن علي الفقيه وانا اسمع اخبرك
ابو عبد الله محمد بن الفضل انا ابو الحسين التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم
ابن محمد الفقيه انا مسلم بن حجاج نا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن فضيل نا ضرار بن مرة
ابو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا
مسكرا او يحتمل معنى آخر وهو انا نقول دلت الاحاديث الثابتة على ان النهي كان
مطلقا عن الظروف كلها ودل بعضها ايضا على السبب الذي لاجله رخص
فيها وهو انهم اشتكوا اليه الحاجة اليها فرخص لهم في ظروف الادم لا غير ثم انهم
شكوا اليه ان ليس كل احد يجد سقاء فرخص لهم في الظروف كلها ليكون جمعا بين الاحاديث
كلها سيما بين حديث بريدة من الوجه الذي سقناه وبين حديث عبد الله بن عمرو والله اعلم بالصواب

ومن كتاب اللباس لبس الديباج ونسخه اخبرني محمد بن

ابراهيم بن علي نا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد نا محمد بن عبد الله
ابن رسته نا العباس النرسي نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك
ان اكيدر دومة اهدى الى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم جبة من سندس وذلك قبل ان ينهى

عن الحرير فلبسها فعجب الناس منها فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ
في الجنة احسن من هذه • اخبرني ابو بكر الخطيب انا ابو زكريا نا ابو خالد الرمكي
نا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فانطلقت معه فقال ادخل وادعه قال فدعوته له فخرج وعليه قبا منها فقال
خبأت هذا لك فنظر اليه فقال رضي مخرمة وقال غير ابي خالد فخرج وعليه قبا
من ديباج مزرور بذهب **نسخ ذلك** انا ابو منصور شيرويه بن
شهردار الحافظ انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين الحافظ انا احمد بن محمد انا احمد بن
شعيب نا يوسف بن سعيد نا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا
يقول لبس النبي صلى الله عليه واله وسلم يوما قبا ديباج اهدي له ثم اوشك ان
ينزعه فارسل به الى عمر فقيل له قد اوشك ما نزعته يا رسول الله قال نهاني
عنه جبريل عليه السلام فجاء عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيتنيه قال اني لم اعطكه
لتلبسه انما اعطيتكه لتبيعه فباعه عمر بالفي درهم هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج
اخرجه في كتابه عن محمد بن عبد الله بن نمير واسحق بن ابراهيم ويحيى بن حبيب و
حجاج اربعتهم عن روح بن عبادة القيسي عن ابن جريج انا ابو العلا الحافظ انا جعفر
ابن عبد الواحد الثقفي انا محمد بن عبد الله انا سليمان بن احمد انا ابو مسلم نا ابو عاصم
عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن
عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى في فروج حرير ثم نزعه
فقلت يا رسول الله لم نزعته فقال ان هذا ليس من لباس المتقين •

باب اباحة لبس خواتم الذهب ونسخها اخبرني

محمد بن ابراهيم

محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو الشيخ الحافظ
قال روى عن علي بن سعيد عن اسحق بن منصور نا ابو رجا عن محمد بن مالك قال رايت على البرا
خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فالبسنيه وقال البس ما كساك
الله ورسوله وقال ابو الشيخ نا ابراهيم بن محمد بن الحسن نا عبد الجبار نا سفين سمعه من
اسماعيل بن محمد بن سعد عن عمه انه رأى على سعد بن ابي وقاص خاتما من ذهب وعلى
صهيب وعلى طلحة بن عبيد الله • **نسخ ذلك** انا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل
انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا الحسين بن زياد نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لبس خاتما من ذهب ثلاثة ايام فلما راه اصحابه فشت خواتيم الذهب
فرمى به فلا ندري ما فعل ثم امر بخاتم من فضة فامر ان ينقش فيه محمد رسول الله
وكان في يد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى مات وفي يد ابي بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات
وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه دفعه الى رجل من الانصار وكان يختم به
فخرج الانصاري الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد فامر بخاتم مثله ونقش
فيه محمد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **قرأت** على ابن عيسى الحافظ اخبركم الحسن بن احمد
ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفي نا عبد الله بن محمد انا اسحق انا محمود بن بشر نا عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خاتما من ورق فادخله في يده ثم
كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمن حتى هلك منه في بئر اريس انا
عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم الامام انا ابو الحسين التاجر انا ابو احمد
النيسابوري انا ابن اسحق الفقيه انا مسلم نا قتيبة نا الليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه وصنع الناس ثم انه جلس

المشهور في الروايات
انه سقط من يد معيقيب
الدوسي في بئر اريس
ومعيقيب اسلم قديما
بمكة •

على المنبر فنزعه وقال اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال
والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح
اخرجاه في كتابيهما من عدة طرق وحديث البرا اسناده ليس بذاك وان صح فهو
منسوخ بهذه الاحاديث الثابتة • واما استعمال البرا اياه بعد النبي صلى الله
عليه واله وسلم ولبسه يدل على انه لم يبلغه النهي وكذلك عن طلحة وسعد وصهيب
في لبسهم خواتيم الذهب والله اعلم •

باب في تعليق الستور

ذوات التصاوير والنهي عنها اخبرنا ابو العباس احمد بن محمد انا عبد الرحمن بن احمد
انا احمد بن الحسين القاضي انا الصمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى نا
خالد نا شعبة عن عبد الرحمن بن القسم عن عايشة رضي الله عنها قالت كان في بيتي ثوب
فيه تصاوير فجعلته سهوة في البيت وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي اليه ثم
قال يا عايشة اخريه عني فنزعته فجعلته وسايد هذا حديث صحيح وله طرق في الصحاح
ويروى بالفاظ مختلفة ربما يتعذر على غير المتبحر الجمع بينها ولولا خشية الاطالة
لذكرتها وانما اقتصرت على هذا الحديث لان فيه دلالة النسخ واللفظ مشعر بذلك
الا ترى قول عايشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه والضمير عايد الى الثوب
الذي فيه التصاوير وليس عايدا الى السهوة كما يوهمه بعض الناس وقال السهوة في المكان
فيكون الضمير عايدا الى المعنى يفتقر الى تقدير والتقدير على خلاف الاصل وايضا
لم يكن البيت كبيرا بحيث يخفى مكان الثوب على النبي صلى الله عليه وسلم ثم في قول النبي
صلى الله عليه وسلم لعايشة اخريه عني يؤكد ما قلناه ولانا ذكرنا بلفظ ثم وهذه الكلمة
موضوعة للتراخي والمهلة ويدل عليه ايضا حديث ابي هريرة انا ابو الفرج عبد الحميد
ابن اسماعيل انا عبدوس بن عبد الله انا ابو طاهر بن سلمة انا ابو بكر بن السني انا احمد بن شعيب
انا هناد

انا هناد بن السري عن ابي بكر عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة قال استاذن جبريل
عليه السلم على النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه
تصاوير فاما تقطع روسها او تجعل بساطا توطا فانا معشر الملايكة لا ندخل بيتا
فيه تصاوير •

باب الامر بقتل الكلاب ثم نسخه

قرى على ابي زرعة طاهر بن محمد اخبرك مكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
امر بقتل الكلاب هذا حديث صحيح ثابت **ذكر** سبب ذلك انا محمد بن عمر الحافظ
انا ابو علي انا ابو نعيم نا سليمان بن احمد نا اسحق انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
اصبح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذات يوم في بيت ميمونة واجما فقالت ميمونة يا رسول الله
كان قد استنكرت هيئتك اليوم فقال ان جبريل وعدني ان ياتيني فوالله ما اخلفني قال
فوقع في نفسه جرو كلب لهم تحت نضيد لهم فامر به فاخرج ونضح مكانه فجا جبريل
فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم انك قد وعدتني ان تاتيني فقال جبريل ان جرو كلب
كان في البيت وانا لا ندخل بيتا فيه كلب قال معمر وحسبت انه قال ثم امر النبي صلى الله عليه
وسلم بقتل الكلاب كذا رواه معمر هذا الحديث مرسلا ولم يضبط اسناده عن الزهري
ورواه يونس عن الزهري عن ابن السباق عن عبد الله بن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصبح يوما واجما فقالت له ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك
منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة
فلم يلقني اما والله ما اخلفني قال فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذاك على ذلك
ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط له فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه
فلما لقيه جبريل فقال له قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا

فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ يامر بقتل الكلاب
حتى انه ليامر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير اخرجه مسلم في الصحيح
عن حرملة عن يحيى عن ابن وهب عن يونس

ذكر نسخ ذلك قرات

على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد الجعدي انا
عبد الله بن محمد نا اسحق انا المكي نا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع اخبرني ابو الزبير
ان جابر بن عبد الله حدثه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الكلاب
فكنا لا ندع كلبا الا قتلناه حتى ان الاعرابية تدخل كلبها فنقتله فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا الاسود البهيم يعني
ذات النقطتين اللتين بحاجبه فانه شيطان ومن اقتنى كلبا ليس كلب صيد و
لا ماشية انتقص من عمله كل يوم قيراط **قرات** على محمد بن احمد الوكيل اخبرك عبد القادر
ابن محمد انا ابن المذهب ابو علي التميمي انا احمد بن جعفر القطيعي نا عبد الله بن احمد بن محمد
حدثني ابي نا روح بن عبادة نا ابن جريج نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الكلاب حتى ان المراة تقدم من البادية
وكلبها فنقتله فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم
ذي النقطتين فانه شيطان **اخبرني** ابو الفضل محمد بن بنيمان انا سعيد بن
علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر انا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر
ابن الحكم نا بهز بن اسد نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا عن عبد الله بن مغفل
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد
وفي كلب الغنم **اخبرني** محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدي انا ابو طاهر
الكاتب انا ابو الشيخ نا عبد الله بن محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن اسحق
نا اسحق بن محمد العرزمي نا الحكم بن ظهير عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة

عن ابيه

عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخالد بن الوليد انطلق فلا تدع
بالمدينة كلبا الا قتلته فانطلق فلم يدع كلبا بالمدينة الا قتله الا كلبا لعجوز في جزنها فقال
ارجع فاقتله فرجعنا فقتلناه في اقصى المدينة في مكان وحش فخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان
تركناه لموضع العجوز يحرسها قال ارجع فاقتله فرجعنا فقتلناه ثم قال لولا ان الكلاب
امة من الامم لقتلتها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم فانه شيطان

باب الامر بقتل الحيات وترك جنان البيوت منها قرات

على محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله بن احمد انا احمد بن
محمد العبدي انا عبد الله بن محمد نا اسحق انا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر
فانهما يستسقطان الحبل ويطمسان البصر قال فرآني زيد بن الخطاب او ابو لبابة وانا
اطارد حية لاقتلها فنهاني فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتلهن فقال
انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت هذا حديث صحيح ثابت من حديث الزهري
اخرجاه في الصحيح من غير وجه **اخبرني** عبد الرزاق بن اسمعيل انا ابو علي نا محمد
ابن مهدي نا ابو الحسن عن علي بن شعيب انا ابراهيم بن محمد اللاهوري انا احمد بن محمد
بن شاكر الزنجاني نا الحسن بن علي الحلواني نا يعقوب بن ابراهيم انا ابي عن صالح عن الزهري
اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامر
بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين والابتر
فانهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبالى قال الزهري ونرى ذلك من سمهما
والله اعلم قال سالم قال عبد الله بن عمر فلبثت لا اترك حية اراها الا قتلتها
فبينا انا اطارد حية يوما من ذوات البيوت حتى رآها ابو لبابة بن عبد المنذر

وزيد بن الخطاب فقالا انه قد نهى عن ذوات البيوت ● **ذكر سبب**
النهي عن قتل جنان البيوت انا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ قراءة عليه انا ابو بكر
احمد بن محمد بن زنجويه الفقيه انا ابو عبد الله الحسين بن محمد الحافظ انا احمد بن جعفر بن حمدان
القطيعي نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا ابن نمير انا عبد الله عن صيفي عن ابي سعيد الخدري
قال وجد رجل في منزله حية فاخذ رمحه فشكها فلم تمت الحية حتى مات الرجل فاخبر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان معكم عوامر فاذا رايتم شيئا فحرجوا عليه ثلثا
فان رايتموه بعد ذلك فاقتلوه **اخبرني** عبد الله بن احمد بن محمد انا احمد العتيقي
انا ابو الحسين بن يوسف انا ابو عمرو انا ابو بكر الشافعي قال انا اسحق بن الحسن نا عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن صيفي هو مولى ابن افلح اخبرني ابو السائب مولى هشام بن زهرة
انه دخل على ابي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى
يقضي صلاته فسمعت تحريكا في ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت
لاقتلها فاشار الي ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار
فقال اترى هذا البيت قلت نعم قال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس
قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الخندق فكان الفتى يستاذن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانصاف النهار يرجع الى اهله فاستاذنه يوما
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك
قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امراته بين البابين قائمة فاهوى اليها
الرمح ليطعنها به واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل
البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح

فانتظمها به

فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت فما ندري ايهما كان اسرع موتا
الحية ام الفتى قال فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرنا ذلك له و
قلنا ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا
فاذا رايتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما
هو شيطان هذا حديث ثابت صحيح وله طرق في الصحاح ●

باب النهي عن الرقى ونسخ ذلك

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب نا عبد الله بن
محمد انا ابو بكر البزار نا بشر بن آدم بن بنت ازهر نا عثمان بن عمر انا اسرائيل
عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله بن مسعود
قال كان مما حفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الرقى والتمائم والتولة
شرك فقالت له امراة ما التولة قال الشيخ هذا الحديث يروى موقوفا و
مرفوعا والموقوف احفظ كذلك رواه الاعلام وذهب بعضهم الى ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لما قدم المدينة نهى عن الرقى مطلقا ثم نسخ ذلك وشكوا اليه ذلك باحاديث ●
قرات على ابي موسى الحافظ اخبركم ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدي انا
عبد الله بن محمد انا اسحق نا جرير ووكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله
قال كان لي خال من الانصار وكان يرقي من الحية فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الرقى فاتاه فقال يا رسول الله انك نهيت عن الرقى واني كنت ارقي من الحية
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل ●
اخبرني محمد بن علي انا احمد بن الحسين في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج انا ابو عبد الله العاني نا سعيد نا معوية

عن الاعمش عن ابي سعيد عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرقى وكان
عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب قال فعرضها عليه فقال ما ارى بأسا
من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ويحتمل ان يقال لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قد نهى عن مطلق الرقى بل نهى عن رقى مخصوصة وذلك انه حين قدم المدينة راى
منهم رقى يخالطها الشرك فنهى عن ذلك فاما ما كانت تشتمل على اسامي الله تعالى
فلم يكن قد نهى عنها يدل على ما ذكرنا اثر الزهري **اخبرني** محمد بن جعفر انا ابن سعد
المطرز في كتابه انا احمد بن عبد الله نا سليمان بن احمد انا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يرقون رقى يخالطها
الشرك فنهى عن الرقى فلدغ رجل من اصحابه لدغته حية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
هل من راق يرقيه فقال رجل اني كنت ارقي برقية فلما نهيت عن الرقى تركتها قال
فاعرضها علي فعرضتها عليه فلم ير بها بأسا فامره برقاه بها وقال اسمعيل بن اسحق
القاضي **نا** علي بن المديني انا الضحاك بن مخلد انا ابن جريج اخبرني العباس هو
الجزري عن ابن شهاب قال بلغني عن رجل من اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن الرقى حين قدم المدينة وكانت الرقى في ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك
فانتهى الناس فبينما هم على ذلك لدغت رجلا من الانصار حية فقال التمسوا راقيا
فقيل له ان كان آل حزم يرقون منها حتى نهيت عنها فقال ادعوا الي عمارة بن حزم
فقال لتعرض علي رقيتك فعرض عليه فلم ير بها بأسا فاذن له وقال من استطاع
ان ينفع اخاه فلينفعه **اخبرني** محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدي
انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ابو الشيخ الحافظ انا محمد بن حمزة
نا محمد بن اسحق الصنعاني نا روح بن عبادة نا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر

ان النبي صلم

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لاسما بنت عميس ما لي ارى اجسام بني
اخي ضارعة اتصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم افارقيهم فقال
بماذا فعرضت عليه كلاما لا باس به فقال ارقيهم **اخبرني** ابو العلاء الحافظ
انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي نا سليمان بن احمد نا محمود بن
محمد الواسطي نا وهب بن بقية انا خالد عن عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد
عن عمير مولى آبي اللحم قال عرضت عليه يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم رقية كنت
ارقي بها المجانين في الجاهلية فقال اطرح منها كذا واطرح منها كذا وارق منها
بكذا قال فقد دلت هذه الاحاديث على صحة ما ذكرناه وان النهي تناول ما كان
من قبيل الشرك دون ما كان من اسما الله تعالى وعلى هذا الاحتمال لا حاجة الى
حكم النسخ لامكان الجمع بين الاخبار والله اعلم •

باب سدل الشعر

ونسخه بالفرق انا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل قراة عليه انا ابو الفتح عبدوس بن
عبد الله انا ابو طاهر بن سلمة انا احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن حبيب نا محمد بن سلمة
نا ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون شعورهم
وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به بالشي ثم
فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك هذا حديث صحيح ثابت من حديث
الزهري وله طرق في الصحاح **اخبرني** محمد بن محمد بن الجنيد انا احمد بن محمد بن ابي
عبيد الفقيه انا احمد بن عبد الله نا ابو القسم اللخمي نا اسحق انا عبد الرزاق انا
معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجد اهل

اهل الكتاب يسدلون الشعر وجد المشركون يفرقون وكان اذا شك في شيء
لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع اهل الكتاب فسدل ثم امر بالفرق ففرق وكان الفرق
اخر الامرين كذا رواه عبد الرزاق عن معمر مرسلا وكان معمر يختلف عليه في هذا
الحديث فتارة كان يرويه متصلا وتارة كان يرويه منقطعا وهو محفوظ عن
الزهري متصلا كذلك رواه اصحاب الثقات ● **باب النهي عن دخول**
الحمام ثم الاذن فيه بعد ذلك قرات على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي الحداد
انا ابو يعلى الحافظ انا ابو احمد العبدي انا عبد الله بن محمد انا اسحق بن ابراهيم الحنظلي
انا ابو الوليد نا سليمان بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن ابي عذرة عن عائشة
قالت نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الحمام للرجال والنساء ثم رخص للرجال ان يدخلوها
بالمازر ولم يرخص للنساء لا نعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وابو عذرة غير
مشهور واحاديث الحمام كلها معلولة وانما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم فان
كان هذا الحديث محفوظا فهو صريح في النسخ والله اعلم ● **باب النهي عن القران**
بين التمرتين ونسخ ذلك اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب نا محمد بن
احمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عمر نا ابو موسى وبندار قالا نا محمد بن جعفر
نا شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان قد اصاب الناس
يومئذ جهد فكنا ناكل فيمر علينا ابن عمر ونحن ناكل فيقول لا تقارنوا فان
النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الاقران الا ان يستاذن الرجل اخاه قال شعبة
لا ارى هذه الكلمة الا من كلام ابن عمر يعني الاستئذان هذا حديث صحيح حسن وله طرق
مخرجة في الصحاح وقيل ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيدا
والقوت متعذر مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين وحثا على الايثار والمساواة ورغبة

اسمه محمد بن بشار
شيخ اهل
الامامات ٥

في تعالى

في تعالى اسباب العدل حالة الاجتماع والاشتراك فلما وسع الله الخير وعم العيش
الغني والفقير قال فشانكم اذا ● **باب ذكر ما يدل على النسخ**
اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم نا سليمان بن احمد نا محمد
ابن يحيى بن سهل بن محمد العسكري نا سهل بن عثمان نا محبوب العطار عن يزيد بن زريع
ابي خالد عن عطاء الخراساني عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن الاقران وان الله قد وسع الخير فاقرنوا الاسناد الاول اصح واشهر من
الثاني غير ان الخطب في هذا الباب يسير لانه ليس من باب العبادات والتكاليف
وانما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكفي في ذلك الحديث الثاني مع سنده اجماع
الامة على خلاف ذلك ● **باب النهي عن ان يقال ما شاء الله**
وشئت انا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر قراءة عليه انا ابو منصور محمد بن الحسين بن احمد
انا القسم بن ابي المنذر انا علي بن بحر القطان انا محمد بن يزيد نا هشام بن عمار نا عيسى
ابن يونس نا الاجلح الكندي عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن
ليقل ما شاء الله ثم شئت ● **ذكر احاديث تدل على ان النهي**
كان بعد الاباحة اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن سعد الكاتب
انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا ابو بكر بن ابي عاصم نا هدبة نا حماد بن سلمة حدثني عبد الملك
ابن عمير عن ربعي بن حراش عن الطفيل بن سخبرة اخي عائشة لامها انه قال رايت
فيما يرى النائم كاني اتيت على رهط من اليهود فقلت انكم انتم القوم لولا انكم تقولون
عزير بن عبد الله قالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد
ثم اتيت على رهط من النصارى فقلت من انتم قالوا نحن النصارى فقلت انكم

لانتم القوم لولا انكم تقولون المسيح ابن الله فقالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون ما
شاء الله وشاء محمد فلما اصبح اخبر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل اخبرت
بها احدا فقال نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد فان طفيلا رأى رؤيا فاخبر بها من اخبر منكم وانكم تقولون الكلمة
كان يمنعني الحياء منكم ان انهاكم عنها فلا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد
تابعه شعبة وزائدة ونفر عن عبد الملك نحوه ورواه عنه سفيان الثوري فجعلهم
في ذلك **اخبرنا** محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا الحسن بن احمد انا احمد
ابن عبد الله انا ابو الشيخ الحافظ نا اسحق بن احمد قال قرأت على عباس بن يزيد البصري
نا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال لقي رجل من المسلمين
رجلا من اليهود فقال نعم القوم انتم تزعمون انا مشركون وانتم مشركون
تقولون ما شاء الله وشاء محمد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال والله
لقد كنت اكرهها فقولوا ما شاء الله ثم ما شاء محمد وقد روي عن شعبة قول آخر
خلاف الاول وبالاسناد قال نا ابو الشيخ نا ابو بكر بن ابي عاصم نا عقبة بن مكرم
نا هانئ بن يحيى نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن عبد خير عن
عائشة رض انها قالت قالت اليهود نعم القوم قوم محمد لولا انكم تقولون ما
شاء الله وشاء محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء
محمد ولكن قولوا ما شاء الله وحده **وانا** ابو طاهر بن محمد بن طاهر
انا ابو منصور محمد بن الحسين في كتابه انا القسم بن ابي المنذر انا علي بن ابرهيم القطان
انا محمد بن يزيد نا هشام بن عمار نا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير
عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان ان رجلا من المسلمين رأى في

النوم

النوم انه لقي رجلا من اهل الكتاب فقال نعم القوم انتم لولا انكم تشركون
قال تقولون ما شاء الله وشاء محمد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال لهم والله ان كنت لاعرفها لكم قولوا ما شاء الله ثم ما شاء محمد
قالوا وسكوته صلى الله عليه وآله وسلم اذن لهم في ذلك حتى نهاهم فانتهوا و
قد يشكل على بعض الناس الجمع بين الحديثين بهذا الحديث والحديث الآخر في
الوفد الذي تقدم قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى
فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بئس الخطيب انت فهلا قلت ومن
يعص الله ورسوله اذ جوز له ما انكر عليه في الحديث الاول لان الحديث الاول كان
مذكورا بحرف الواو وهي تقتضي الجمع دون الترتيب فامرهم ان يعدلوا بها
الى حرف ثم التي تقتضي الترتيب مع التراخي واما في الحديث الثاني فامره
ان يعدل بضمير التثنية الى واو العطف وقد بين الشافعي ذلك بيانا شافيا
اخبرني ابو مسلم محمد بن ابي الفتوح انا القاضي ابو علي اسمعيل بن احمد بن الحسين
انا ابي انا محمد بن عبد الله انا محمد بن يعقوب انا الربيع قال قال
الشافعي المشيئة ارادة الله قال الله عز وجل وما تشاءون الا ان يشاء الله
فاعلم الله خلقه ان المشيئة له دون خلقه وان مشيئتهم لا تكون الا ان
يشاء الله فيقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما شاء الله ثم ما شئت
ولا يقال ما شاء الله وشئت قال فيقال من يطع الله ورسوله فان
الله تعبد العباد بان فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فاذا اطيع رسول الله صلّى الله عليه واله وسلم
فقد اطيع الله تعالى بطاعة رسوله صلى الله عليه واله وسلّم

تم نسخ هذا الكتاب بعون الله وتيسيره يوم الاثنين السابع
من شهر ذي الحجة الشريفة سنة ستة عشر وثلثمائة والف

قال في الام المنقول منها كان الفراغ من تبريزه في شهر شوال سنة ٧٥٨ بمدينة بيت حسين
من تهامة بقلم احمد بن محمد الناسخ حامدا لله ومصليا على رسوله ومسلما